

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia & Law
Master of Public Law



الجامعة الإسلامية - غزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كلية الشريعة والقانون
ماجستير قانون عام

وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس
(دراسة تحليلية مقارنة)

Electronic shackles for juveniles as an alternative
penalty to imprisonment
(An analytic comparative study)

إعدادُ الباحِثةِ

خلود محمد أسعد امام

إشرافُ

الدكتور / نزار حمدي قشطة

قُدِّمَ هَذَا البَحْثُ إِسْتِكْمَالاً لِمُنْتَظَمَاتِ الحُصُولِ عَلَى دَرَجَةِ المَاجِسْتِيرِ فِي القَانُونِ العَامِ
بكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة

ذو القعدة / 1437هـ - أغسطس / 2016م

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس

(دراسة تحليلية مقارنة)

Electronic Shackles for Juveniles as an Alternative Penalty to Imprisonment (An Analytic Comparative Study)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	خلود محمد أسعد امام	اسم الطالبة:
Signature:	خلود محمد أسعد امام	التوقيع:
Date:	2016/08/22	التاريخ:



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحثة/ خلود محمد اسعد لنييل درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/ قسم القانون العام وموضوعها:

وضع الاحداث تحت الرقابة الالكترونية كعقوبة بديلة للحبس (دراسة تحليلية مقارنة)

ويعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 27 ذو الحجة 1436 هـ، الموافق 2016/09/28م الساعة

العاشرة صباحاً، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. نزار حمدي قشطة	مشرفاً و رئيساً
د. حسام الدين محمود الدين	مناقشاً داخلياً
د. مازن إبراهيم نور الدين	مناقشاً خارجياً

ويعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحثة درجة الماجستير في كلية الشريعة والقانون/قسم القانون العام.

واللجنة إذ تمنحها هذه الدرجة فإنها توصيها بتقوى الله ولزوم طاعته وأن تسخر علمها في خدمة دينها ووطنها.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبد الرؤوف علي المناعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ

آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَا هُمْ هُدًى ﴾

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[الكهف: 13]

الإهداء

❖ إلى من كانا سبباً في رفعتي إلى ما وصلت إليه وسندي بعد الله عز وجل... أمي الغالية يسرى وبهية، زوجي الغالي، أبنائي وبناتي، إخواني وأخواتي، عمتي وخالتي، أمد الله في أعمارهم وحفظهم...

❖ إلى من لا تغيب أرواحهم عنا، ومن كانوا يشاطرونني أفراحي وأحزاني إلى روح والدي، وعمي، عامر وحماي، وحماتي، رحمهم الله.

❖ إلى الذين لم يتأخروا عن مساعدتي صديقتي سارة عبيد، وصديقتي منال العشي ودكتور هيثم أبو عريف، ودكتور سمير الجرجاوي من مصر والدكتور خالد أبو شعبان والدكتورة منال العشي، والدكتور مؤمن شويدح وأبن أختي إسلام الجعبري من أمريكا وبنات أختي بيان الهيموني من الخليل وأبن عمي زهير امام، من أمريكا وجمانة امام الأستاذة رندا ضاهر، والأستاذة ساجدة سلامة وزملائي الأستاذ أحمد طوطح، والأستاذ فادي حمد والأستاذ محمد الدربي وزملائي في العيادة القانونية وطالبة نورا سلامة من جامعة القاهرة، وطالبة أروى إبراهيم من الجامعة الأردنية وطالبة إيمان نهاد.

❖ إلى من ضحوا بأرواحهم من أجل دين الله عز وجل ومن أجل أرضنا وكرامتنا وعزتنا... شهدائنا الأبرار

❖ إلى القابعين خلف القضبان في سجون ووزنازين الاحتلال...أسرانا البواسل

❖ إلى كل المرابطين على هذه الأرض الطاهرة المباركة " فلسطين الحبيبة " ... أبناء شعبي الأبطال

❖ إلى كل من له حقٌ علي وإلى كل أحباب قلبي...

إليهم جميعاً... أهدي هذا الجهد المتواضع

المخلصة لكم/خلود

شكر وتقدير

إلى من أسعى لرضاه، إلى مغدق النعم ودافع النقم، إلهنا ذكرك قوت القلوب وقرّة العيون وسرور النفوس وروح الحياة وحياة الروح، إلهنا ما طابت الدنيا إلا بذكرك ومعرفتك ولا الآخرة إلا بقربك ورؤيتك، فلك الحمد والشكر ربي أن وفقنتي لإتمام هذا البحث...

وأقدم بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذي ومشرفي ومعلمي الذي تفضل علي وقام بالإشراف على هذه الرسالة الدكتور/ نزار حمدي قشطة أستاذ القانون العام في كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، على ما بذله من جهد وتوجيه لي حتى أتممت هذه الرسالة، فله مني خالص احترامي وتقديري وشكري حفظة الله ورعا...

والشكر موصول إلى عضوي لجنة المناقشة كل من:

الدكتور الفاضل/ مازن ابراهيم نور الدين حفظة الله.

والدكتور الفاضل/ حسام الدين محمود الدين حفظة الله.

لجهودهما الرائعة في إثراء الرسالة بملاحظاتها القيمة، فلهما مني كل الشكر والعرفان.

ولا أنسى أن أقدم عظيم شكري وامتناني لأعضاء الهيئة التدريسية في كلية الشريعة والقانون جميعاً أصحاب المعالي وأخص منهم الأساتذة الذين قاموا بتدريسي في مرحلتي البكالوريوس والماجستير...

وكذلك إلى كل من تفضل على بعلمه، وكان سبباً في ظهور هذه الرسالة، أقدم شكري وعرفاني سائلاً الله العلي القدير أن يكون هذا العمل في ميزان حسناتهم.

الباحثة

ملخص الدراسة

هدف الدراسة:

هدفت الدراسة إلى دراسة وضع الأحداث تحت الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس، وتستمد هذه الدراسة أهميتها لتعلقها بالأحداث ذلك العنصر المهم من مكونات الأمة الذي ينبغي استصلاحه؛ فالحكم بالعقوبة البديلة المناسبة على الحدث يحقق الأمن ويسهم في تحقيق أهداف السياسة الجزائية الحديثة، كما أن تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه يتواءم مع رؤية الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وسياستهما في التعامل مع الحدث الجائح على وجه الخصوص باعتباره محلاً للاستصلاح والاحتواء.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة المنهج الوصفي والمنهج المقارن.

نتائج الدراسة:

وفي نهاية الدراسة خلصت الباحثة إلى مجموعة من نتائج وتوصيات،

- 1- تتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحاً فيما إذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلاً معاقباً علياً قانوناً.
- 2- اتجهت السياسة الجزائية في التشريعات المعاصرة إلى استحداث عقوبات بديلة، تحد من اكتظاظ السجون، وتحقق أغراض العقوبة، وتتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية ومنها المراقبة الإلكترونية، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة)

توصيات الدراسة:

- 1- العمل على توحيد القوانين بين كافة محافظات الوطن ليتيح تطبيق القرار بقانون لعام 2016م الخاص بالأحداث والمطبق بالصفة الغربية فقط والذي يراعي مصلحة الحدث الفضلى_ ويمكن الاستعانة بالمشروع الفرنسي كنموذج شرع وطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والاستفادة من الاحكام الواردة فيما يخص هذا النظام وبالتالي تلافى أي معوقات من الممكن التعرض لها).

كلمات مفتاحية:

(تأهيل، الأحداث، العقوبة البديلة، السجن، الرقابة الإلكترونية)

Abstract

Study Aims:

The importance of this study lies in its relevance to rehabilitating offending juveniles. Finding an alternative penalty to imprisonment achieves the objectives of modern policies of incrimination. Enforcing alternative penalties with the offending juveniles is in parallel with the vision of Islamic Sharia and human law and their treatment of offenders as subjects to rehabilitation.

Study Methodology:

The researcher followed the descriptive method and the comparative approach.

Study Results:

The most important findings of the study:

- 1- Arab laws conform to consider juveniles as delinquents once committed, before the age of eighteen, an act that is punishable by law.
- 2- Criminal policy in contemporary legislation prefer developing alternative penalties that limit prison overcrowding, achieve the purposes of penalty, and avoid the negative aspects liberty taking such as electronics shackles. The current view of penal institutions precedes from considering rehabilitation places as places for learning criminal behaviors, rather than being social institutions and rehabilitation. Therefore it is not suitable as places for juvenile offenders.

Study recommendations:

- 1- Working on the unification of laws between the two parts of the country to allow the implementation of Act of 2016 relevant to juveniles which is applied to the West Bank only. This act takes into account the juvenile's interest first. We can use the French model which started to place juveniles under electronic shackles and take advantage of the provisions of this Act and thus avoid any possible obstacles we may encounter).

Word Key:(Rehabilitation, juveniles, alternative penalty, imprisonment, electronics shackles),

فهرس المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	نتيجة الحكم على الأطروحة
ت.....	اقتباس
ث.....	الإهداء
ج.....	شكر وتقدير
ح.....	ملخص الدراسة
خ.....	Abstract
د.....	فهرس المحتويات
1.....	الفصل الأول الإطار العام للدراسة
2.....	مقدمة:
3.....	أهمية الدراسة:
3.....	مشكلة الدراسة:
4.....	أسئلة الدراسة :
4.....	أهداف الدراسة:
4.....	نطاق وحدود الدراسة :
4.....	منهج الدراسة :
5.....	الدراسات السابقة :
6.....	هيكلية الدراسة :
7.....	الفصل الثاني المسؤولية الجزائية للحدث وماهية العقوبات البديلة
9.....	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث
10.....	المطلب الأول: مفهوم الحدث
10.....	أولاً: المفهوم اللغوي للحدث
11.....	ثانياً: مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية

- 11..... ثالثاً : المفهوم الإجرائي للحدث :
- 12..... رابعاً : مفهوم الحدث في العلوم الإنسانية:
- 14..... خامساً: مفهوم الحدث في القانون:
- 17..... المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث
- 17..... الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية
- 19..... الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية
- 22..... الفرع الثالث: انعدام المسؤولية الجزائية للصغير
- 30..... المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة للحدث
- 31..... المطلب الأول: مفهوم العقوبة
- 36..... المطلب الثاني: ماهية العقوبات البديلة
- 37..... الفرع الأول: مفهوم العقوبات البديلة
- 38..... الفرع الثاني: مشروعية العقوبات البديلة
- 42..... الفصل الثالث الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس ومبرراتها وشروطها
- 45..... المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية وأساسها القانوني
- 46..... المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية
- 46..... الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية
- 49..... الفرع الثاني: التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية
- 53..... المطلب الثاني: الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية
- 55..... الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية
- 57..... الفرع الثاني: الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية
- 68..... المبحث الثاني: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية وشروطها
- 70..... المطلب الأول: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة
- 70..... الفرع الأول: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل عام
- 72..... الفرع الثاني: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث
- 80..... المطلب الثاني: شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
- 80..... الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

86.....	الفرع الثاني: الشروط المادية والفنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية
88.....	الفصل الرابع ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس
91.....	المبحث الأول: الضمانات القضائية
93.....	المطلب الأول: ضمانات محاكمة الحدث
96.....	الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بملاحقة الحدث ومحاكمته
106.....	الفرع الثاني: دور الأشخاص والمؤسسات في محاكمة الحدث
114.....	المطلب الثاني: سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة
123.....	المبحث الثاني: الضمانات التنفيذية
124.....	المطلب الأول: إشكالية تنفيذ المراقبة الإلكترونية
129.....	المطلب الثاني: كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية
130.....	الفرع الأول: آلية عمل المراقبة الإلكترونية واستخداماتها
137.....	الفرع الثاني: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية
141.....	الفرع الثالث: واجبات الشخص الذي يوضع تحت المراقبة الإلكترونية
145.....	الفرع الرابع: معوقات ووسائل نجاح تطبيق المراقبة الإلكترونية والغاؤها
150.....	الخاتمة
150.....	أولاً: النتائج:
153.....	ثانياً: التوصيات
156.....	المصادر والمراجع
157.....	أولاً: المراجع العربية
169.....	ثانياً: المقابلات

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول

الإطار العام للدراسة

مقدمة:

في إطار الثورة القانونية العالمية في إيجاد حلول بديلة لمحاربة الجريمة والتي لا تقوم المسؤولية الجزائية، للشخص عن ارتكابه للجريمة إلا إذا كان أهلاً للمساءلة الجزائية، وذلك بأن يكون مدركاً مختاراً، فكان لا بد من إيجاد طرق جديدة وبديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة نظراً لعدم نجاعتها في إصلاح المجرمين، والتي أصبحت لا تتلاءم مع سياسة إعادة إدماج المحكومين اجتماعياً واقتصادياً، وتساهم في إبعادهم عن ظروف حياتهم المهنية والعائلية وتزيد في خلق ظروف العود للجريمة، والتي تساهم أيضاً في نقل التلوث الإجرامي في أغلب الأحيان.

ومن البدائل التي تتوافق مع التطور التكنولوجي الهائل الذي يمر به العالم، نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي طريقة حديثة لتنفيذ بديل العقوبة قصيرة المدة خارج السجن وهي موضع دراستنا التي لم نتناول من قبل في فلسطين وخاصة لفئة الأحداث، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر يحدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه يمكن مؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة.

وقد تناولت الباحثة في الفصل الأول من الدراسة المسؤولية الجزائية للحدث وماهية بدائل العقوبات، وفي الفصل الثاني بينت الباحثة الأساس القانوني لهذا النظام والشروط الواجبة لتطبيقه سواء كانت شروط قانونية أو مادية وفنية.

أما الفصل الثالث من الدراسة، فقد خصصته الباحثة للحديث عن ضمانات تطبيق هذا النظام، من خلال مراعاة الضمانات القضائية والتنفيذية اللازمة لتطبيقها على الأحداث الذين هم نواة المجتمع وشباب المستقبل، والتي قد تؤدي ظروف البعض منهم لارتكاب الجريمة بدون قصد، فلا بد أن تقف الدولة لمساندتهم وتأهيلهم وإصلاحهم، وهذا هو الغرض من بديل البديل وليس إضافة مجرم جديد للمجتمع، وبينت أيضاً دور القاضي الإيجابي وإن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذ التدبير الملئم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة

محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية، لا مجرمين يستحقون العقاب، فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.

وأنة يمكن إيقاع عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الأحداث، وفي نهاية الدراسة سوف يتم ذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها ومن ثم توصيات الباحثة.

أهمية الدراسة:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من تعلقها بحماية الحدث و العمل على إبعاده عن الحبس، فالحدث ذلك العنصر المهم من مكونات الأمة والذي ينبغي استصلاحه ؛ فالحكم بالعقوبة البديلة المناسبة على الحدث يحقق الأمن ويسهم في تحقيق أهداف السياسة الجزائية الحديثة . كما أن تفعيل العقوبات البديلة في قضايا الأحداث توجه يوائم مع رؤية الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وسياستهما في التعامل مع الحدث الجانح الناشئة على وجه الخصوص باعتباره محلاً للاستصلاح والاحتواء.

بالإضافة الى أن هذه الدراسة تقدم المبررات الكافية (شرعياً، تربوياً، واجتماعياً، واقتصادياً) لانتهاج الأحكام البديلة في قضاء الأحداث. فضلاً على أن هذا التوجه يتماشى مع مواد الأمم المتحدة القاضية بإدراج العقوبات البديلة في محاكمات الأحداث. مما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية خاصة لقلّة الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة الإلكترونية كعقوبات بديلة على الأحداث في فلسطين بدراسة مستقلة.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة بسؤال الأساسي وهو: هل يمكن تطبيق الرقابة الإلكترونية كعقوبات بديلة على الأحداث وخصوصاً أن السائد في العقوبات الموجهة للأحداث هو السجن غالباً وذلك بالإيداع في مؤسسات الخاصة بالأحداث وإن تعددت الخدمات المقدمة لهم، في حين أن الحدث وطبيعة مرحلته العمرية تتطلب النظر إليه كرأس مال إنساني ثمين وقابل مبدئياً لإعادة التكييف والتقويم، ومن ثم فإنه ينبغي التعامل معه بأقصى ما يمكن من العناية والمرونة لإصلاحه وإعادة تربيته وتصحيح سلوكه؛ لئلا يدخل السجن لجرم ، ارتكبه بجهالة وطيش فيخرج بعد قضاء عقوبة السجن مشروعاً لمجرم محترف في ظل ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود للإجرام . بعد خروج الحدث من السجن، مع الحاجة الملحة للموازنة بين تحقيق هدف العقاب والردع من جهة وتأهيل الحدث من جهة أخرى.

أسئلة الدراسة :

تبعاً لما تقدم ولموضوع الدراسة فإنها يجب على الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم العقوبات البديلة، وما مشروعيتها وماهي العقوبات البديلة التي يمكن تطبيقها على الأحداث؟
2. ما مفهوم الرقابة الإلكترونية ومبررات تطبيقها على الأحداث وماهي استخداماتها؟
3. ماهي الضمانات والشروط اللازمة لتطبيق الرقابة الإلكترونية على الأحداث؟
4. ماهي أهم اشكاليات التي تواجه تنفيذ الرقابة الإلكترونية على الأحداث؟

أهداف الدراسة:

يهدف البحث إلى عدة نقاط منها:

1. توضيح مفهوم العقوبات البديلة.
2. التعرف على مفهوم الرقابة الإلكترونية ومبررات تطبيقها على الأحداث وماهي استخداماتها.
3. التعرف على مبررات تطبيق العقوبات البديلة على الأحداث.
4. التعرف على مبررات تطبيق الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة لحبس الأحداث.
5. التعرف على الشروط والضوابط التي يجب توافرها لتطبيق الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة لحبس الأحداث.
6. توضيح أهم الاشكاليات التي تواجه تنفيذ الرقابة الإلكترونية على الأحداث

نطاق وحدود الدراسة :

الأراضي الفلسطينية بشكل عام وقطاع غزة بشكل خاص لعام 2016م.

منهج الدراسة :

ستقوم الباحثة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك في ضوء وصف الظاهرة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بها، وكذلك استخدام الأسلوب المقارن، لإبراز أوجه الشبه والاختلاف بين القوانين المقارنة واختيار أفضلها، وكذلك أسلوب المقابلات لتسليط الضوء أكثر على إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لحبس الأحداث من ناحية عملية.

الدراسات السابقة :

يمكن القول _ من خلال ما أطلعت عليه الباحثة _ أنها لم تجد من درس هذا البحث دراسة مستقلة تستوفي جوانبه وتبين تفاصيله فكان مجمل ما وجدته أبحاث بشكل عام، لكن هناك بعض الدراسات التي تناولت موضوع الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة بشكل شمولي على فئة أخرى غير الأحداث كان منها، بحث بعنوان **مراقبه المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية** د. ساهر الوليد الذي تناول أهم المبررات التي تدعو الى تطبيق نظام الرقابة الجزائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وكذلك الصعوبات التي تعترض تطبيق نظام على المحبوسين احتياطياً وتوصل الى عدة نتائج منها عدم التماثل بين مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي وبين مدة العقوبة في حالة الإدانة تقف حائلا دون تطبيق دون تطبيق مبدأ خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة قياساً على خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة .

دراسة بعنوان **"العقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة دراسة تأصيلية مقارنة"**، للباحث ،سلطان بن سالم فاضل البقمي، (2012)، مقدمة لجامعة الأمير نايف العربية للعلوم الأمنية . هدفت الدراسة إلى بيان العقوبات البديلة والغايات المرجوة منها وكذلك التعرف بمنظور الفقه الإسلامي لذوي الاحتياجات الخاصة وتوضيح القوانين المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة وتحديد العقوبات المناسبة لهم وتوصلت الدراسة الى عدة نتائج منها شمولية الشريعة الاسلامية وصلاحياتها لكل زمان ومكان ولأي مجتمع يجعلها سبابة لإفراز تشريعات للعقوبات البديلة بشكل عام، والعقوبات البديلة لذوي الاحتياجات الخاصة بشكل خاص، وكذلك إن العقوبات، لذوي الاحتياجات الخاصة مطلب مهم لانسجامها مع هذه الفئة هم في أمس لها لتوافقها مع ظروفهم الصحية والنفسية.

هناك دراسة بعنوان **"بدائل العقوبات السالبة للحرية بين الواقع والمأمول"** للباحث عبد الله بن علي الخثعمي، دراسة ميدانية مقدمة إلى جامعة الأمير نايف العربية للعلوم التطبيقية والتي هدفت إلى التعرف على واقع بدائل العقوبات للحرية في المملكة السعودية وتحديد أهم الأسباب التي تؤدي الى تطبيق عقوبة السجن وعدم الأخذ بالبدائل وتوصل الى عدة نتائج منها واقع تطبيق العقوبات السالبة للحرية في المملكة ممثل في تطبيق بعض تلك البدائل بدرجة ضعيفة هي المنع من السفر، والتهديد والتشهير ووقف التنفيذ العقوبة الإلزام بالعمل لصالح المجتمع.

هيكلة الدراسة :

الفصل الأول : الإطار العام لدراسة.

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث وماهية العقوبات البديلة.

المبحث الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث .

المبحث الثاني : ماهية العقوبات البديلة .

الفصل الثالث :الأساس القانوني لرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس وشروطها.

المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة الإلكترونية.

المبحث الثاني : شروط الرقابة الإلكترونية.

الفصل الرابع : ضمانات تطبيق الرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس.

المبحث الأول: الضمانات القضائية لتطبيق الرقابة الإلكترونية.

المبحث الثاني: الضمانات التنفيذية لتطبيق الرقابة الإلكترونية.

الخاتمة:

النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني
المسؤولية الجزائية للحدث
وماهية العقوبات البديلة

الفصل الثاني:

المسؤولية الجزائية للحدث وماهية العقوبات البديلة

لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص إلا إذا كان أهلاً للمساءلة الجزائية وذلك بأن يكون مدركاً مختاراً، فلا يسأل من لا يدرك الفعل كالصغير والمجنون أو كان غير مرید للفعل كالمكره أو المضطر، ولا يكتسب الإنسان ملكاته منذ ولادته، بل يولد عاجزاً عن الإدراك والتمييز ثم تنمو هذه الملكات شيئاً فشيئاً إلى أن يبدأ في إدراك بعض الأمور بصورة بسيطة أي أن إدراكه يبقى ضعيفاً، وتظل ملكاته تنمو حتى يكتمل إدراكه، ولهذا فإن مسؤولية صغير السن (الحدث) الجزائية تتدرج بنمو التمييز⁽¹⁾، وعند قيام المسؤولية الجزائية التي تدين السلوك المرتكب فلا بد من وسيلة لتقويم هذا السلوك عن طريق تحديد العقوبة لهذا السلوك وذلك للمحافظة على سلامة المجتمع وأمنه من ارتكاب الجرائم إلا أنه لا بد عند إيقاع العقوبة أن تكون مناسبة وتؤدي الغاية والهدف من وجود هذه العقوبة، فيجب مراعاة المرحلة العمرية لمرتكبي السلوك الإجرامي وأيضاً مراعاة العقوبات البديلة التي من شأنها تقويمهم وتأهيلهم للابتعاد عن طريق الانحراف والجريمة وإيجاد حلول للأسباب التي دعتهم لارتكابها.

وفي هذا الفصل سنتناول الباحثة الحديث عن المسؤولية الجزائية للحدث والعقوبات البديلة وذلك في مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة للحدث

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ص514).

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للحدث

تعد مشكلة إجرام الأحداث من المشكلات الجوهرية التي تواجه المجتمع نظراً لكونها تمس فئة مهمة، ألا وهي فئة الأحداث الصغار والمراهقين الشباب الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة⁽¹⁾، كما وتعود بالضرر المباشر على كيان المجتمع وأمنه، وحياة أفرادهِ وسلامتهم وأعراضهم وأموالهم فالحدث إذا بدأ حياته بالإجرام ولم يتم إصلاحه، فإنه يعتاد على الجريمة ويصبح من العسير إصلاحه وهو راشد وأما الخطورة على الأحداث أنفسهم فتتمثل بأنهم يصبحون قوة عاملة معطلة يعيشون حالة على ذويهم وعلى المجتمع، مما يؤدي إلى فقدان الطاقات الخلاقة المتمثلة بالشباب.⁽²⁾

وفي هذا المبحث سنتطرق للحديث عن مفهوم الحدث ومسؤوليته الجزائية وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الحدث

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث

(1) بولحية، حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات (ص52).

(2) زيدان، قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث بين التشريعات السارية في فلسطين والمعايير الدولية.

المطلب الأول:

مفهوم الحدث

تضاعفت الجرائم التي يقترفها الأحداث إلى أكثر من أربع مرات خلال خمسين عاماً، فالإحصاءات الرسمية في مختلف الدول تثبت أنه يمكن للأحداث ارتكاب مختلف أنواع الجرائم لا بل إن من الأحداث من يجيد القيام بالأفعال التي لا يقوى عليها كثير من الكبار بسبب صغر حجمهم، وخفتهم وبعض المزايا الأخرى التي قد تساعدهم في كثير من الأحيان على النجاح في ارتكاب الجريمة، والإفلات من قبضة العدالة.⁽¹⁾

ولما كان إجرام الأحداث ظاهرة خطيرة كان لابد من تناول مفهوم الحدث وتحديد سنه لتطبيق العقوبة المناسبة عليه، ونجد أن الحدث، كلمة لها مرادفات كثيرة، سنتعرف هنا إلى معاني كلمة الحدث بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالتها الحقيقية، ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة التي يتمتع من خوطب بها، لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة الحدث من الناحية اللغوية، والقانونية، وفي الشريعة الإسلامية.

أولاً: المفهوم اللغوي للحدث

الحدث: نقول شابٌ حَدَثَ أي فتي السن، ورجلٌ حَدَثَ السن ورجلٌ حَدَثَ أي أنه شاب، فإن ذكرت السن قلت حديث السن وهؤلاء غلمانٌ حدثانٌ أي أحداثٌ⁽²⁾، وفي العادة فإن اللغة العربية تحتوي على أسماء وكلمات تعتبر دلالة ورمز لشيء معين موجود في العالم الخارجي، أو في الحياة اليومية تتعامل معها⁽³⁾، ولفظ الحدث هو تجسيد لشيء معين في الخارج أو رسماً للواقع الخارجي له دلالته في اللغة ويعتبر مصطلح قانوني دارج في معظم التشريعات القانونية في العالم⁽⁴⁾

فالحدث هو إنسان يعتبر حديث العهد أو أنه غير مكتمل النمو بالنسبة للأشخاص الطبيعيين.

وبالمعنى اللغوي أيضاً يقال عن الحدث: هو كل شيء جديد بحيث لم يتم تحديد السن أو الأعمار الأولى للشخص حتى يتم تسميته بالحدث، بحيث تركت اللغة تحديد السن للناظر أو

(1) البلعاوي، نحو قانون جديد للأحداث الجانحين في فلسطين (ص57).

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج2/132-133).

(3) العويضي، مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام (ص104).

(4) عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة (ص18).

التعامل مع الفرد فنرى أنه من الممكن أن نطلق للشخص الشاب الفتى بأنه حدث فلا يمكن تحديد السن من الناحية الشكلية لعدم إمكانية ذلك من الناحية العملية ولكن اللغة أعطت الحق للفرد أن يقول إن فلان حدث بمجرد أنه لاحظ أن شكله قريب من الصغر أو الفتية.⁽¹⁾

ففي اللغة يقال أنه شابٌ حدث أو شابة حدثت أي فتية في السن أي صغيرة السن⁽²⁾، فلم تحدد اللغة سن الحدث أو بينت صفات الحدث، لذلك فإن المعنى الحقيقي للحدث في القانون يختلف عنه في اللغة.

ثانياً: مفهوم الحدث في الشريعة الإسلامية

والشريعة الإسلامية كانت السبابة في التمييز بين المسؤولية الجزائية للحدث، والمسؤولية الجزائية للشخص العادي، وكان معيار هذه التفرقة هو القدرة على الإدراك والتمييز والقدرة على الاختيار، فنجد أن القرآن الكريم في نصوصه بين مراحل خلق الإنسان منذ بدء خلقه فقد أوضحت بعض الآيات مراحل الخلق الأول فقال تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ ثُمَّ لِيَكونُوا شُيوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَقَّى مِنَ قَبْلِ وَلِتَبْلُغُوا أَجْلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾⁽³⁾

يعرّف الحدث في الفقه الإسلامي بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ويتحقق البلوغ - الذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام - بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإن لم تظهر العلامات الطبيعية، فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقاً لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هي الخامسة عشرة، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشورة في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذه السن بثمانية عشرة سنة.⁽⁴⁾

ثالثاً : المفهوم الإجرائي للحدث :

التعريف الإجرائي للحدث: هو من ارتكب جريمة وعمره أكبر من سبع سنوات ولم يتم الثامنة عشرة سنة.⁽⁵⁾

(1) عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة (ص18).

(2) الفراهيدي، كتاب العين (ص176).

(3) [غافر: 67].

(4) أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (ج1/337).

(5) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص14).

رابعاً : مفهوم الحدث في العلوم الإنسانية:

تعتبر مشكلة انحراف الأحداث مشكلة اجتماعية أكثر من اعتبارها مشكلة قانونية في المجتمع، على اعتبار أن سلوك الأحداث يتفاعل مع ما يدور حول المجتمع الذي يتربى ونشأ فيه، لذلك تعتبر جرائم المخدرات من تعاطي والإتجار بها، وأيضاً التشرذم وجرائم الدعارة كلها متعلقة بظواهر اجتماعية ونفسية تعكس أفعال الأحداث في الحياة العملية لدرجة اعتبار أي جرم لدى بعض الأحداث أنها أفعال روتينية في المجتمع الذي يختلط به ولا يوجد عنده الإدراك والتمييز لتلك الأفعال، أي أن سلوك الحدث ضرباً من ضروب المحاكاة لسلوك بيئته ومجتمعه الذي يكتسب منه أول ما يكتسب لغته وآداب سلوكه.

وتتعدد مفاهيم الحدث في العلوم الإنسانية لتأثره بالعوامل⁽¹⁾ الاجتماعية والنفسية، وعوامل فسيولوجية ووراثية⁽²⁾، فقد ذهب بعض علماء علم الإجرام إلى القول بوجود ما يسمى (بقانون الكثافة الجنائي) والذي يدلل بأن هناك ظروف بيئية معينة إذا اجتمعت مع عوامل شخصية، فإنها تنتج جرائم عديدة.⁽³⁾ وتعريف الحدث في العلوم الإنسانية مغاير لتعريف الحدث في القانون، فعلماء العلوم الإنسانية لا يربطون الحادثة بالعامل الزمني كما هو في القانون⁽⁴⁾، ومن هؤلاء الفقهاء الإيطالي رافائيل جاروفولو الفرنسي فرانك كيلش والامريكيان هاريسورون وماي، فهم يرون أن الحدث ينضج أو نستطيع القول أنه يبلغ سن البلوغ إذا كانت العوامل الاجتماعية والنفسية للشخص والظروف البيئية قد اكتملت أم لم تكتمل.

فعند الأخذ بالمعيار الزمني لتحديد سن الحدث يفترض توافر أو عدم توافر التمييز وحرية الاختيار في مرحلة من المراحل فإنه يثبت عكس الفرض، خاصة بعد التقدم العلمي في هذا المجال وظهور النظريات والاختبارات النفسية والعلمية لتحديد العمر العقلي للحدث وعليه يمكن الأخذ بمعيار العمر العقلي بدلاً من العمر الزمني⁽⁵⁾، أي التركيز على البلوغ العقلي لدى الشخص.

فالحدث هو الصغير منذ ولادته حتى يتم النضج الاجتماعي والنفسي، وتتكامل عناصر الرشد وهذا التعريف مجرد الحد الأدنى والأقصى لسن الحدث⁽⁶⁾.

(1) حجازي، الأحداث والإنترنت (ص18).

(2) العيسوي، جرائم الصغار (ص18).

(3) عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (ص6).

(4) عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة (ص38).

(5) أبو الخير، انحراف الأحداث (ص26).

(6) المرجع السابق، ص26.

ولم تنصب فكرة تعريف الحدث على العوامل الاجتماعية والنفسية فقط، فقد أبرز العالم النمساوي " فرويد"⁽¹⁾ الذي اهتم بالغريزة الجنسية والرغبة في العظمة فيقول: أن تصرفات البشر تصدر من هاتين القاعدتين⁽²⁾.

ومن هنا فإن حياة الفرد تمر بمراحل مختلفة، غير أن الاختلاف قائم على كيفية تقسيم تلك المراحل التي يمر بها الحدث من وجهة نظر علماء الاجتماع والنفوس، ويرجع هذا الخلاف إلى الأسس التي يقوم عليها كل تقسيم، فمن العلماء من اختار التقسيم على نمو الجسم من حيث السرعة والبطء ومنهم من اختاره من حيث نمو العقل ومنهم من اختار نظرية فرويد المرتبطة بالغريزة الجنسية لدى الحدث⁽³⁾.

هذا وقد قسم بعض العلماء تطور نمو الإنسان إلى أربع مراحل هي:

1. المرحلة الأولى: مرحلة الطفولة⁽⁴⁾، وتمتد من الميلاد وحتى سن البلوغ.
2. المرحلة الثانية: مرحلة الحداثة والمراهقة⁽⁵⁾ وهي مرحلة طويلة يتوسطها البلوغ وتشمل ثلاثة أطوار:

- طور ما قبل البلوغ من 11-12 عام للإناث ومن 13-14 للذكور
- طور البلوغ يبدأ من 13 عام للإناث و 15 للذكور.
- طور ما بعد البلوغ ويبدأ 16 أو 17 للإناث و 18 للذكور.
- المرحلة الثالثة مرحلة النضج وهي من 18-50.
- المرحلة الأخيرة مرحلة الشيخوخة⁽⁶⁾.

(1) (سيجموند فرويد) طبيب نمساوي مؤسس مدرسة التحليل النفسي، اهتم بدراسة النواحي العقلية الشاذة، وتعرف على أسبابها.

(2) عبيد، في التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون (ص454).

(3) عثمان، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة (ص41).

(4) عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب (ص106).

(5) باره، مبادئ الإجرام (ص151).

(6) نجم، المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب (ص 44-45).

خامساً: مفهوم الحدث في القانون:

لقد اهتمت الدول بشريحة الجانحين الصغار فعقدت الكثير من المؤتمرات لضمان وضع قواعد قانونية تحمي وتحافظ على تلك الشريحة من الجانحين⁽¹⁾، ومن بين هذه المؤتمرات والمعاهدات هي اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م. والتي أصبت نافذة في 1990م. وقد عرفت المادة الأولى من هذه الاتفاقية الحدث مع الاحتفاظ بكلمة الطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المنطبق على الطفل"، وقد نصت القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث على أن "الحدث هو الطفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مسأئلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ.⁽²⁾

وتتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحاً فيما إذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلاً معاقباً علياً قانوناً⁽³⁾، ففي الأردن صدر قانون خاص بالأحداث رقم 83 لسنة 1951م الذي أطلق عليه " قانون المجرمين الأحداث"، وفي عام 1954م صدر قانون رقم 16 الذي سمي "بقانون إصلاح الأحداث" من ثم صدر القانون رقم 24 لسنة 1968م الذي سمي "بقانون الأحداث" وتم تعديله بموجب قانون الأحداث رقم 7 لسنة 1983م، و**صدر قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م، وهو المطبق الآن** حيث نصت المادة الثانية من القانون أن الحدث هو "كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره. والمراهق: من أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة من عمره. والفتى: من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة من عمره".

أما في جمهورية مصر العربية أقر المشرع المصري قانوناً للأحداث لعام 1949م، ثم صدر قانون رقم 31 لعام 1974م الذي جمع فيه الأحكام الخاصة بالأحداث التي كانت موزعة في القوانين المشار إليها في قانون واحد، ثم صدر قانون رقم 12 لسنة 1996م.

وقد عرّف المشرع المصري الحدث بأنه "هو من لا يتجاوز سنه ثماني عشره سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"، وذلك حسب قانون رقم 31 لعام 1974م، لكن أحكام قانون الطفل المصري الجديد رقم 12 لسنة 1996م ألغى كافة

(1) جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية (ص2).

(2) عوين، قضاء الأحداث "دراسة مقارنة" (ص10).

(3) العوجي، الحدث المنحرف أو المههد بخطر الانحراف في التشريعات العربية (ص40).

أحكام القانون المذكور⁽¹⁾، وتم تعديله بقانون رقم 126 لسنة 2008م، ففي المادة الثانية من قانون الطفل المصري لسنة 2008م ذكرت أن الحدث هو " يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة، وتثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلاً قدرت السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة" حيث الخلاف حتى بلوغ لشخص أو الحدث اليوم الأخير السابق لاكتمال العمر الثامنة عشرة في القانون الجديد يثبت صفة الحادثة.

وهنا الفرق في يوم واحد بين القانون الجديد والقديم مع العلم أننا ليس بصدد معرفة الفروق بين القوانين إلا أن هذا الفرق في القانون هو الذي يحمي بعض الحقوق أو يسلب بعضها.⁽²⁾

أما في التشريعات المطبقة في فلسطين، فقد جمعت بين الأحكام الخاصة بالأحداث في مجموعة من القوانين المستقلة سواء في قطاع غزة أو الضفة الغربية⁽³⁾، كما أنه قد صدر قرار بقانون في العام 2016م ألغى القوانين السابقة له⁽⁴⁾، مع ملاحظة تعدد القوانين التي تطبق في قطاع غزة تم الأخذ من قوانين الانتداب البريطاني فيما يسمى " بقانون المجرمين الأحداث " رقم 2 لسنة 1937 م. أما في عام 1941 م صدر قانون أصول محاكمة المجرمين الأحداث، وصدرت لذلك القوانين المتعلقة بالسجون بموجب المادة 12 لسنة 1921 م وغيرها من قوانين والتعديلات عليها التي تتعلق بالأحداث.

أما في الضفة الغربية فإن قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954 م كان يتم العمل به سابقاً، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية الإسرائيلية خاصة رقم 132 لسنة 1967م الخاص بمحاكمة المجرمين الأحداث.

وبالنظر إلى القرار بقانون المتعلق بالأحداث لعام 2016 م و الذي تم اصداره بتاريخ 2/4/2016م. الذي نجد بأنه في مادته الأولى اعتبر الحدث هو "من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة

(1) حجازي، الأحداث والإنترنت (ص15).

(2) المرجع السابق، ص15.

(3) جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية (ص4).

(4) ذكرت المادة 65 في القرار بقانون الخاص بالأحداث لسنة 2016 "1. يلغى العمل بالقوانين الآتية:
أ. قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الجنوبية.
ب. قانون إصلاح الأحداث رقم 16 لسنة 1954م وتعديلاته المعمول به في المحافظات الشمالية.
2. يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار بقانون".

سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف"⁽¹⁾،
اعتبر المشرع أفعال الحدث أفعال إجرامية وبالتالي يعتبر الحدث مجرمًا⁽²⁾

وبصورة أخرى فإن المشرع الفلسطيني لم يأت بجديد في القرار بقانون الخاص بالأحداث،
وهذا قصور واضح في عدم عمل الدراسة الكافية المناسبة لحل مشاكل المجتمع الفلسطيني من
الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية، ومن المفروض أن يأخذ واضعو القوانين
بجميع تلك الأسباب حتى تتم المعالجة بشكل فعال، وهذا ما لم يفعله مشرعنا بل أخذ بما جاء في
قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 م .

وترى الباحثة أن الأجر في تعريف الحدث قانونًا، باعتبار كل من لم يتم الثامنة عشرة
من العمر يسمى حدثًا، بحيث لا يتم الأخذ بتعقيبات التقسيم الوارد في القوانين الأخرى.

فالحدث إذاً ليس هو الصغير على الإطلاق وإنما يعتبر حدثًا في فترة محددة تبدأ بسن
التمييز وهو السن الأدنى للحدث، وتنتهي بسن الرشد الجزائي وهو الحد الأقصى لمرحلة
الحدث، التي يبدأ عندها المسؤولية الجزائية.

(1) لم يختلف هذا التعريف للحدث في القرار بقانون عن تعريف الحدث في القانون القديم القانون رقم 16 لعام
1954 م .

(2) ادراعي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع "دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث" (ص19).

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للحدث

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

أولاً : تعريف المسؤولية في القانون :

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية منها:

- تحمل الإنسان نتائج جرائمه وخضوعه للجزاء القانوني المقرر لذلك.⁽¹⁾
- أهلية الشخص لأن يتحمل نتائج أفعاله ويحاسب عليها.⁽²⁾
- أو هي وضع يكون فيه الإنسان مطلوباً بذنوبه أي مؤاخذاً ومحاسباً عليها.⁽³⁾

ثانياً : أما في الفقه الإسلامي :

لم يستعمل الفقهاء المسؤولية الجزائية في مصنفاتهم هذا المصطلح⁽⁴⁾ فهي مصطلح قانوني، وهي محاسبة الشخص ومعاقبته على ذنبه أو جرمه وتحمل نتائج أفعاله. ومنه فإذا ارتكب شخص جناية قامت مسؤوليته الجزائية وحوسب وعوقب على جنايته إن كان أهلاً للعقوبة.

فالمسؤولية الجزائية في تعريف الشريعة الإسلامية هي: "تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتينا مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"⁽⁵⁾، أي أن الإنسان الذي ارتكب فعلاً محرماً نهى عنه الشرع وهو مدرك لما فعله مختاراً غير مكره كان مسؤولاً جنائياً عما ارتكبه واستحق العقوبة⁽⁶⁾، فإن لم يدرك ما يفعله بأن كان صغيراً أو مجنوناً أو ارتكب الفعل المحرم بغير اختياره وإرادته بأن كان مكرهاً فلا عقوبة عليه.

(1) القهوجي، قانون العقوبات (ص578).

(2) زيتون، الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية (ص78).

(3) ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية (ص29).

(4) المرجع السابق، ص29.

(5) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي (ص339).

(6) القهوجي، قانون العقوبات (ص591)؛ أبو عامر وعبد المنعم، القسم العام من قانون العقوبات (ص483).

يتضح لنا أن المسؤولية الجزائية تقوم على ثلاثة عناصر :

1- ارتكاب الشخص لفعل حرمه الشرع

2- أن يكون الفاعل مدركاً لما يفعله

3- أن يكون الفاعل مختاراً غير مكره⁽¹⁾

فإذا توفرت هذه العناصر قامت المسؤولية الجزائية للشخص وعوقب العقوبة المناسبة، أما إذا تخلف عنصر من هذه الأركان انعدمت المسؤولية الجزائية، غير أن الفعل الذي يقوم به عديم المسؤولية الجزائية إذا كان يلحق ضرراً بالمجتمع فللمجتمع أن يحمي نفسه من أذاهم بما يراه ملائماً لحالتهم⁽²⁾

إن معنى المسؤولية الجزائية في القوانين الوضعية الحديثة هو نفس المعنى في الشريعة الإسلامية، وأسس المسؤولية في القوانين التي تقوم عليها المسؤولية في الشريعة، ولا يخالف الشريعة إلا القوانين التي تقيم نظرية المسؤولية على فلسفة الجبر، وعدد هذه القوانين محدود.⁽³⁾ ولم تتعرض أغلب التشريعات العربية⁽⁴⁾ لتعريف المسؤولية الجزائية تاركة ذلك للفقهاء واكتفت في نصوصها برفع المسؤولية الجزائية عن فاقد الإدراك أو الإرادة كالمجنون والصغير غير المميز والمكره⁽⁵⁾ لعدم توافر الركن المعنوي التي هي ركيزة أساسية لقيام المسؤولية

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ص340).

(2) المرجع السابق، ص337.

(3) المرجع نفسه، ص340.

(4) نصت المادة 48 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 م في الفقرة الأولى بأنه (لا يسأل جزائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لوقعه تحت إكراه من الغير وإما لغيوبية ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة....) وتتص المادة 74 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م. على أنه : " لا يحكم على أحد بعقوبة مالم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة " وبصيغة مماثلة جاءت كل من وتتص المادة 62 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937 على رفع العقوبة بسبب الجنون أو السكر أو التخدير ويفهم ضمناً من نصوص المشرع المصري أنه يعفى من المسؤولية الجنائية من كان فاقد الإدراك أو الإرادة نون والصغير غير المميز والمكره. إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، (صص 235-236).

(5) عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ص334)؛ إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن (ص236).

الجزائية، فلا يسأل الشخص جنائياً إلا إذا كان أهلاً للمسائلة الجزائية وذلك بتوفر عنصري الإرادة أو الاختيار والإدراك لديه.

الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجزائية

للجريمة جانبان الأول موضوعي، ويشمل الركن المادي لها باعتبارها واقعة قانونية، والثاني شخصي، يتناول الركن المعنوي الذي يتعلق بالمسؤولية الجزائية، وعند اكتمال أي فعل إجرامي من المفترض اكتمال الواقعة الإجرامية وإثبات جميع أركانها في حق فاعلها، فالفاعل ليس عنصراً لاكتمال الجريمة وإنما هي أثر لها مقتضاه إلزام الفاعل بتحمل النتائج القانونية المترتبة على فعله غير المشروع.⁽¹⁾

فالشارع لم يأخذ فقط بالفعل الإجرامي على أنه أساس العقاب وبدون النظر إلى شخص الفاعل ومدى وعيه، وتفتح مداركه لخطورة أفعاله، أي أن العقوبة جزاء ارتكاب الشخص لفعل إجرامي تتوضح في حقيقته مسؤولية الشخص جنائياً، وذلك في امتلاك الشخص العقل والإرادة الضبطية⁽²⁾، فالعقل والإرادة هما أساس العقاب، وكانت المجتمعات القديمة تأخذ بذلك وكان العقاب على الأفعال المرتكبة من الشخص دون الإشارة إلى حالة الشخص النفسية (العقلية) ومدى قدرته الضبطية.⁽³⁾

اختلفت القوانين الوضعية الموجودة قديماً وحديثاً فيما يتعلق بأساس المسؤولية الجزائية فالقانون المصري اعتبر أن أساس المسؤولية الجزائية هي نابعة من حرية الاختيار والإدراك للأفعال الناتجة من الأفراد .

وأكدت القوانين المصرية على ذلك ومنها ما وردت في المادة 62 من قانون العقوبات المصري لسنة 1937م. التي تنص على أنه " لا عقاب على من يكون فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، إما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيوبية عن عقاير مخدرة..... " وكما نصت المادة 61 على أنه " كل من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكاب ضرورة....."

(1) النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي (ص 217)

(2) الفيتوري، فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي (ص 107 - 108).

(3) جبارين، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية (ص 8).

أما القانون الأردني فقد أورد الكثير من النصوص التي تولي اهتمام بمفهوم حرية الاختيار كما فعل القانون المصري ومشرعه⁽¹⁾، حيث نصت المادة 92 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960م، على أنه يعفى من العقاب كل من حجز " في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطراً على السلامة العامة"، وقصد المشرع الأردني أن الفرد الذي يثبت عن طريق لجنة طبية بأنه ليس بفاقد للعقل يسأل جنائياً، أي لا تنتفي عنه المسؤولية الجزائية ويحاسب قانونياً، أما إذا ثبت أن الفرد غير عاقل أي مجنون، فإن المشرع الأردني نفى عنه المسؤولية الجزائية، وبالتالي نستطيع الملاحظة أن المشرع المصري والأردني أخذاً بمبدأ حرية الاختيار، ولو لم يكن ذلك بطريقة صريحة وإنما كان ضمناً عندما أشارا عن الأفعال التي يمارسها الفرد عند ثبوت جنونه أو فقده للوعي.⁽²⁾

والمشرع الفلسطيني هذا حذو المشرع الأردني في مشروع قانون العقوبات لسنة 2001م في تحديد أساس المسؤولية الجزائية، وذلك من خلال قيامه بأخذ النصوص القانونية أو استنساخها من القانون الأردني كما هي، وبالتالي فمن الراجح أن المشرع الفلسطيني أخذ وتعامل مع المبدأ نفسه الذي عمل به المشرع الأردني، وحتى عندما أراد المشرع الفلسطيني أن يبعد تأثيره بالتشريع الأردني في قوانينه وتحديداً في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001م لم يستطع التخلص من التبعية فأخذ بما رأى المشرع الأردني في قوانينه، أي اقتبس نفس النصوص دون تغيير حتى جملة واحدة مما يدل على أن القانون الفلسطيني أخذ بمبدأ حرية الاختيار والإدراك والتميز كأساس للمسؤولية الجزائية، فقد ورد في المادة 48 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 م في الفقرة الأولى بأنه (لا يسأل جنائياً من كان فاقد الشعور أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل الإجرامي إما لجنون أو عاهة في العقل وإما لوقعه تحت إكراه من الغير وإما لغيبوبة ناشئة عن مواد مسكرة أو عقاقير مخدرة....).

نرى أن المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات قد تبني مفهوم الاختيار بشكل واضح وصريح كما هو في النص واعتبر أن الاختيار أساس المسؤولية الجزائية، فربط المشرع الفلسطيني الفعل الإجرامي للفرد بمقدرة الفرد على الاختيار بين الأفعال التي تسبب الإجرام والأفعال غير المسبب لها، وذهب المشرع الفلسطيني أبعد من ذلك في قانون العقوبات بأن خفف من العقاب إذا كان للفرد الفاعل للجريمة عدم القدرة على الاختيار لسبب مؤقت أو لوجود نقص في الاختيار كما جاء في المادة 48 لسنة 2001م من الفقرة الثانية من مشروع قانون

(1) نجم، قانون العقوبات القسم العام (ص253).

(2) عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (ص36).

العقوبات الفلسطينية بأنه (أما إذا لم يترتب على الجنون أو الغيبوبة... أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية: إذا كان الفعل جنائية توجب الإعدام أو السجن المؤبد تستبدل إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات....)

كما أشار مشروع قانون العقوبات الفلسطيني عن غياب الإرادة عند الفاعل وقت ارتكاب الفعل وقد اعتبر ذلك من الأفعال التي تدخل ضمن الاختيار أو الإرادة في فعل الشيء، ففي المادة 48 من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2001 م بأنه (لا يسأل جزائياً من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر حال جسيم يتهدد النفس لم يكن لإرادته دخل في حلوله وليس في قدرته منعه بوسيلة أخرى)⁽¹⁾

فمفهوم الاختيار في القانون الفلسطيني هو أساس المسؤولية الجزائية، وعلية فإننا سوف نعتمد ما اعتمده المشرع الفلسطيني بالنسبة للمسؤولية الجزائية للفرد في أعماله، وهو الأخذ بمفهوم الاختيار لأن الحدث لا يتمتع بشكل كبير بحرية الاختيار، وبالتالي فإنه لا يستحق العقاب كما هو حال الفرد القادر على الاختيار.

الخلاصة، إن موضوع المسؤولية الجزائية لا يزال محل اهتمام الفقه الجنائي، فالأساس في قيام المسؤولية الجزائية مبني على حرية الاختيار والإدراك، فالإنسان متى كان حراً في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائياً.

هذا بالإضافة إلى الإدراك فالشخص إذا اختلقت عليه الأمور فاستوى لديه المباح بالمحذور وفقد بذلك عناصر التركيبية الذهنية في إتيان أصل الفكرة محل الدراسة كانت الغاية من عقابه دون جدوى، ذلك أن هذه الغاية تكمن في الردع والإصلاح، فإذا أنزلنا الجزاء عليه كنا بصدد الانتقام منه وليس بتحقيق هذا الردع والإصلاح.

وقد تتعدد هذه الظروف التي تحل على إرادة الشخص فنفقده حرية الاختيار والإدراك فتكون بصدد موانع المسؤولية الجزائية، وهذه الموانع قد عددها المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات⁽²⁾ ومنها الجنون، صغر السن، والإكراه.

(1) عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (ص37).

(2) المادة 9 قانون العقوبات الفلسطيني المطبق في قطاع غزة رقم 74 لسنة 1936 اجرائم القصر: "يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك."

وهناك اختلافات متعددة وقعت بين المذاهب الفقهية حول الأساس التي يركز عليها لقيام المسؤولية الجزائية، فبالإضافة إلى حرية الاختيار والإدراك فقد نادى البعض من أصحاب تلك المذاهب بالحتمية (الجبرية) أي أن الإنسان مجبر وليس مخير في إتيان السلوك الإجرامي وأن كل أفعاله قضاء وقدر⁽¹⁾ وترى الباحثة أن الأساس في قيام المسؤولية الجزائية مبني على حرية الاختيار والإدراك، فالإنسان متى كان حراً في إتيان السلوك الإجرامي من عدمه أصبح محل قيام مساءلته جنائياً.

الفرع الثالث: انعدام المسؤولية الجزائية للصغير

إننا نعلم أن أساس المسؤولية الجزائية هو حرية الاختيار ولتوفر حرية الاختيار يجب توفر الإدراك والتمييز لأنه من غير الممكن توفر حرية الاختيار من دون توفر الإدراك والتمييز للأفعال، فإن وجد الفرد غير مميز لأفعاله من الصعب أن يدرك أن الأعمال التي تصدر منه هي ضمن القواعد القانونية أم هي مخالفة لتلك القواعد ولا حتى القدرة على المفاضلة بين تلك الأعمال، وذلك كله بسبب العوامل التي تؤثر في الإدراك والتمييز.

لذلك يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية تنتفي إذا لم يتوفر أحد الشرطين إما الإدراك أو التمييز وبالتالي عدم القدرة على الاختيار، فيطلق على الأسباب التي تجعل الفرد غير قادر على الاختيار - (موانع المسؤولية الجزائية) لأن أثر هذه الأسباب إذا توفرت يتمثل في عدم اعتداد القانون بإرادة من صدرت عنه ماديات الجريمة ومن ثم عدم مساءلته جنائياً عن الأفعال التي ارتكبها.

وفي قانون العقوبات المصري لسنة 1937م. حدد القانون في المادتين 61 و62 - والذي اقتبس منه القانون الفلسطيني الكثير من قواعده - الأسباب التي يترتب توافرها لامتناع المسؤولية الجزائية، فالمادة 61 تتحدث عن الأسباب المادية التي تجعل الفرد غير قادر على الاختيار مثل الإكراه أو حالة الضرورة⁽²⁾

أما في المادة 62 فإنها تتحدث عن أكثر من سبب لامتناع المسؤولية الجزائية مثل الغيبوبة والجنون والأهم هو صغر السن، وسوف تسلط الباحثة الضوء على هذه النقطة لتوضيح الحقوق التي يتمتع بها الحدث أو صغير السن حسب التفصيل التالية..

(1) عبد المنعم، بحث قانوني هام عن المسؤولية الجنائية.

(2) الشاذلي، المسؤولية الجنائية (ص71).

أولاً: صغر السن ومرحلة في الشريعة الإسلامية

إن الصغير يولد فاقد الإدراك، إلا أن عقله يبدأ بالنمو تدريجياً حتى يصل مرحلة الإدراك التام، أي مرحلة النضوج والخبرة اللازمين لإدراك ماهية الأفعال التي يقوم بها إدراكاً تاماً، والتفريق بين المباح والمحرم والممنوع، والإحاطة بالنتائج المادية والمعنوية التي تترتب على مخالفته القوانين والأنظمة⁽¹⁾؛ لذلك ترتبط المسؤولية الجزائية بالسن، فتتقدم أو تنقص أو تكتمل تبعاً للمرحلة العمرية للفرد، ويعتبر صغر السن من موانع المسؤولية الجزائية بلا خلاف بين الفقه الإسلامي والقانون، حيث تقوم المسؤولية الجزائية على عنصرين أساسيين هما: التمييز والاختيار⁽²⁾، ولا يكتسبهما الشخص طفرة واحدة، بل يبدأ في إدراك بعض الأمور ولكن إدراكه يبقى ضعيفاً.

وتظل ملكاته تنمو حتى يكتمل إدراكه ونموه العقلي من أجل ذلك ينبغي أن نحدد أحكام مسؤولية الصغار في السن (الأحداث) السابقة على اكتمال المسؤولية الجزائية، من هنا فإن الباحثة سوف تتكلم عن مراحل المسؤولية الجزائية لتحديد حقوق الفرد في كل مرحلة ولمعرفة مدى الحماية القانونية لكل مرحلة في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

1. مراحل المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية إلى مراحل ثلاث وهي⁽³⁾:

أ. مرحلة انعدام التمييز: وتبدأ من الولادة وحتى سن السابعة باتفاق الفقهاء، ففي هذه المرحلة فلا يُسأل جنائياً لأن المساءلة كمرحلة تسبق العقاب فلا توقع عليه عقوبة إجرائية حدًا كانت أو قصاصًا أو تعزيرًا، لكن هذا لا يعني عدم اتخاذ إجراءات اجتماعية وتدابير الحماية التي يقرها رب البيت، لكن انعدام المسؤولية الجزائية لا يعني ذلك انعدام المسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة التي يرتكبها.

ب. مرحلة نقص التمييز: وتبدأ من سن السابعة حتى سن البلوغ وهي خمسة عشر عاماً وثمانية عشر عاماً⁽⁴⁾، وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز تأديباً وإنما يخضع لتدابير إصلاحية تهييئية علاجية ولا تطبق عليه العقوبات الجزائية المقررة للبالغين

(1) قشطة، كتاب الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 237).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ص 514).

(3) جرادة، مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني (ص 603).

(4) المرجع السابق، ص 603.

وإنما يسأل مسؤولية تأديبية وتوقع عليه العقوبات التأديبية التي تستهدف الإصلاح والتهديب ويقررها ولي الأمر.

ت. مرحلة اكتمال التمييز: وتبدأ من سن البلوغ، أي الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة يسأل الإنسان جنائياً مسؤولية كاملة عن كل الجرائم التي يرتكبها وتطبق عليه العقوبات المقررة لهذه الجريمة حداً أو قصاصاً أو تعزيراً⁽¹⁾.

هذه القواعد على بساطتها تسمح لولي الأمر أخذ جميع القواعد والتشريعات المناسبة لاختيار التدابير الوقائية لتنظيم مسؤولية الصغار.

ومع سبق للشريعة في وضع النصاب المحدد لتلك المسؤولية الجزائية فإنها ومع قدمها لم تتغير قواعدها ولم تتبدل ولم يستجد عليها شيء جديد وهي تعتبر مع ذلك أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار الجزائية.

2. مراحل المسؤولية الجزائية في القانون فاعتر سن التمييز هو سن السابعة فالصغير دون سن السابعة يعتبره القانون عديم التمييز، غير أهل لمباشرة حقوقه المدنية⁽²⁾ كما أنه غير مسؤول من الناحية الجزائية، فعمد المشرع المصري إلى تحديد سن الصغير لاعتباره مسؤولاً عن الأفعال التي تصدر منه وتشكل جريمة طبقاً لأحكام قانون العقوبات، وهذا السن كان السابعة من عمر الفرد أي منذ بداية سن السابعة، واعتبار ما دون هذا السن غير مسؤول عن الأفعال⁽³⁾.

إلا أنه وجدت الخلافات الكثيرة لعدم المسؤولية الجزائية لدى صغير السن، ففي القانون المصري القديم الذي يتحدث عن الأحداث والمسن عام 1938 م والذي اعتمد أن سن السابعة فما دون تمتع المسؤولية الجزائية عنه وليس لاعتبار عدم قدرته على الاختيار والتمييز⁽⁴⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 64 من قانون الأحداث على أنه (لا تقام الدعوى على الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة)، إلا أن قاعدة امتناع المسؤولية الجزائية للأحداث الذي يقل أعمارهم عن السابعة تم إلغاؤها وذلك بالقانون رقم 31 لسنة 1974 م بحيث أن هذا القانون وسع من نطاق امتناع المسؤولية الجزائية في المراحل العمرية حتى وصلت حتى السن الخامسة عشرة واعتبرت أن كل فعل يصدر لا يعاقب عليه أي أنه لا يتم معاقبته ضمن قانون العقوبات

(1) الشواربي، جرائم الأحداث (ص43).

(2) النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي (ص230)

(3) صدقي، جرائم وتشرد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1974 والقانون رقم 12 لسنة 1996 (ص28)

(4) المرجع السابق، ص29.

وإنما يتم أخذ التدابير الإصلاحية⁽¹⁾ والتهذيبية كما هو منصوص عليه في المادة السابعة من قانون رقم 31 لسنة 1974م.

فتبدأ من سن السابعة والى ما قبل تمام سن الخامسة عشرة، وهذه الفئة تتوافر فيها الأهلية الجزائية الناقصة إلا أن المشرع المصري ساوى في المعاملة التقويمية كما أسلفنا الذكر بين هذه الفئة وفئة الصغار دون سن السابعة، وشملهم معا بتدابير موحدة، حيث جاء نص المادة السابعة من قانون الأحداث المصري على أنه " فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل لا يجوز أن يحكم على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنة وارتكب جريمة بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير... " (2)

إن، المشرع المصري حرص على الأخذ بالأسباب والعوامل المؤدية إلى انحراف الأفراد، وأخذ بعين الاعتبار عدم مقدرة صغار السن على الاختيار، وجعل الحافز الأول للعقاب هو الإصلاح بحد ذاته وليس العقاب من أجل العقاب، والتعامل مع المسيئين من الأحداث على أنهم ضحايا المجتمع، وكان للمشرع المصري وجه نظر جيدة وذلك باعتبار أن الحدث الذي لم يتجاوز الخامسة عشرة من العمر يمنع رفع دعوى عليه لامتناع المسؤولية الجزائية عليه، مما وسع المشرع المصري من العملية الإصلاحية في المجتمع وأعطى الاهتمام الأكبر لبناء المستقبل بحرصه على الإصلاح وليس العقاب كما في التشريعات الأخرى.

أما المشرع الأردني اعتبر أن كل شخص لم يبلغ السابعة من عمره عديم التمييز، وبالتالي منعدم المسؤولية الجزائية بصورة كلية، حيث نصت المادة الثامنة عشرة من قانون الأحداث الأردني لسنة 1968م. في فقرتها الأولى أنه " لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقترف الفعل " وهذا النص يقرر سناً معينة وهو عدم تمام السابعة وقت ارتكاب الجريمة يؤدي إلى انعدام الأهلية وعدم تحمل أية تبعة جزائية للفعل الذي ارتكبه الجاني، وبالتالي لا يصح أن تتخذ الإجراءات الجزائية في مواجهته، فهو معفى من المسؤولية الجزائية، وإعفائه من هذه المسؤولية لا تحول دون قيام مسؤوليته المدنية، وذلك بتعويض الضرر الناشئ عن جرمته والذي لحق بالغير، ويضمن هذا التعويض في ماله ويدفعه عنه وليه أو وصيه.

فالمشرع الأردني أعفى من المسؤولية التي تقع على الحدث الذي لم يتجاوز السبع سنوات من العمر جنائياً، واعتبر صغر السن مانع من موانع الإدراك والتمييز، لذلك لم يتخذ

(1) الشاذلي، شرح قانون العقوبات (ص 83).

(2) نجيب، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص 508).

ضده أي إجراء تديبيري أو إصلاح في قانون القديم إلا أنه تدارك الأمر في قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014م، وسلك منهج المشرع المصري بعض الشيء حيث اعتبر أن سن المسألة القانونية تكون عندما يبلغ الحدث الثانية عشرة من عمره، وذلك في قانون الأحداث 32 لسنة 2014م. حسب المادة (4) وفعل كما فعل المشرع المصري في قانون الأحداث رقم 31 سنة 1974م، لأن المشرع المصري عالج موضوع الأحداث والاهتمام بهم من خلال فهمه لأسباب وعوامل جنوحهم.

أما المشرع الفلسطيني الذي يطبق ما جاء به المشرع البريطاني فقديماً هذا حذو المشرع الأردني في هذا الموضوع كون المشرع الفلسطيني كان يعمل بقانون الأحداث الأردني سابقاً فتأثر به، حيث يعتبر أن الحدث الذي لم يبلغ السابعة من عمره فهو غير مسئول جنائياً، وبالتالي لا يؤخذ ضده أي تدابير وفق قانون الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954م.

إلا أن المشرع الفلسطيني تدارك الأمر في مشروع قانون الأحداث لسنة 2003 م وسلك منهج المشرع المصري بعض الشيء حيث اعتبر أن سن المسألة القانونية تكون عندما يبلغ الحدث الثانية عشرة من عمره كاملاً وذلك وفق ما جاء في المادة الثالثة من مشروع قانون الأحداث عام 2003 م أنه (لا يلاحق جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكاب الجرم) وهذا يدل واضحة على تفهم المشرع لإشكاليات الحياة اليومية لدى المجتمع الفلسطيني، ومدى الصعوبات الاجتماعية التي يواجهها، وهذا ما أكده قرار بقانون الخاص بحماية الأحداث 2016م والذي حذو المشرع الأردني حسب قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 في هذا الموضوع فتأثر ولم يأتي بجديد، لكن المشرع المصري وضع الضوابط في حال حصول خلل من طرف الأحداث عند ارتكابهم أي سلوك إجرامي، وهو أن يتم أخذ التدابير الإصلاحية للحدث الجانح، وذلك في الحالتين عند امتناع المسؤولية الجزائية أوفي حال نقصانها، مع العلم أن المشرع المصري في القانون الجديد ابتعد عن تحديد سن عدم المسؤولية الجزائية كما أسلفنا.

فالمشرع الفلسطيني هنا لم يأخذ بالتدابير الإصلاحية بل اعتبر أن ما دون السن الثانية عشرة لا يرفع بحقه دعوى وبالتالي لا يسأل جنائياً، ويعتبر هذا نقص كبير في الإجراءات المتخذة ضد الحدث الجانح، ولا يلائم جوانب الإصلاح للحدث، بل توجد هناك إمكانية لتمادي الحدث بأعماله اليومية، مع الأخذ بعين الاعتبار إلى قانون الطفل الفلسطيني رقم(7) لسنة 2004م. والذي نصت مادته 67 على اعتبار أن سن المسألة القانونية بعد بلوغ سن التاسعة حيث نصت⁽¹⁾ (لا تجوز المسألة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره)، مع

(1) درعاوي والشوملي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (ص 20).

العلم أن المشرع الفلسطيني وقع في نفس الخطأ عندما لم يتخذ أي إجراء باتجاه الحدث الذي جعله القانون فاقداً للمسؤولية الجزائية.

فالقانون الفلسطيني المطبق في الضفة الغربية أخذ ما أقره القانون الأردني وهو عدم المسؤولية الجزائية للحدث قبل بلوغه للسن السابعة من العمر⁽¹⁾، وبالتالي لا تسري على الحدث أي إجراءات أو أي تدابير كما هو في المشرع المصري، ولكن ما ورد في قانون الانتداب البريطاني قانون المجرمين الأحداث رقم (2) سنة 1937 م أنه لم يجعل الرضيع عديم المسؤولية بحيث أخرج الوليد ذا اليوم الأول واعتبره مسؤول أمام القضاء ما دام أن فعله مخالف للقانون رغم عدم إدراكه وهذا فيه نفي لنظريات أساس المسؤولية الجزائية.

إلا أنه في القرار بقانون لسنة 2016م تدارك ذلك وحذا حذو المشرع الأردني والمصري ونكرت المادة رقم 5 على أنه " 1. لا يسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلاً مجرماً أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف . 2. مع مراعاة ما ورد في قانون الطفل النافذ، يعتبر معرضاً لخطر الانحراف الطفل الذي تقل سنه عن الثانية عشر إذا حدثت منه واقعة تشكل جناة أو جنحة، وتتم إحالته لمرشد حماية الطفولة لمتابعته. " حيث هذا القرار هو المطبق الآن في الضفة الغربية أما في قطاع غزة فما زال العمل بقانون المجرمين الأحداث رقم 32 لسنة 1937م.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني الذي يعمل بما جاء به المشرع البريطاني أقر عدم مسؤولية الطفل جنائياً إذا لم يتم التاسعة من عمره، وكذلك نص على نفس المبدأ قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936، حيث فرق بين عده مراحل يمر بها الشخص والتي تختلف خلالها المسؤولية الجزائية وهي على الشكل التالي:⁽²⁾

أولاً: مرحلة انعدام الإدراك:

وهو الشخص الذي لم يبلغ سن التاسعة، ولا يسأل جنائياً مهما ارتكب من جرائم، لأنه لا يكون قادراً على الإدراك والتمييز، ولكن رغم ذلك يمكن تطبيق بعض وسائل التدبير الوقائي عليه لمنعه من إعادة مخالفة القانون، كوضعه في مؤسسة للإصلاح أو إيداعه في مؤسسة طبية أو تربية مؤهلة لذلك أو تسليمه لأبويه أو لوصيه.

(1) النبراوي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي (ص231).

(2) قشقة، كتاب الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص237).

الجدير بالذكر أن جل التشريعات الجزائية تعتبر السن عند الصغار قرينة قانونية قاطعة في مجال انعدام التمييز، بحيث لا يجوز اثبات عكسها بأية طريقة من الطرق، فإذا ذهب المشرع على اعتبار الصبي دون سن التاسعة من عمره منعدم الإدراك، فإنه لا يجوز إثبات عكس ذلك حتى ولو كان هذا الصبي يتمتع بتمييز وادراك من الناحية الواقعية.

ثانياً: مرحلة الإدراك الضعيف

تبدأ من سن التاسعة حتى أربع عشرة سنة، والأصل في هذه المرحلة أن مسؤولية الطفل دون الخامسة عشرة عن الجريمة هي مسؤولية إجرائية مخففة، أو بمعنى أدق هي مسؤولية اجتماعية أساسها الخطورة الإجرامية التي تستتبع انزال تدبير من تدابير الدفاع الاجتماعي، والتي يغلب عليها طابع التهذيب والعلاج والاصلاح .

ولكننا نجد أن المشرع الفلسطيني يقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين، الأولى هي من سن التاسعة إلى ما قبل تمام السنة الثانية عشرة، وهنا يعفى الطفل في هذه المرحلة من المسؤولية الجزائية، إلا إذا تبث أنه حين ارتكاب الفعل الإجرامي كان بمقدرة ادراك ماهية أفعاله، وهي مسألة تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي، أما المرحلة الثانية وهي تبدأ من سن الثانية عشرة إلى سن الرابعة عشرة، وهنا يقرر مسؤوليته الجزائية إلا أنه يكون محصن من عقوبة الحبس وعقوبة الإعدام.

ثالثاً: مرحلة الإدراك غير الكامل

وهي مرحلة تبدأ من سن الرابعة عشرة وتنتهي ببلوغه سن الثامنة عشرة وتعتبر سن البلوغ الكامل، وهي كذلك مقسمة إلى عدة مراحل، المرحلة الأولى تبدأ من سن الرابعة عشرة إلى ما قبل السنة السادسة عشرة، حيث يكون الحدث هنا مسؤولاً جنائياً ولكنه غير محصن من عقوبة الحبس مع جعلها الخيار الأخير، والمرحلة الثانية تبدأ من سن السادسة عشرة وتنتهي ببلوغ الفتى سن البلوغ، والتي يكون فيها مسؤولاً جنائياً مع إمكانية توقيع عقوبة الحبس عليه مع بقاء الأولوية في التطبيق للوسائل التربوية.

رابعاً: مرحلة البلوغ الكامل⁽¹⁾

سن الرشد الجنائي هي الثامنة عشرة، فإذا بلغ الشخص هذه السن أصبح أهلاً لتحمل المسؤولية الجزائية بكل ما يترتب عليها من آثار، فتوقع عليه كافة العقوبات المقررة لما يرتكبه من جرائم، ولا تخفف عليه العقوبات إلا تطبيقاً للقواعد العامة في قانون العقوبات.

(1) قشطة، كتاب الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص 237).

كما نلاحظ أن القانون لا يفرق من حيث الأهلية للمسؤولية الجزائية بين الرجال والنساء، فالأنوثة ليست مانع للمسؤولية ولا مخففة للعقوبة، لأنها لا تؤثر على التمييز وحرية الاختيار، كما أن الذي يؤثر في المسؤولية الجزائية صغر السن وليس كبر السن، فلا يؤثر في المسؤولية انعداماً أو نقصاناً، بالرغم من أنها قد تؤثر في كيفية تنفيذ العقوبة .

حيث تنص المادة (67) من قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) للعام 2004، على " لا تجوز المساءلة الجزائية للطفل الذي لم يتم التاسعة من عمره".

- حيث جاء في المادة (9) منه بالنص على " يعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة التاسعة من عمره.

ويعفى من المسؤولية الجزائية المترتبة على أي فعل أو ترك كل من لم يتم السنة الثانية عشرة من عمره، إلا إذا ثبت أنه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل أو الترك أن يعلم أنه لا يجوز له أن يأتي ذلك الفعل أو الترك".

نصت المادة (12) من قانون المجرمين الأحداث رقم (2) لسنة 1937، على "لا يحكم على ولد بالحبس، وفي المادة (13) من نفس القانون التي تقضي بأن الطفل في جميع المراحل التي يمر بها حتى بلوغه سن الرشد الجنائي، إذا أدين وتقررت مسؤوليته وكانت العقوبة المقررة لهذا الجرم هي الاعدام، فيجب على المحكمة استبدال تلك العقوبة بعقوبة أخرى.⁽¹⁾

(1) قشطة، كتاب الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني (ص237).

المبحث الثاني: ماهية العقوبات البديلة للحدث

إن الاتجاه العام في السياسة الجزائية الحديثة، هو الابتعاد عن الأسلوب التقليدي للعقوبة، والمعتمد على العقوبات السالبة للحرية، لما لها من سلبيات عديدة أهمها ضعفها في إصلاح الجاني وتأهيله، واعتبارها السبب الأقوى في اكتظاظ السجون، الذي يؤدي إلى عرقلة العملية العقابية في مجموعها، مما يحول دون تطبيق أي برنامج إصلاحي متكامل يستفيد منه السجناء سواء المحكوم عليهم بعقوبات قصيرة المدة أو المحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة، لذلك اتجهت السياسة الجزائية في التشريعات المعاصرة إلى استحداث عقوبات بديلة، تحد من اكتظاظ السجون، وتحقق أغراض العقوبة، منها ما هو مطبق في التشريع الفلسطيني، كنظام وقف التنفيذ⁽¹⁾، ونظام الإفراج الشرطي⁽²⁾، ونظام العمل من أجل المنفعة العامة⁽³⁾، ومنها ما هو مطبق في القوانين المقارنة كنظام شبة الحرية، ونظام الاعتقال في المؤسسات المفتوحة، ونظام المنع من الإقامة، ونظام المراقبة الإلكترونية، والتي من الممكن تطبيقها من قبل المشرع الفلسطيني.⁽⁴⁾

وفي هذا المبحث سنتناول الحديث عن العقوبة وماهية العقوبات البديلة وتطبيقها على الأحداث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم العقوبة.

المطلب الثاني: ماهية العقوبات البديلة.

-
- (1) حيث نظمته المشرع الفلسطيني في المواد (284-287) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) للعام 2001م
 - (2) الذي نظمته المشرع الفلسطيني في المواد 45-46، من قانون رقم (6) للعام 1996م، الخاص بمراكز الإصلاح والتأهيل.
 - (3) المنظم في المادة (399) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.
 - (4) قشطة وأبو كلوب، العقوبات البديلة بين الشريعة والقانون (ص1).

المطلب الأول:

مفهوم العقوبة

لقد طرأ تطور كبير على مفهوم العقوبة وفلسفتها والهدف منها، إذ مرت العقوبة بمراحل مختلفة حتى وصلت إلى ما هي عليه اليوم، وكان هدف العقوبة إحداث الخوف والفرع حتى لا تتكرر الجريمة، وقد اتسمت العقوبة في العصور القديمة بالقسوة والوحشية.

وفيما بعد ظهرت أفكار حديثة أدت إلى تغيرات جذرية في مفهوم العقوبة والغرض منها، فلم يعد هدف العقوبة هو الانتقام والثأر والردع فحسب بل أصبح لها أغراض أخرى، كإصلاح المجرم ومنعه من العودة إلى الجريمة ومنع الغير من تقليده، وحماية المجتمع وأمنه من الجريمة وما يترتب عليها من آثار، والتكفير عن الخطيئة؛ فالمجرم ارتكب إثماً لا بد من أن يعاقب عليه.

ومع تطور السياسات العقابية، وظهرت العقوبات السالبة للحرية، أنشئت السجون كمكان ملائم لتنفيذ تلك العقوبات، فهي المؤسسة العقابية التي تترجم فلسفة، وأهداف ووظيفة العقوبة، إلى واقع تنفيذي ملموس، من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية والتأهيلية، المتمثلة بتهديب سلوك الجاني، وتثقيفه مهنيًا، ودينيًا، وتأهيله نفسياً ورعايته اجتماعياً، لإعادة اندماجه في المجتمع، وقد بينت الدراسات المختصة في هذا المجال، ضعف فاعلية المؤسسات العقابية في إصلاح الجناة وتأهيلهم، وأن تأثيراتها السلبية على النزول تفوق الإيجابية بكثير، وأنها لم تصل إلى الحدود المقبولة والمعقولة في إعادة تأهيل المحكوم عليهم، وقد انعكس ذلك المحكوم عليهم، فأصبحت بذلك مدارس لتعليم أساليب الاجرام، بدلاً من أن تكون أماكن للإصلاح والتأهيل. وقد انعكس ذلك على معدلات الجريمة فاتجه الفقه المعاصر الى البحث عن عقوبات البديلة، تتوافق مع التغيرات الاجتماعية لتنفيذ العقوبة عبر تقنيات حديثة، لذلك سوف ننطلق الى تعريف العقوبة، على النحو التالي.

أولاً : التعريف اللغوي: والعقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً : أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه (1).

- و(العقاب)، العقوبة و(عاقبه) بذنبه، وأعقبهم الله أي جازاهم بالنفاق (2).

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 619).

(2) الرازي، مختار الصحاح (ج1/ 213).

- وفي القرآن الكريم ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ﴾⁽¹⁾ والاسم العقوبة وهي تختص بالعذاب.⁽²⁾

ثانياً : التعريف الاصطلاح للعقوبة في الشريعة والقانون :

أ - تعريف العقوبة في الشريعة الإسلامية :

جاء تعريف العقوبة في القرآن الكريم بأنها الجزاء والنكال أو التتكيل، قال تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾⁽³⁾

أو هي العذاب، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ

بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁴⁾

وعلى هذا المنوال جاء تعريف فقهاء الشريعة للعقوبة بأنها "الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية"⁽⁵⁾.

أو هي "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"⁽⁶⁾

ويقسم الاتجاه الإسلامي العقوبة من حيث وجوب الحكم :

1. عقوبات مقدرة عين الله تعالى نوعها، وحدد مقدارها، وأوجب على القاضي أن يوقعها دون

زيادة أو نقصان أو استبدال إذا ما ثبتت الجريمة.

2. عقوبات غير مقدرة وهي عقوبات تُترك للقاضي اختيار نوعها وتحديد مقدارها بحسب ما

يراه القاضي من ظروف الجريمة وحال المجرم ومقتضيات الزمان، وهي ما يسمى في

الفقه الإسلامي بالعقوبات التعزيرية ومنها التهديد، والتوبيخ، والغرامة، والسجن، والجلد،

وقطع الأطراف، وقد تصل إلى القتل.

ويقسمها بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى أربعة أقسام هي:

1. عقوبات الحدود.

(1) [النحل: 126]

(2) حبيب، القاموس الفقهي (ص250).

(3) [المائدة: 38].

(4) [النور: 2]

(5) الطحاوي، حاشية الدر المختار (ص396).

(6) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ص524).

2. عقوبات القصاص والدية.

3. عقوبات التكفير عن الذنب أو الجرم.

4. العقوبات التعزيرية،⁽¹⁾

كما يقسمها بحسب محلها إلى الأقسام الآتية:

1. عقوبات بدنية: وهي العقوبات التي توقع على بدن الجاني مباشرة، كالجلد، والرجم، وقطع الأطراف، وتشارك في هذا النوع عقوبات الحدود، والقصاص، والتعزير.

2. عقوبات نفسية: وهي العقوبات الموجهة إلى الجانب النفسي للجاني، كالتهديد والتوبيخ.

3. عقوبات مالية: وهي العقوبات التي تصيب الجاني في ماله، كالدية والغرامة والمصادرة.

4. عقوبة السجن كعقوبة تعزيرية مصاحبة.

وتأسيساً على هذا المفهوم للعقوبة جاء تحديد أهداف العقوبة في الاتجاه الإسلامي بأنها: تحقيق حياة آمنة وسليمة للفرد والمجتمع، من خلال حمايتها للنفس، والعقل، والدين، والعرض، والمال، وهي إجمالاً على النحو الآتي: تحكيم شرع الله تعالى - ردع المحكوم عليه وزجر غيره - تحقيق الرحمة بعلاج الجاني وكف الناس عن المنكرات - تكفير الذنوب - حفظ المصالح - دفع المفساد - إقامة العدل إصلاح الجاني.⁽²⁾

ب- تعريف العقوبة في القانون :

قد عرف الفقه الجزائري " العقوبة بأنها جزاء قرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه"⁽³⁾.
والعقوبة: "هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها"⁽⁴⁾.

ومن هذه التعريفات، يتضح أن مفهوم العقوبة التقليدي يقوم على أنه جزاء في مقابل الجريمة التي ينص عليها المشرع، بينما يقوم المفهوم الحديث فضلاً عن الجزاء على تقويم المحكوم عليه وتأهيله، ليعود فرداً صالحاً في المجتمع.

(1) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (ص ص 225-229).

(2) آل مضواح، بدائل العقوبات السالبة للحرية لمفهومها وفلسفتها (ص8).

(3) مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام (ص537).

(4) المرجع السابق، ص555.

وأعل أدق التعريفات هو أن: "العقوبة جزاء وعلاج يفرض باسم المجتمع على شخص مسئول جزائياً عن جريمة بناء على حكم قضائي صادر من محكمة جزائية مختصة.⁽¹⁾

يتضح لنا من مفهوم العقوبة أن لها خصائص وهي:

- العقوبة جزاء وعلاج: العقوبة جزاء، وهذا الجزاء ينطوي على الإيلاء؛ إلا أن عذاب العقوبة وألمها لم يعد يهدف إلى الانتقام والثأر وإنزال الأذى بمن اعتدى على أمن المجتمع ونظامه، بل أصبح وسيلة لإصلاحه وعلاجه.
- العقوبة تفرض باسم المجتمع لأنها رد فعل اجتماعي لحماية أمن المجتمع وضمان استقراره، ولحماية الفرد من النوازع الإجرامية الموجودة في داخله، ورد الفعل الاجتماعي لا يعطي الحق للأفراد لكي يقتصوا لأنفسهم من المجرمين؛ فالقصاص الفردي مرفوض من جميع الشرائع الوضعية، والمجتمع وحده صاحب الحق والسلطة في التجريم والعقاب.
- العقوبة القانونية: ومعنى ذلك أنه لا يجوز فرضها إلا إذا ورد النص عليها من المشرع في وقت لاحق لارتكاب الجريمة، والسلطة التشريعية أو من تفوضه هي صاحبة الحق في النص عليها، وبيان جنسها ومقدارها، ومدى سلطة القاضي في تطبيقها.
- العقوبة لا تفرض إلا من قبل محكمة جزائية مختصة: والمقصود بذلك أنه لا يجوز فرض عقوبة من قبل سلطات الدولة الإدارية، بل يجب أن يناط فرضها بالسلطة القضائية، وبالمحكمة التي تعينها هذه السلطة لتتظر في القضايا الجزائية ضمن حدود ولايتها.
- العقوبة شخصية: بمعنى أنه لا يجوز أن تمتد العقوبة إلى غير الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي، ولا يصح أن تنال أحد من أسرته، أو أحد أصدقائه أو أقاربه.
- العقوبة يشترط فيها المساواة: أي أن عقوبة جريمة معينة هي واحدة بالنسبة لجميع الناس دون تفریق بينهم من حيث الجنس أو اللون أو الطائفة أو الطبقة أو الثروة.
- العقوبة قابلة للرجوع فيها: فإذا تبين للقضاء خطأه وأن العقوبة فرضت على شخص لم يكن مسئول عن الجريمة فمن الواجب إيقاف تنفيذ العقوبة فوراً والتعويض على المحكوم عليه أو ورثته لقاء ما لحقه من أذى لم يكن موضوعاً في محله.
- العقوبة تتناسب في طبيعتها ومقدارها مع شخصية الجاني: وهذا هو محتوى نظرية تفريد العقاب، وهذه النظرية ترى أن شخصية المجرم يجب أن يكون لها المكان الأول في القانون الجزائي، ولكي تتلاءم مع جسامة الجريمة وخطورة الجاني، هذا التفريد كما قد يكون تشريعاً

(1) الصيفي، الأحكام العامة للنظام الجزائي (ص 483).

وقد يكون قضائياً وقد يكون ادارياً وبذلك تتطلب أن تكون العقوبة من حيث نوعها ومقدارها ملائمة لحالته للتمكن من إصلاحه وإعادته إنساناً سوياً في المجتمع، ولا مشاحة في أن ما يتفق من العقوبة مع تامر قد لا يتفق مع مجد، وما ينفع في إصلاح خالد قد لا يجدي في إصلاح محمود.

ووسائل تفريد العقاب تتحدد عادةً من قبل المشرع؛ فهو الذي يصنف الجناة ويقسمهم إلى فصائل أو زمر، ويبين درجة مسئولية كل واحد منهم والعقوبة التي تناسبه، والمشرع هو الذي يمنح القاضي سلطة تقدير العقوبة بين حدين أدنى وأعلى، أو يمنحه سلطة تخفيض العقوبة أو تشديدها، أو سلطة وقف تنفيذ العقوبة لبعض الطوائف من المدنين ضمن شروط معينة.⁽¹⁾

ثالثاً : التعريف الإجرائي :

يمكن لنا تعريف العقوبة من الناحية الجزائية بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الحدث أو الجماعة على عصيانهم لأمر الله عز وجل أو الأنظمة القانونية".

من خلال التعريف يتضح لنا ما يلي :

- 1- إن العقوبة تفرض لصالح الحدث بحيث يقصد منها إصلاحه وليس إيلامه.
- 2- تفرض العقوبة على الحدث عند قيامه بمخالفة الشرع وأوامر الله عز وجل حسب تقسيم المسئولية في الشريعة الإسلامية كما سبق وأن بينا.
- 3- تفرض العقوبة على الحدث لمخالفته القواعد القانونية بما يتناسب مع سنه ومسئوليته التي سبق وأن وضعناها.

(1) أحمد، ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة (ص 6-8).

المطلب الثاني:

ماهية العقوبات البديلة

يجب أن يكون من الثابت أن الهدف من السياسة العقابية هو ردع المجرم، وهي ردة فعل المجتمع المناسبة على الجرم الذي قارفه بهدف رده عن العودة لهذه الجريمة وغيرها من الجرائم، وهو ما اصطلح على تسميته بالردع الخاص، وردع غيره عن القيام بهذا الجرم وتحذيره بذات المأوى والمصير إذا لم يعتبر المحكوم عليه وهو ما يطلق عليه الردع العام. ولما كان ذلك هو الحد الأقصى المطلوب من السياسة العقابية وليس تعذيب المجرم سواءً بإرهاقه جسدياً أو معنوياً، فإنه لم يكن من المستغرب أن تسعى المجتمعات البشرية في تطورها إلى تطوير هذه السياسة العقابية باعتبارها علماً من العلوم الانسانية التي تتطور وترتقي بتطور البشرية؛ لذلك نجد أن المجتمعات البشرية المتحضرة قد اتجهت في سبيل هذا التطور إلى تطوير السياسة العقابية، وبالتالي البحث عن وسائل أخرى بديلة عن العقوبات التقليدية⁽¹⁾، ولقد حدد القانوني الفلسطيني وفقاً لقانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960م، في الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات الجنائي بصورة عامة على النحو التالي:

- العقوبات الجزائية : الإعدام، الإشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الأشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت.
- العقوبات الجنحية: الحبس، الغرامة، الربط بكفالة .
- العقوبات التكميلية: الحبس التكميلي، الغرامة التكميلية

إن تطبيق العقوبة البديلة أياً كانت الدولة التي تتبناها، وأياً كان مدى تقدمها فإن هذه العقوبة يجب أن تتفق مع السياسة الجزائية والعقابية لهذه الدولة، وذلك بضرورة تحقيقها للردعين العام والخاص، وضرورة عدم اللجوء إليها إذا انتفى مع تطبيقها تحقيق هذا الغرض.

ومع تطور الفقه والعلوم القانونية أصبح الحديث ملحاً عن مدى النفع الذي يعود على المجتمع والمجرم من تفعيل نظام العقوبة البديلة؛ لأن تطبيقها السليم يؤدي إلى إيجاد نظام عقابي جديد يركز على فكرة المشاركة الحرة للمحكوم عليه في وضع الأسس التي يركز عليها بناء مصيره الاجتماعي بعد تنفيذ العقوبة الملقاة على كاهله، إذ إن من شأن إدخال هذا النوع

(1) الكيلاني العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة (ص3).

عند تعذر تنفيذ العقوبات الأصلية أو قيام تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملائمة من حيث التنفيذ بالقياس للعقوبة المحكوم بها بدايته منظور في ذلك حالة المتهم⁽¹⁾.

ومن ذلك كله نستخلص أنه لا يوجد تعريف موحد للعقوبة البديلة إلا أن الجميع يتفق بإحلال العقوبة البديلة محل العقوبة الأصلية، السالبة للحرية والقصيرة المدة وفي معظم الحالات الحبس أو السجن والهدف هو إصلاح المتهم وزجر الآخرين أي الردع العام والخاص.⁽²⁾

ثالثاً : التعريف الإجرائي :

من خلال ما سبق نستطيع تعريف العقوبة، من الناحية الجزائية بأنها "هي الإجراءات والعقوبات المجتمعية التي تقرر على الحدث بهدف إصلاحه عوضاً عن عزله عن المجتمع وإيداعه في دار الرعاية الاجتماعية لفترة قصيرة، لما يترتب على ذلك من سلبيات كثيرة أو استخدام وسائل حديثة لإصلاحه ولمراقبته، وذلك وفق ما يراه قاضي الموضوع.

الفرع الثاني: مشروعية العقوبات البديلة

أولاً : مشروعية العقوبات البديلة في الشريعة الإسلامية :

حين نستطلع إمكانية تطبيق بدائل للعقوبات بناء على هذه المعطيات في الاتجاه الإسلامي فسندج باباً واسعاً لتطبيق البدائل، لا بل إن الشريعة الإسلامية سبقت إلى تطبيق البدائل في مرحلة ما قبل الحكم بالعقوبة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إدرعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة)⁽³⁾، وقال أيضاً عليه الصلاة والسلام: (أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله، من أصاب من هذه القادورات شيئاً فليستتر بستر الله، فإنه من يبدي لنا صفحته نقم عليه كتاب الله).⁽⁴⁾

(1) عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة.

(2) الجندبي، العقوبات البديلة (ص4).

(3) الترمذي، سنن الترمذي (ص411).

(4) المدني، موطأ الإمام مالك (ص720).

وبالإضافة إلى دلالة هذين الحديثين الشريفين على جواز تطبيق بدائل للعقوبات، فإنهما يدلان أيضاً على أمرين في غاية الأهمية:

الأمر الأول: وجوب درء الحد بكل شبهة تذهب باليقين في التهمة الموجبة للحد.

الأمر الثاني: أنه يجب عدم هتك الستر حتى يجاهر الفرد بالجريمة.

وفي شأن الأمر الثاني نجد أن التجسس على الناس لهتك سترهم وتحري طرق إثبات التهم عليهم مما ليس فيه مدعيًا صاحب منهي عنه بقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾⁽¹⁾

ومنهى عنه أيضاً بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تناجسوا، وكونوا عباد الله إخواناً)⁽²⁾

وهناك شروط ذكرها البعض يجب توافرها لمشروعية الأخذ بالعقوبة البديل وهي كثيرة، إلا أن أهمها أن لا يكون للعقوبة البديل ضرر أكبر من ضرر السجن، فلا يكون فيه امتهان لكرامة الإنسان، أو الانتقاص من آدميته وشرفه، وتحقيره وتسفيهه وتصغيره، أو التشهير به، وأن تراعي العقوبة البديلة كرامة وحقوق الإنسان، والتي كفلها له المشرع أيا كان دينه.⁽³⁾

ثانياً : مشروعية العقوبات البديلة في القانون :

إذا لجأ القضاء إلى تقييد حرية الفرد في بعض الحالات فإن ذلك يعتبر خلاف الأصل العام، وهو ليس من أجل إيذاء الفرد بعينه، بل لأجل تحقيق الأمان والحرية لجميع أفراد المجتمع الآخرين، وهذا المبدأ يعم العقوبات الأخرى التي يلجأ إليها القضاء في بعض الحالات.

والأخذ بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، المؤيدة بالقاعدة الشرعية الأخرى التي تقول إن "الأصل في الأعمال الإباحة"⁽⁴⁾، لا يتنافى مع الأخذ بالعقوبات البديلة حسب ما يراه القاضي مناسباً، على أن تكون تلك البدائل متماشية مع كل مجتمع حسب طبيعة الجريمة،

(1) [الحجرات: 12].

(2) النيسابوري، صحيح مسلم (ص102).

(3) بن خنين، العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية (ص283).

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية (ص60).

ونوعية المجرمين فيه، وذلك أن اختلاف أنظمة أي مجتمع وقوانينه وثقافته يوجد تبايناً واختلافاً في ملائمة البدائل من بيئة إلى أخرى (1).

وللاتجاه إلى العقوبات البديلة أسباب دفعت الدول العربية إلى الاهتمام به منها:

أ- تجنب الآثار السلبية لدخول السجن : فقد أجمعت الدول العربية على هذا السبب وأصبح اللجوء إلى نظام البدائل يعكس اقتناع سياساتها الجزائية بوجود آثار سلبية، كما يعكس ضرورة تطبيق عقوبات بديلة لإصلاح المنحرفين والمحكوم عليهم .

ب- المساعدة على تلبية احتياجات المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والأسرة والمجتمع وفي هذا إشارة إلى نظرية تفريد العقوبة أي ضرورة مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة وحماية المجتمع من جهة أخرى.

ت- تجنب إبعاد المحكوم عليه عن المجتمع: يعكس الاتفاق حول هذا السبب اقتناع الدول العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المحكوم عليه لإدماجه في المجتمع، وما يؤدي إليه حبسه من فصله عن هذا المجتمع من جهة أخرى .

ث- استخدام البدائل لا يؤدي إلى زيادة في الجريمة: تؤكد معظم البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا وأوروبا والتي قطعت أشواطاً لا بأس بها في هذا المجال أن استخدام البدائل لم يؤد إلى أية زيادة في معدل الجريمة، إلا أن حادثة استخدام البدائل في الدول العربية قد لا يسمح لها بالوصول إلى مثل هذه النتائج الآن، وخاصة أنه لم تتم دراسات معمقة في هذا الموضوع.

ج- التخفيض من عدد النزلاء بالسجون، يتضمن هذا السبب فائدتين الأولى عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى والاستعاضة عنه بالبدائل، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يمكن من توفير برامج إصلاحية لإفادتهم.

ح- الأسباب الاقتصادية : استخدام البدائل سيسهم في حل المشكل الاقتصادي الذي يعاني منه كثير من الدول العربية، حيث سيتمكن من التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء بالسجون وبناء السجون وصيانتها(2).

(1) الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار (ص ص 7-8).

(2) المرجع السابق، ص ص 7-9.

وفي الحديث هنا خاصة عن الحدث فإن العقوبات البديلة وتطبيقها عليه لهو أحوج إليها من البالغين، نظراً لصغر سنه ولتأثره نفسياً ومعنوياً عند إيقاع عقوبة السجن عليه وذلك مع ما يتناسب مع تهمته ووفق ما يراه قاضي الموضوع، وهذا تطبيقاً لنظرية المصلحة الفضلى للحدث والتي نص عليها القرار بقانون لسنة 2016م في المادة رقم (2)⁽¹⁾، حيث وفق المشرع في النص على مصلحة الطفل الفضلى الذي جاء منسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

(1) حيث نصت على: "تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناء على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنتظره من بنيات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع."

الفصل الثالث

الأساس القانوني للرقابة الإلكترونية كعقوبة
بديلة للحبس ومبرراتها وشروطها

الفصل الثالث:

الأساس القانوني للرقابة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس ومبرراتها وشروطها

لعل من أهم الأمور المسلم بها، عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في إصلاح الجناة وتأهيلهم، ووقاية المجتمع من الجريمة، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.⁽¹⁾

لذلك تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، التي يمكن النظر فيها لدى استعراض تشريعات وسياسات الدول منها : إصدار الأحكام، وقف تنفيذ الأحكام، ونظام مراقبة السلوك، والخدمة المجتمعية، والغرامات، والتعويض، والأحكام المشروطة، والاحتجاز المنزلي مع مراقبة إلكترونية أو بدونها، والجزاءات الشفوية، وتقييد حقوق معينة، وفي بعض الولايات القضائية يستخدم نظام مراقبة السلوك على نطاق واسع كبديل للسجن.⁽²⁾

ويعتبر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هو إحدى البدائل المستحدثة في السياسة العقابية، كما ويعد أحد أهم وأبرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي أظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية،⁽³⁾ حيث لجأت العديد من الدول المتقدمة إلى استخدام هذه الوسيلة؛ لأن التجربة أثبتت الدور الفعال الذي تحققه في درء مساوئ العقوبات السالبة للحرية.⁽⁴⁾

يقوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر - بصورة ما يسمى "السجن في البيت". يتضمن هذا الأسلوب نظاماً إلكترونياً للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن

(1) الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة (ص17).

(2) مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل ... (ص18).

(3) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص129).

(4) الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (ص662).

تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).⁽¹⁾

ولاشك أن تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث له تأثير كبير في التخفيف من ازدحام المؤسسة التأهيلية (السجنية) والتوجه لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في المجتمع قدر الإمكان لئلا يدخل السجن لجرم ارتكبه بجهالة وطيش فيخرج بعد قضاء عقوبة السجن مجرم محترف في ظل ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود للإجرام بعد خروج الحدث من السجن، مع الحاجة الملحة للموازنة بين تحقيق هدف العقاب والردع من جهة وتأهيل الحدث من جهة أخرى.

وفي هذا الفصل سنتناول الباحثة الحديث عن المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية وأساسها القانوني وشروط تطبيقها على الأحداث، وذلك في بحثين:

المبحث الأول: ماهية المراقبة الإلكترونية وأساسها القانوني.

المبحث الثاني: مبررات المراقبة الإلكترونية وشروطها.

(1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ص129).

المبحث الأول:

ماهية المراقبة الإلكترونية وأساسها القانوني

أمام الانتقادات الكبيرة التي مازالت تقدم على العقوبات السالبة للحرية من منطلق أنها لا توفي بالغرض المرجو منها وهو إصلاح المحكوم عليهم، زيادة على النفقات الباهظة التي تكلفها للدول فقد بات لزاماً على فقهاء السياسة العقابية الحديثة إيجاد بدائل للعقوبات السالبة للحرية تتلاءم مع طبيعة المجرم، وتحد من ازدياد معدلات الجريمة كما تساعد المجرمين على إعادة الإدماج في المجتمع.

من هنا عملت الدول على تطوير أنظمتها العقابية بترشيد سياستها في العقاب وتضييق نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وعكفت على البحث عن بدائل لها تكفل تحقيق عدالة متوازنة، حيث يطلق على هذه البدائل "بالعقوبات البديلة"، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي اعتبرها بعض الفقهاء نهاية للعقوبة السالبة للحرية.⁽¹⁾

وتلقى عقوبة المراقبة الإلكترونية باعتبارها إحدى العقوبات البديلة تقبلاً اجتماعياً كبيراً بين الدول من حيث إنها لا تترك المنحرف يتخبط في مشاكله الاجتماعية، كما وتسمح له بفرصة كبيرة لتغيير نمط عيشه، والتقليل من فرص السقوط مرة أخرى، بالإضافة إلى استفادة المحكوم عليه من متابعة اجتماعية⁽²⁾ تمنعه من العود للانحراف.

وفي هذا المبحث سنتناول الباحثة الحديث عن ماهية الرقابة الإلكترونية وأساسها القانوني وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية وآلية استخداماتها

المطلب الثاني: الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية.

(1) كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسية العقابية المعاصرة.

(2) موقع MBC، مراقبة السجناء إلكترونياً مرفوضة عربياً.

المطلب الأول: مفهوم المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول: تعريف المراقبة الإلكترونية

أولاً : تعريف الرقابة لغة :

للرقابة في اللغة معان كثيرة منها:

- أ- الحفظ فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.
ب- وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾⁽¹⁾ أي لم تنتظر قولي.

ت- ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم. والمَرْقَبُ والمَرْقَبَةُ الموضع المشرف يرتفع عليه الرقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورَقَّبَهُ يَرْقِّبُهُ رِقْبَةً وِرْقَبَانًا وِرْقُوبًا، وتَرْقَّبَهُ، وارتقبه: انتظره ورصده⁽²⁾.

وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته.

ثانياً : تعريف الرقابة اصطلاحاً:

جاءت عبارة الرقابة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم القانونية والإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى الرقابة من زاوية تختلف عن الآخر، فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم الرقابة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه من أهداف، وفي نظر فريق آخر تعني الرقابة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات، وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة⁽³⁾، وفي القانون

(1) [طه: 94].

(2) ابن منظور، لسان العرب (ج1/ 424-425)؛ الجوهري، الصحاح (ج1/ 208).

(3) الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام (ص24)؛ الكفراوي، الرقابة المالية النظرية والتطبيق (صص16- 21).

تأتي الرقابة عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار تشريعات وقوانين لمراقبة ومواكبة ما يحدث في المجتمع لتنظيمه وحمايته.

ثالثاً : تعريف "الإلكترونية":

مصطلح الإلكترونيّة نسبة إلى الإلكترونيات، والمقصود بها النظم الحديثة في الاتصالات⁽¹⁾، ففيها تستخدم وسائل التكنولوجيا المختلفة للوصول للهدف المطلوب.

رابعاً : تعريف المراقبة الإلكترونية في القانون:

هناك عدة تعريفات للمراقبة الإلكترونية وهي:

نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت⁽²⁾، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطياً بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونياً⁽³⁾.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات⁽⁴⁾.

وتعرف أيضاً : من خلال خضوع المحكوم عليه لنظام المراقبة الإلكترونية الذي يقيد الحرية خارج أسوار السجن عن طريق وضع سوار إلكتروني شبيه بالساعة، في معصم المحكوم عليه يرسل إشارات للمصالح المكلفة بالمراقبة⁽⁵⁾.

ويقصد بالمراقبة الإلكترونية أيضاً: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز

(1) الذيب، حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية (ص6).

(2) يطلق على نظام المراقبة الإلكترونية بالفرنسية : "le placement sous surveillance électronique"، ويطلق عليه أيضاً "le bracelet électronique"، كما يطلق عليه "la prison adomicile أي السجن في البيت".

(3) سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص9).

(4) الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني (ص737).

(5) الاسم، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة.

إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجوداً في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات⁽¹⁾

وهي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وغالبا ما يتم ذلك بوضع سوار الإلكتروني في معصم المحكوم عليه أو عن طريق التلفون حيث يعرف أين هو وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا.⁽²⁾

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: أو ما يسمى بالسوار المغناطيسي يتم بموجبه وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة سوار يرسل إشارات الى المصالح المكلفة بالمراقبة كلما تجاوز المدان الدائرة المحددة له من طرف قاضي تنفيذ العقوبات.⁽³⁾

المراقبة الإلكترونية هي طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر يحدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة المحكوم عليه إلى جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه يمكن لمؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة.⁽⁴⁾

ولعله أدق هذه التعريفات من وجهة نظر الباحثة وذلك لشموليته ولبيانه خصائص المراقبة الإلكترونية وهي:

إن المراقبة الإلكترونية هي طريقة تكنولوجية حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج السجن، لا بد من حكم قضائي ونص تشريعي لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

(1) إبراهيم، المراقبة الإلكترونية وسيله لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية (ص5).

(2) علي آدم، مفهوم العقوبة البديلة.

(3) الإدريسي، بدائل العقوبات السجنية.

(4) الصعيدي، المراقبة الإلكترونية.

يتم مراقبة المحكوم بواسطة جهاز إرسال يوضع على يد المحكوم عليه، يمكن لمؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية) من التأكد من تنفيذ العقوبة خارج السجن، يمكن للمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها مما يجعله أقل عرضه لتقل التلوث الإجرامي في حال الحكم عليه بالحبس في مؤسسة الإصلاح والتأهيل (المؤسسة العقابية).

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي، والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والانجليزي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية

إن أول ظهور لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية كان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1971، غير أنه لم يأخذ طريقه إلى التطبيق إلا في عام 1981م، في ولاية فلوريدا والمكسيك الجديدة⁽²⁾، فقد تم استخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرية بالمراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي، وكبديل عن التوقيف الاحتياطي، وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة حيث تم تفضيل هذه العقوبة على الاعتقال داخل الأسوار، وقبلها الرأي العام الأمريكي لكونه رأى فيها أنها بديل للعقوبات القاسية الأخرى⁽³⁾، وفي عام 1891م طبقت كندا هذا النظام كبديل عن التوقيف الاحتياطي، وكبديل عن المراقبة، وبعد نجاح التجربة في الولايات المتحدة الأمريكية حذت المملكة المتحدة حذوها عام 1989م، إلا أنه، في بريطانيا، لم يحظ هذا الإجراء بالرضى كما كان في الولايات المتحدة الأمريكية وتم رفضه، إلا أنه سرعان ما عاودت بريطانيا هذه التجربة عام 1995 حيث حظيت بالقبول . وكانت السويد ثالث دولة تبنت السوار الإلكتروني فشرعت في هذه التجربة منذ 1994 إلى أن نظمها المشرع في يناير 1999 وأدمجها في القانون الجنائي ولا زالت السويد تحاول توسيع العمل بالسوار الإلكتروني وطرحه كبديل للعقوبة السالبة للحرية.⁽⁴⁾ وطبقته هولندا أيضاً عام 1995م كبديل عن العقوبة السالبة للحرية

(1) الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً (ص662).

(2) الصعيدي، المراقبة الإلكترونية.

(3) درميش، مختلف اشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية (ص13).

(4) المرجع السابق، ص13.

قصيرة المدة، وأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي، وطبقته بلجيكا وأستراليا عام 1997م،⁽¹⁾ وبعد هذه الدول أتى دور فرنسا التي اقتنعت بعد نجاح التجربة في تلك الدول أن لهذا الأسلوب إيجابيات تغطي على السلبيات، وبذلت مجهودات لإقرار هذا النظام منذ سنة 1997 إلى أن أدخلته في قانونها الذي دخل حيز التنفيذ في 15 أكتوبر 2000م.⁽²⁾

ويستفيد من النظام في الوقت الحالي ما يقارب من 100 ألف سجين، وفي أوروبا تمت لأول مرة تجربة المراقبة الإلكترونية في بريطانيا عام 1989م، كما بلغ عدد المستفيدين من تطبيق هذا النوع من العقوبات 30 ألف سجين.⁽³⁾

وفي الحديث عن قصة فكرة نظام المراقبة الإلكترونية يذكر أن التوأمين روبرت وكيرك الجملون من كلية علم النفس بجامعة هارفارد، في العام 1960م أرادوا تطوير وسيلة لرصد تحركات المجرمين الأحداث حتى يتمكنوا من تشجيعهم على الظهور في أماكن معينة في الوقت المحدد وسيكون ذلك شكلاً من أشكال التعزيز الإيجابي، حيث سيرتدون المخالفون أجهزة الراديو التي ترسل إشارات عن مكان تواجدهم، فالغرض من هذه المراقبة كان لإعطاء المكافآت على المخالفين حيث كان من المفترض أن يتواجدوا في المكان والزمان المحددين، إلا أنها مع الوقت بدلاً من أن تكون وسيلة إيجابية للحصول على المكافأة حين الإلتزام، أصبحت وسيلة للتخلص من اكتظاظ السجون بوضع السوار الإلكتروني بقدم المتهم وإرساله للبيت ومنع حركته إلا في إطار يحدده القضاء.⁽⁴⁾

وفي قصة أخرى لنشأة الفكرة في العام 1979م، إطلع القاضي الأمريكي Jack Love على جريدة محلية، وفي إحدى صفحاتها قرأ عن مسلسل إلكتروني شهير يسمى "Spiderman" فكان له فضول كبير لمشاهدة هذا المسلسل، وتنبه في أحد مقاطعه أن البطل الشرير في المسلسل استطاع تعقب "Spiderman" وتحديد أماكن تواجده بفضل جهاز يحمله على مستوى معصم اليد.

(1) الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً (ص 662).

(2) درميش، مختلف اشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية (ص 13).

(3) موقع mbc.net، مراقبة السجناء إلكترونياً مرفوضة عربياً.

(4) أندرسون، تطور أجهزة الرصد الإلكترونية.

وقد إهتم القاضي Jack Love كثيراً بهذه الفكرة حيث أخذت حيزاً كبيراً من تفكيره، وحاول إقناع زملائه من رجال القانون الجنائي بهذا الاختراع العظيم وما قد يكون له من وقع كبير ومتميز في إطار العدالة الجزائية ومستلزمات السياسة العقابية الحديثة.

ثم قام القاضي Jack Love بالاتصال بأحد موزعي البرمجيات لشركة هوني وال Honeywell، واتفق معه على التفرغ لإنشاء نظام رصد في المقام الأول.

وفعلاً هذا ما تم وابتداء من سنة 1983م قام القاضي Jack Love بتجربة الإسورة الإلكترونية هو بنفسه لمدة ثلاثة أسابيع، ثم أصدر قراراً بإخضاع خمسة متهمين للمراقبة الإلكترونية وكان من بينهم شخصاً متهماً بالسرقة، وكان ذلك في ولاية نيو مكسيكو .

ونظراً للنجاح الذي حققته المراقبة الإلكترونية في هذه الولاية، فقد شهد هذا النظام انتشاراً سريعاً ومبهِراً في كل من واشنطن وفرجينيا وفلوريدا، ثم شاع استخدامها على المستوى الفدرالي بطرق وأساليب مختلفة ففي، أقل من أربع سنوات فيما بعد أصبحت المراقبة الإلكترونية مطبقة في 26 ولاية أمريكية .

وحالياً ينص التشريع الفدرالي الأمريكي على المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلاً عن الحبس الاحتياطي، واجراء تابعاً لوقف التنفيذ البسيط أو الإفراج الشرطي، كما يمكن للسلطة المعنية أن تلحقها وتضيفها إلى عقوبات أو تدابير تطبق في محل الإقامة.

ويعد التشريع الفرنسي أبرز التشريعات في هذا الصدد فقد بدأ ظهور نظام المراقبة الإلكترونية أو (الرصد الإلكتروني) كأحد وسائل التنفيذ العقابي في القانون الوضعي الفرنسي في عام 1997م، حيث تم استهداف تكنولوجيا المعلومات في نطاق السياسة العقابية الحديثة، ويرجع الفضل في ذلك للعالم Gilbert BONNEMASION الذي تحدث في تقريره "الإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية" عن ضرورة تحديث نظام العقوبة باستخدام نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بدلاً من تنفيذ العقوبة بداخل السجن، وإن الغرض من استخدام هذا الإجراء المقترح للحد من إكتظاظ السجون الرئيسية بالمحكوم عليهم.⁽¹⁾

وفي عام 1881م، تناول العالم Guy-Pierre CABANAEL الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في تقريره بعنوان (منع العود إلى الجريمة) " Pour une meilleure prévention de la récidive"، حيث أشار إلى أن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى منع اختلاط

(1) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها ... (ص191)

المحكوم عليه بالمجرمين المعتادين، ويحول دون تربيته صوب الجريمة، وفي الوقت ذاته يؤدي إلى تلافي عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.⁽¹⁾

ويعد قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر في عام 2000م، من أبرز التشريعات التي نظمت أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في المواد⁽²⁾ (7 إلى 14-723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.⁽³⁾

وتسمح هذه الوسيلة، بالاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتقادي اكتظاظ السجون والتقليص من المصاريف العمومية مع الاحتفاظ بخصوصيتها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية او الموقوفة التنفيذ .

وتطبق المراقبة الإلكترونية في حق المحكوم عليهم بمدة قصيرة والذين يتوفر لديهم محل للإقامة، وبالتالي لا يمكن تطبيقها في حق المحكوم عليهم الذين ليست لهم محل للإقامة مما يصعب معه مراقبتهم.⁽⁴⁾

ونرى أن الدول العربية لم تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية بعد بشكل عملي على المحكوم عليهم إلا أن هناك توجهات ودراسات تقوم بها بعض الدول كالسعودية والإمارات والمغرب والجزائر والأردن للقيام بالأخذ بهذا النظام وتطبيقه على أرض الواقع لما له من إيجابيات، ونجاح تجربته من قبل الدول التي قامت بتطبيقه كهولندا مثلاً.⁽⁵⁾

(1) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها ... (ص192)

(2) يمكن الوصول إلى النصوص الكاملة لهذه القوانين عبر الدخول إلى موقع وزارة العدل الفرنسية على العنوان الآتي www.legifrance.gouv.fr: Site du ministère de la justice

(3) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (ص133).

(4) درميش، مختلف اشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية.

(5) الشقيري، العدل أساس الأمن (فيديو برنامج خواطر).

المطلب الثاني:

الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية

نظراً للآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية والتتديد بها من قبل مؤسسات حقوق الإنسان عامة والمحكوم عليهم خاصة، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدفاً أساسياً للعقوبة إلى التضييق من نطاق هذه العقوبات، والاستعاضة عنها بجملة من البدائل⁽¹⁾.

وقد تطرق المشرع الفلسطيني في موضوع بدائل العقوبات ومنها: الكفالة المالية⁽²⁾، مراقبة البوليس (مراقبة الشرطة) الإقامة تحت إشراف الشرطة⁽³⁾، الغرامة⁽⁴⁾، إيقاف تنفيذ العقوبة⁽⁵⁾، العمل للمنفعة العامة⁽⁶⁾، الإفراج لتنسيق الشرطي⁽⁷⁾.

(1) عبد الرؤوف، العمل للنفع العالم كبديل عن عقوبة الحبس (ص أ).

(2) نصت عليها المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م كبديل عن الحبس الاحتياطي "يجب على كل شخص تقرر الإفراج عنه بكفالة أن يوقع سند تعهد بالمبلغ الذي تراه المحكمة وأن يوقعه كفلاؤه اذا طلبت المحكمة ذلك".

(3) نصت عليها المادة 140 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م كبديل عن الحبس الاحتياطي، (يجوز للمحكمة إذا تبين لها أن حاله المتهم لا تسمح له بتقديم كفاله أن تستبدل بها التزام المتهم بأن يقدم نفسه الى مركز الشرطة في الأوقات التي تحددها في أمر الإفراج مع مراعاة ظروفه ولها كذلك أن تطلب منه اختيار مكان لإقامته غير المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة).

(4) نصت عليها المادة (22) من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (الزام المحكوم عليه بأن يدفع الى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار اردني الا اذا نص القانون خلاف ذلك)

(5) نصت عليها المادة 284 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية او جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة اذا رأيت من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب أن تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز أن يكون الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الاثار الجزائية المترتبة على الحكم)

(6) نصت عليها المادة 399 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة (لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الاصلاح والتأهيل (السجن) بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، مالم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار)

(7) المادة 46 من قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل " السجون"، الإفراج المشروط 1 - يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.

=

وبرغم أن الكثير من التشريعات الجزائية التي تأخذ بنظام بدائل العقوبات قد أخذت بنظام تأجيل النطق بالعقوبة⁽¹⁾، المراقبة الإلكترونية⁽²⁾، لم يتطرق إلى هذين النظامين واستبعدهما من مجموع بدائل العقوبات التي تبناها في التشريعات الجزائية الأجنبية التي أخذت بهذا النظام من البدائل

ولم يعالج المشرع الفلسطيني تطبيق نظام البدائل العقوبات على الأحداث بحيث كانت تطبق على الأحداث بدائل وفق المادة 13 من قانون اصلاح الأحداث رقم 16 لسنة المعمول به سابقاً في الضفة الغربية 1954 وهي:

- 1- الإفراج عن ذلك الحدث لدى اعطائه لوليه أو وصيه أو أي شخص آخر تعهداً .
- 2 - أو بالحكم عليه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة .
- 3 - أو بالحكم على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف محاكمة .
- 4- أو بالحكم على والده أو وصيه بتقديم كفالة حسن سلوك .
- 5 - أو بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك .
- 6- بوضعه إن كان مراهقاً أو فتى في دار التوقيف والاعتقال .
- 7- أو بإرساله إلى اصلاحية الأحداث أو أي مؤسسة اجتماعية أخرى.

ومن البدائل التي يمكن اللجوء إليها وتطبيقها على الأحداث(3) :التوبيخ، التسليم، الإلحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ،

وفي ما يلي سنوضح من خلال دراستنا إمكانية تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث كبديل عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، كما سنتحدث عن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية التي سنتناول الحديث عنها في هذا المطلب وعن الأساس القانوني في

= 2 - إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة لإعادة.

- (1) أخذ المشرع الفرنسي بهذا النظام.
- (2) وقد أدخل هذا النظام الولايات المتحدة الأمريكية.
- (3) نص عليها المشرع المصري في المادة السابعة من قانون الأحداث المصري رقم 12 لسنة 1996م.

تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية على الأحداث، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية

ثار جدل فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، حيث ظهر تياران فقهيان كل واحد يصنفها بحسب الوجهة التي ينظر إليها من خلالها.

فهناك اتجاه فقهي ينظر إلى المراقبة الإلكترونية على أنها تدبير احترازي، هدفه الوقاية وانتزاع الخطورة الإجرامية للشخص، وإصلاحه، وتقويمه ومنعه من ارتكاب جرائم جديدة، أي باختصار تام تحقيق أغراض السياسة الجزائية المعاصرة.

وهذا الاتجاه يرى ضرورة توظيف التكنولوجيا التي تقوم عليها المراقبة الإلكترونية لمنع ارتكاب الجريمة، ومنع العودة إليها، فمن أحدث ما وصلت إليه التكنولوجيا تحديد أماكن الأشخاص وذلك يمكن تحديد مدى الخطورة الإجرامية للشخص من خلال مراقبة أداء الأعضاء الداخلية لجسمه، وكذا حالته العصبية والضغط العصبي له وكمية الأدرينالين في الدم .

وبالتالي فأنصار هذا الاتجاه الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية تدبيراً احترازياً، يرون ضرورة تجهيز وتزويد رجال البوليس بأجهزة تمنهم من تحديد أماكن وحالات الأشخاص الذين سبقت إدانتهم لارتكابهم جرائم وتم الإفراج عنهم شرطياً، وذلك إذا وجدوا في أماكن يمكن أن تكون مسرحاً للإجرام، ففي هذه الحالة يمكن لرجال الشرطة التدخل في الوقت المناسب، واتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة هذه الحالات وبالتالي منع وقوع الجريمة .

ومنطلق ثابت فهذا الاتجاه يرى أن أغراض المراقبة الإلكترونية، المتمثلة حسب رأيهم في منع العودة إلى الجريمة وتحديد الخطورة الإجرامية للجاني وإعادة إدماجه في المجتمع وبالتالي فالمراقبة الإلكترونية من خلال هذه الوجهة هي تدبير احترازي.⁽¹⁾

(1) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص10).

ولقد أخذ بهذا الاتجاه التشريع الفرنسي حيث نص في المادة 9/36/131 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أنه يحق لقاضي الموضوع الأمر بالمراقبة الإلكترونية في مواجهة الأشخاص البالغين، المحكوم عليهم بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سبع سنوات، بشرط وجود خبرة طبية تثبت خطورتهم الإجرامية، وأن يكون هذا الإجراء لازماً لمنع العودة إلى الجريمة.⁽¹⁾

فأنصار هذا الاتجاه ينطلقون من قاعدة واحدة وهي : ضرورة تكريس التكنولوجيا في مجال العدالة الجزائية من أجل وقاية المجتمع من شرور الإجرام، وحمايته بكل الوسائل طالما وجدت إمكانية كشف بؤادر الجريمة والتصدي لها.

إلا أن هذا التفكير يجب أن لا يقودنا إلى التماهي في استغلال التكنولوجيا الحديثة في نطاق القانون الجنائي؛ بحيث يتم خرق الركائز التي يقوم عليها والمبادئ التي حرصت الإعلانات والمواثيق الدولية على التأكيد عليها ألا وهي حماية الحقوق والحريات الفردية.

ولذلك ظهر **الاتجاه المناهض** للاتجاه السابق، حيث ظهر اتجاه عكسي يرى بأن المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية بحتة، فأنصار هذا الرأي يقولون أنه على الرغم من أن المراقبة الإلكترونية لا تحمل في طياتها معنى الإيلام والردع، إلا أنه لا يوجد مانع من الإكراه والقسر، وهذا ما يتطابق وجوهر العقاب الذي يتمثل عموماً في حرمان المحكوم عليه من حرية الحركة والتنقل في إطار الكيان المادي للمؤسسة العقابية؛ فإذا تمكنا من الوصول إلى هذه النتيجة بأية وسيلة أخرى فلا مانع مبدئياً من القول بأننا بصدد عقوبة سالبة للحرية .

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن المراقبة الإلكترونية تحقق هذه النتيجة، حيث يتم حرمان الشخص من حرية الحركة والتنقل، أي يتم سلب حريته في إطار الكيان المادي لمحل إقامته .

ونجد أن هذا الاتجاه الأخير يتماشى مع مجلس الشيوخ الفرنسي الذي يعتبر المراقبة الإلكترونية ذات طبيعة عقابية، على اعتبارها إجراء يقيد حرية الإنسان في التنقل، بالإضافة إلى أن يسبب له اضطراباً أسرياً.⁽²⁾

وللتوفيق بين الاتجاهين السابقين، فإنه يمكن تحديد الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية بالنظر إلى المرحلة الجزائية التي طبقت فيها المراقبة الإلكترونية.

(1) عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (ص11).

(2) سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة (ص11).

فإذا كان الإخضاع لنظام المراقبة الإلكترونية يتم بعد صدور الحكم في الدعوى الجزائية، أي أثناء مرحلة التنفيذ العقابي فإننا نقول: أن المراقبة الإلكترونية هنا هي ذات طبيعة عقابية، إلا أن ذلك لا يعني أن المراقبة الإلكترونية هي عقوبة سالبة للحرية حيث أن هذه الأخيرة يحذ منها أمران، الأول هو: أن هناك ربط بين العقوبة السالبة للحرية وإطار جغرافي ونظامي محدد وهذا ما تفتقد إليه المراقبة الإلكترونية، على اعتبار أن المحكوم عليه يقضي عقوبته في محل إقامته. والأمر الثاني هو: ارتباط تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمبدأ الاستمرارية في التنفيذ، وهذا ما تفتقد إليه أيضاً المراقبة الإلكترونية، حيث أن سلب الحرية في إطارها يكون متقطعاً، أي يكون في غير أوقات الدراسة والعلاج والعمل.⁽¹⁾

ومن ثم فخلاصة القول هي أن: المراقبة الإلكترونية بطبيعتها القانونية ليست عقوبة في حد ذاتها، إنما أسلوب أو طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، تطبق على أشخاص معينين، بتوفر شروط معينة، سنتطرق لها لاحقاً.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمراقبة الإلكترونية

يعتمد التنظيم القانوني في الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى، حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع⁽²⁾، وهذا ما فعله المشرع الفلسطيني في القرار بقانون الخاص بالأحداث لسنة 2016م، في المادة الثانية حينما نص على مصلحة الطفل الفضلى: "تقدر المحكمة مصلحة الطفل الفضلى بناء على تقرير مرشد حماية الطفولة وما تنتظره من بنيات، على أن يتضمن ذلك احترام حقوق الطفل المرعية وسبل إصلاحه وسرعة اندماجه في المجتمع." وهذا جاء منسجم مع اتفاقية حقوق الطفل ولقد أحسن المشرع في ذلك، ويعتبر إيجاد بديل للعقاب السالب للحرية قصير المدة للحدث ضمن مصلحة الطفل الفضلى.

إن العمل على إيجاد تنوع أكثر في أنواع المعاملة التأديبية للحدث غير الإيداع بالمؤسسة العقابية يتيح للقاضي تفريد العقوبة على الحدث بشكل يسهم بتحقيق هدف استصلاح الحدث وحماية الضرورات، وبما أن العقوبة هنا هي في جوهرها (طريقة تقويمية) فلا بد أن تكون مختارة بعناية وتدرج واستمرارية حتى الشفاء فتشديد العقوبة وتخفيفها رهن بتحقيق المصلحة، ولا يعاقب الحدث بعقوبة أشد ما دام قد تبين أن بالإمكان تأديبه وزجره بعقوبة أخف.⁽³⁾

(1) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص12).

(2) الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (ص675).

(3) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص109).

ونرى أن المشرع الفرنسي قد نص على المراقبة الإلكترونية كعقوبة أصلية في قانون العقوبات الفرنسي في المادة 132-26-1 حيث ذكرت: " للمحكمة عند الحكم بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين، أو على العائد بالحبس الذي لا يزيد عن سنة أن تقرر تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها بوضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية شرط قيام الشخص بالالتزامات، وواجبات معينة وحرمانه من بعض الحقوق وهذه العقوبة تهدف إلى منع تكديس السجون".

و"يجوز للمحكمة إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لا تزيد عن سنتين، وفي حالة العود لا تتجاوز سنة واحدة، ويجوز للمحكمة أن تقرر في حكمها إما تنفيذ العقوبة كلياً، أو جزئياً تحت المراقبة الإلكترونية وذلك بالنسبة للمحكوم عليهم الذين تبرر أوضاعهم الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يجوز للمحكمة إلزام المحكوم عليه بواحد أو أكثر من الالتزامات الآتية: ممارسة النشاط المهني، أو متابعة للدراسة، أو متابعته التدريب عملي أو تأهيل مهني، أو ممارسته لعمل مؤقت تقتضيه مستلزمات إعادة الاندماج الاجتماعي، أو مشاركته الفعالة في واجبات الحياة العائلية، أو ضرورة خضوعه لعلاج طبي".

ويتضح من ذلك أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية يعد بمثابة عقوبة أصلية في قانون العقوبات الفرنسي يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة بدلاً من العقوبة السالبة للحرية المقررة للجريمة.⁽¹⁾

وهناك دول عربية بدأت تستخدم العقوبات البديلة منها السعودية⁽²⁾ ودول الخليج العربي ومن هذه البدائل المراقبة الإلكترونية حيث بدأت الأردن بالأخذ في تطبيق السوار الإلكتروني في مطلع عام 2015 م وكذلك السعودية⁽³⁾.

(1) مصطفى عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص ص 203-204).

(2) ورد ذلك في المادة 18 من مشروع نظام العقوبات البديلة السعودي الجديد المقترح حيث نصت على: "يوضع الحدث تحت المراقبة الاجتماعية في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتوجيه الأخصائي الاجتماعي وذلك بحكم من المحكمة يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة المراقبة على أن لا تتجاوز السنتين، فإذا فشل الحدث عرض الأمر على المحكمة لاتخاذ ما تراه مناسباً ن تدابير أخرى". كما وردت في وثيقة أبو ظبي للنظام القانون الموحد للأحداث بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وذلك في المادة 11. القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص 143).

(3) الداني، الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبياً للسجناء خارج الإصلاحات.

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني الذي أخذ برأي المشرع البريطاني الذي تناول العقوبات البديلة في قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937م، المطبق في قطاع غزة، حيث وضع المشرع للأحداث فيما يتعلق ببدايل العقوبة نظاماً خاصاً وفقاً للقانون وافرد لها المواد 12 و 13 وقد استبعدت المادة 12 الحبس إذا كان المحكوم عليه ولد، وذلك كما جاء في الفقرة الأولى منها (لا يحكم على ولد بالحبس) وجاء بالفقرة الثانية (لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأية طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أوفي مدرسة إصلاحية، أو بأي وجه آخر). يتضح لنا أن القانون هنا ذكر بأنه لا يحبس الولد إذا كان هناك طريقة أخرى كعقوبة بديلة يحكم عليه وفي نص المادة على "بأية طريقة أخرى" فإن المشرع هنا أحسن حينما جعل الباب موارباً لاستعمال أية وسيلة يراها القاضي مناسبة تطبيقها على الحدث بما في ذلك نظام المراقبة الإلكترونية، حيث جاء نصه على " بأية طريقة أخرى" عامة وغير مقيدة بوسيلة معينة.

ويجوز في الفقرات (2,3,4) من المادة 13 في قانون إصلاح الأحداث الأردني رقم 16 لسنة 1954م الذي كان مطبق قديماً في الضفة الغربية، جاءت المادة 13 أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم مما هو مذكور في هذه المادة:

أ- يحصل كل مبلغ فرضته المحكمة وقررت استيفاءه من الوالد الوصي بمقتضى هذه المادة ومقدار الكفالة التي قررت إلزامه بدفعها بطريق الحجز على أمواله أو بحبسه كما لو كان القرار قد صدر في دعوى حقوقية.

ب- يحق للوالد أو الوصي أن يستأنف كل قرار يصدر ضده بمقتضى هذه المادة كما ل وكان القرار قد صدر على أثر إدانته بالجرم الذي اتهم به الحدث.

1. بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات:

أ- وينص أمر المراقبة على ما تراه المحكمة ضرورياً لتأمين حسن سلوك الحدث أو منع تكرار ارتكابه الجرم، نفسه وتسلم المحكمة نسخة عن هذا الأمر إلى مراقب السلوك الذي سيتولى الإشراف على الحدث ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه ويكلف الحدث الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع خلال مدة المراقبة لإشراف مراقب السلوك.

ب- يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة - بناء على طلب مراقب السلوك أو الحدث أو وليه أو وصيه- أن تلغي أمر المراقبة أو أن تعدل أي حكم من أحكامه وشروطه بالتبديل أو الإضافة بعد أن تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن.

ج- إذا صدر أمر بإلغاء المراقبة أو بإجراء تعديل فيه يترتب على الكاتب المسؤول في المحكمة التي أصدرت الأمر أن يعطي نسخة من القرار إلى مراقب السلوك المتولي الإشراف على الحدث الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى الحدث أو وليه أو وصيه.

2. بوضعه إن كان مراهقاً أو فتى في دار التوقيف والاعتقال مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر.

3. بإرساله إلى إصلاحية الأحداث أو مؤسسة أخرى معينة لهذه الغاية من قبل وزير الشؤون الاجتماعية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على أربع سنوات."

نلاحظ أن المشرع الأردني الذي أخذ منه المشرع الفلسطيني في الضفة الغربية ذكر في المادة القانونية بدائل يختارها القاضي وفقاً لظروف كل دعوى على حدة وظروف الحدث كما ذكر في الفقرة رقم 5 "بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة" وهي أحد صور العقوبات البديلة إلا أنها تعتبر وسيلة تقليدية يمكننا بذلك تطويرها واستخدام المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تكنولوجية حديثة عن العقوبات السالبة للحرية للحدث.

وذكر القرار بقانون الخاص بحماية بالأحداث لسنة 2016م، المطبق بالضفة الغربية، في المادة رقم 7 في الفقرة رقم 4 حيث نصت على أنه "تعطى الأولوية للوسائل الوقائية والتربوية والتأهيلية، ويتجنب الالتجاء إلى التوقيف الاحتياطي والتدابير السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة إلا في الحالات الصعبة، وبما يتفق مع مصلحة الطفل الفضلى". وتعتبر المراقبة الإلكترونية من العقوبات البديلة الوقائية وتربوية وتأهيلية وتحقق الهدف من العقاب وإبقاء الحدث داخل محيط أسرته وتحت رعاية والدية وعدم فصله عنهم حسب المادة رقم 4 من القرار بقانون الخاص بحماية الأحداث لسنة 2016م. ويلاحظ ذلك في الدول التي طبقت مثل هذا النظام حيث أدى للانخفاض معدل الجريمة بشكل كبير.⁽¹⁾

وترى الباحثة أنه يمكن إدراج المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للأحداث حيث لم تحدد المادة طريقة معينة للمراقبة ويُفهم منها أنه يمكن إدراج المراقبة الإلكترونية من ضمن تلك البدائل. وكما ونلاحظ أن كافة التشريعات تتجه إلى أن يكون نطاق تطبيق العقوبة البديلة فقط في العقوبات الأصلية القصيرة المدة، وبالنسبة للتشريع الفلسطيني الذي لم يعالج هذا الموضوع إلا

(1) الشقيري، العدل أساس الأمن (فيديو برنامج خواطر).

حديثاً بصور قانون الاجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م من خلال إيقاف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المواد 284⁽¹⁾ و 285⁽²⁾ و 286⁽³⁾ و 287⁽⁴⁾، والعمل للمنفعة العامة من خلال المادة 399⁽⁵⁾ الذي لا يمكن إعماله إذا زادت العقوبة السالبة للحرية عن الحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر؛ وإن كان قانون العقوبات رقم 16 لسنة 60 المطبق في الضفة الغربية، قد عالج من قبل وعلى استحياء هذا الموضوع من خلال تحويل عقوبة الحبس للغرامة في المادة 100⁽⁶⁾ من قانون العقوبات لسنة 60؛ هذا مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يمكن إعماله إذا زادت مدة الحبس عن ثلاثة أشهر؛ على عكس النظم القانونية التي أخذت بهذا النظام - بدائل العقوبة

(1) المادة 284 "يجوز للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة أن تأمر في نفس الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لن يعود الى مخالفة القانون ويجب ان تبين في الحكم أسباب إيقاف التنفيذ، ويجوز ان يكون الإيقاف شاملاً لأي عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجزائية المترتبة على الحكم. "

(2) المادة 285 " يصدر الأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائياً. ويجوز إلغاء إيقاف التنفيذ.

1- إذا صدر ضد المحكوم عليه خلال هذه المدة حكم بالحبس أكثر من شهر عن فعل ارتكبه قبل الأمر بالإيقاف أو بعده.

2- إذا ظهر خلال هذه المدة أن المحكوم عليه صدر ضده قبل الإيقاف حكم المنصوص عليه في الفقرة السابقة ولم تكن المحكمة قد علمت به.

(3) المادة 286 " يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي أمرت بإيقاف التنفيذ بناءً على طلب النيابة العامة بعد تكليف المحكوم عليه بالحضور، وإذا كانت العقوبة التي بني عليها الإلغاء قد حكم بها بعد إيقاف التنفيذ، جاز أيضاً أن يصدر الحكم بالإلغاء من المحكمة التي قضت بهذه العقوبة، سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة العامة."

(4) المادة 287 " يترتب على الإلغاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية التي تكون قد أوقفت."

(5) المادة 399 " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من النيابة العامة تشغيله خارج مركز الإصلاح والتأهيل (السجن) بدلاً من تنفيذ عقوبة الحبس عليه، ما لم ينص الحكم على حرمانه من هذا الخيار.

(6) المادة 100 " تأثير الاخذ بالأسباب المخففة في حالة الجنح. ووجوب تعليل القرار عند الأخذ بالأسباب المخففة:

1 - إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين (21 و 22) على الأقل.

2 - ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول - فيما خلا حالة التكرار - العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

3 - يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح."

السالبة قصيرة المدة - التي جعلت نطاق العمل به أن تكون العقوبة السالبة للحرية أن لا تزيد عن سنة أو أن تكون العقوبة الغرامة.⁽¹⁾

وفي قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م وهو المطبق في قطاع غزة، حيث نصت الفقرة (ب) من المادة 41 على أنه "إذا كان الجرم يستوجب الغرامة أو الحبس فللمحكمة الخيار المطلق في أن تحكم بالغرامة أو بالحبس أو بالغرامة والحبس معاً" نلاحظ هنا أنه بالإمكان الخيار بين عقوبة الحبس والغرامة وجعل المشرع الخيار مطلق للمحكمة بما يتناسب مع ظروف كل قضية، وإذا كان كذلك فللقاضي الحرية في اختيار عقوبة بديلة لحبس بعقوبة أخرى (كالمراقبة الإلكترونية) إذا رأى أنها الأنسب بما يتناسب مع وضع الحدث وظروفه وجريمته.

وفي الأردن وزيادة في حرص المشرع الأردني على حماية الأحداث حيث نص على إنشاء محكمة خاصة للنظر في جرائم الأحداث، وأفرد لها إجراءات خاصة تسمح لها بالانعقاد أيام العطل الأسبوعية والرسمية والفترات المسائية، إذا اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وأوجب على المحكمة قبل البت في الدعوى أن تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحتوي على المعلومات المتعلقة بأحوال الحدث وذويه المادية والاجتماعية والأخلاقية ودرجة نكاهه والبيئة التي نشأ فيها والتدابير المقترحة لإصلاحه.⁽²⁾

كما وأكد قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 م، على مراعاة مصلحة الحدث، حيث نصت المادة 18 على أنه "تراعي المحكمة مصلحة الحدث الفضلى بناء على تقرير مراقب السلوك والبيانات المقدمة في القضية بما في ذلك احترام حقوق الحدث وسبل إصلاحه وإدماجه في المجتمع".

وبناء على مراعاة قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 مصلحة الحدث نصت المادة 24⁽³⁾ على تدابير يمكن من خلالها استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبات بديلة، ونرى أنه في الفقرة (ز) من المادة نصت على "الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته

(1) الكيلاني، العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة (ص2).

(2) القاضي الطوباسي، دراسة حول قانون الأحداث الأردني (صص 14-15).

(3) المادة 24 " مع مراعاة أحكام المادتين (25) و(26) من هذا القانون للمحكمة اتخاذ أي من التدابير غير السالبة للحرية التالية :

أ. اللوم والتأنيب : بتوجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر عنه وتحذيره بأن لا يكرر مثل هذا السلوك مرة أخرى بشرط عدم الحط من كرامته .

ب. التسليم :1. بتسليم الحدث إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه . =

الطبيعة تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة، وذلك وفقاً للإجراءات التالية :

1. تعين المحكمة التي تصدر أمر الإشراف مراقب السلوك الذي يشرف على الحدث أثناء مدة المراقبة، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته لأي سبب يجوز لمدير المديرية أن يطلب من قاضي تنفيذ الحكم تعيين مراقب آخر لتنفيذ أمر الإشراف."

وترى الباحثة أن المشرع الأردني أكد هنا على استخدام أسلوب مراقبة السلوك التقليدي كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية وذلك بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، يمكن من ذلك الاستعاضة عنها وتطويرها باستخدام أسلوب المراقبة الإلكترونية الحديثة، وهناك توجه لدى السلطات الأردنية للقيام بذلك⁽¹⁾.

وفي مصر فالقانون الناظم للعقوبات البديلة فهو قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008م ورغم أنه يتضمن تدابير غير احتجازه متنوعة⁽²⁾،

-
2. إذا لم يتوافر في أحد أبوي الحدث أو من له الولاية أو الوصاية عليه الصلاحية بالقيام بتربيته يسلم إلى من يكون أهلاً لذلك من أفراد أسرته فإن لم يتوافر ذلك يسلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك بعد موافقتهم على ذلك .
3. يكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير المزمم بالإتفاق عليه لمدة لا تزيد على سنة .
- ج. الإلزام بالخدمة بالمنفعة العامة في أحد مرافق النفع العام أو إحدى مؤسسات المجتمع المدني التطوعي لمدة لا تزيد عن سنة .
- د. الإلحاق بالتدريب المهني في أحد المراكز المختصة التي يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تزيد عن سنة .
- هـ. القيام بواجبات معينة أو الامتناع عن القيام بعمل معين لمدة لا تزيد عن سنة .
- و. إلحاق الحدث ببرامج تأهيلية تنظمها الوزارة أو أي من مؤسسات المجتمع المدني أو أي جهة أخرى يعتمدها الوزير .
- ز. الإشراف القضائي : ويكون بوضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا يجوز أن تزيد مدة الإشراف القضائي على سنة."
- (1) أكد وزير العدل الأردني الدكتور بسام التلهوني أن قرار الحكومة تبني تطبيق الاسورة الإلكترونية جاء بهدف السماح للجنة المشكلة حالياً لتعديل قانون اصول المحاكمات الجزائية تضمنين النصوص القانونية اللازمة لاستخدام الاسورة الإلكترونية. التلهوني، بدء تطبيق الإسورة الإلكترونية.
- (2) المادة 101 "يحكم على الطفل الذي لم يبلغ سن خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية : 1. التوبيخ. 2. التسليم . 3. الالتحاق بالتدريب المهني . 4. الإلزام بواجبات معينة. 5. الاختبار القضائي . 6. الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . 7. الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة . وعا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر."

فنادراً ما تلجأ المحاكم إلى الحكم بأي منها وإن حكم بها فإنه يقتصر على التسليم، والتوبيخ والإيداع، وتلجأ المحاكم بوجه عام إلى الحكم بعقوبات بديلة في جرائم الشروع في السرقة، وبيع السلع التافهة، والضرب (1).

ولقد سعى المشرع المصري لحماية الحدث ومراعاة مصلحته حيث نصت المادة 3 من قانون الأحداث رقم 12 لسنة 1996م على أنه " تكون لحماية الطفل ومصلحه الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيأ كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها".

ويوضح المشرع المصري المقصود بالاختبار القضائي، وذلك في المادة 106 " يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة . ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائي على ثلاث سنوات فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسباً من التدابير الأخرى".

ولقد أشار المشرع المصري إلى نظام المراقبة الإلكترونية بصورة غير مباشرة، حينما نص في قانون الإجراءات الجزائية رقم (145) لسنة 2006 في المادة 201 (2) على أن من أهم بدائل الحبس الاحتياطي، أن لا يباح المتهم مسكنه أو موطنه، وأن يقدم نفسه إلى مقر الشرطة في أوقات محددة، وألا يرتاد أماكن معينة (3).

ويقوم على تنفيذ التدابير غير الاحتجازية التي تقضي بها المحاكم عدد من الوزارات هي: وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الاجتماعية، وزارة الصحة، ووزارة القوى العاملة، ووزارة الثقافة،

(1) الموسى، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث "دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن" (ص12).

(2) المادة 201 : " ويجوز للسلطة المختصة بالحبس الاحتياطي أن تصدر بدلاً منه أمراً بأحد التدابير الآتية :

1. إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه .

2. إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة .

3. حظر المتهم أماكن محددة .

فإذا خالف المتهم الالتزامات التي يفرضها التدبير جاز حبسه احتياطياً . ويسرى في شأن مدة التدبير أو

مدها والحد الأقصى لها واستئنافها ذات القواعد المقررة بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي "

(3) الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني (ص737).

بالإضافة إلى هيئة التجميل والنظافة، والجمعيات المركزية وذات النفع العام ولجان الحماية الفرعية، ويشار في هذا السياق أن لجان الحماية الفرعية المنصوص عليها في القانون لم تُفَعَل من الناحية العملية. ويولي قانون الطفل المصري للمراقب الاجتماعي دوراً مهماً في الإشراف على تنفيذ التدابير البديلة، وملاحظة المحكوم عليه، وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته، ويقوم المراقب برفع تقرير دوري عن هذا الطفل إلى محكمة الطفل.

وهو ينهض بهذا الدور في جميع التدابير البديلة باستثناء تدبير التوبيخ ويتم اختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها بهم بقرار يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.⁽¹⁾

وترى الباحثة أن المشرع المصري لا يمنع من وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف وذلك المقصد من استخدام نظام المراقبة الإلكترونية للحفاظ على مصلحة الحدث الفضلى، إلا أنه لم يتم القيام بالأخذ بهذا النظام كبديل للعقاب بعد على أرض الواقع في أغلب الدول العربية إلا أن هناك تجارب تقوم بها بعض الدول ويمكن الدمج بين النظامين وذلك لتحقيق نتائج أكثر فعالية لإعادة دمج الحدث الجانح في المجتمع.

أما في فلسطين فقد صدر قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944م المعمول به في فلسطين⁽²⁾ وذلك للتأكيد على مراعاة مصلحة الحدث، يعهد فيه بمهمة مراقبة سلوك المجرمين لمراقب السلوك، وهو شخص يعين من قبل المحكمة بموجب أمر المراقبة، وقد يعهد بذلك إلى لجنة تسمى لجنة مراقبة السلوك.⁽³⁾ ومن الواضح أن المشرع الفلسطيني لم يأخذ

(1) الموسى، العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث (ص12).

(2) نشر بالملحق رقم (1) العدد 1380 من الوقائع الفلسطينية المنشور في 28 كانون الأول لسنة 1944 م، ووضع موضع التنفيذ بتاريخ 1/3/1945 م بموجب الإعلان الصادر عن المندوب السامي البريطاني والمنشور بالعدد 1394 من الوقائع الفلسطينية لسنة 1945م.

(3) المادة رقم 2 " وتفيد عبارة "الشخص الموضوع تحت المراقبة" الشخص الذي يضعه أحد مراقبي السلوك تحت المراقبة . وتطلق عبارة "لجنة مراقبة السلوك" على اللجنة المعينة لجنة لمراقبة السلوك بمقتضى هذا القانون . وتعني عبارة أمر المراقبة" الأمر الصادر بمقتضى هذا القانون لوضع أي شخص تحت إشراف أحد مراقبي السلوك . وتعني عبارة "مراقب السلوك" الشخص المعين مراقبا للسلوك بمقتضى هذا القانون . " المادة رقم 3 " الإفراج المشروط : 1) إذا وجهت تهمة لشخص بارتكاب جرم في سياق محاكمة جزئية واقتنعت المحكمة بثبوت الجرم لكنها رأت أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، ناظرة بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم وسوابقه وعمره وبيئته البيئية=

بنظام المراقبة الإلكترونية بشكل واضح وتري الباحثة أنه يجب إدخال تعديل على القانون ليشمل هذا الإجراء أو التدبير وإطفاء المشروعية عليه لمصلحة الحدث الفضلى.

ويستلزم صدور أمر المراقبة وجود محل إقامة لمن يخضع لأمر المراقبة، وقد يكون هذا المحل هو المسكن الخاص به، أو معهد يخضع لتفتيش الجهة الحكومية المختصة.⁽¹⁾

= وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة : (أ) أن تدين المجرم وأن تصدر أمرا بوضعه تحت المراقبة، أو

(ب) أن تصدر أمرا بوضعه تحت المراقبة دون أن تتصدى لإدانته : ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرما آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه .

(2) إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، بعد النظر بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة أن تصدر أمرا بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه : ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرما آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه."

(1) المادة رقم 4: " أوامر المراقبة :

(1) يسري مفعول أمر المراقبة خلال مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ صدوره وفقا لما يقرر فيه، ويكلف الشخص الموضوع تحت المراقبة بأن يخضع، خلال تلك المدة، لإشراف مراقب السلوك المعين أو المخصص للواء أو المنطقة التي سيقوم فيها بعد صدور أمر المراقبة، ويتضمن الأمر ما تراه المحكمة ضروريا من الأحكام لتأمين الإشراف على المجرم وأية شروط إضافية تتعلق بمحل الإقامة وأية مسائل أخرى (بما في ذلك إخضاع الشخص الموضوع تحت المراقبة للمعالجة الطبية) وفقا لما تراه المحكمة ضروريا لتأمين حسن سلوك المجرم، أو منع تكرار ارتكابه للجرم نفسه، أو ارتكاب جرائم أخرى، بعد نظرها بعين الاعتبار إلى جميع ظروف القضية .

(2) إذا تضمن أمر المراقبة نصا ما يتعلق بمحل الإقامة يجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في المعهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد، اثني=

من خلال ما تقدم ترى الباحثة أن القانون لا يمنع من إمكانية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل عن العقوبة وذلك وفق ما يرى القاضي وحسب الظروف التي يقع بها الحدث، بما لا يخالف مصلحة الطفل الفضلى كما نص عليها القانون، وأيضاً يؤيد الأخذ بهذا النظام والعمل به للمزايا والايجابيات التي تمتع بها المراقبة الإلكترونية والتي سنتناولها فيما بعد.

=عشر شهرا اعتبارا من تاريخ أمر المراقبة، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعارا إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته :

ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الإقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو أن يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد، خلال إقامته فيه .

(3) ينبغي على المحكمة التي أصدرت أمر مراقبة أن تعطي نسخة من الأمر إلى الشخص الموضوع تحت المراقبة ونسخة أخرى إلى مراقب السلوك الذي وضع الشخص تحت إشرافه."

المبحث الثاني:

مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية وشروطها

اتجه العلماء إلى ضرورة تجنيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة قدر الإمكان دخول السجن، والحكم عليه بعقوبة بديلة أخرى أو تدبير آخر يناسب مدى جسامة جرمه من ناحية، وطبيعة شخصيته ودرجة خطورته التي يتعين أن تقاس علمياً من ناحية أخرى، لذلك لا بد من وجود مبررات لتطبيق العقوبات البديلة على المحكوم عليه، ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

حيث أثبتت تجارب بعض الدول التي طبقت نظام المراقبة الإلكترونية نجاعة هذا الاتجاه الحديث في السياسة العقابية من حيث تحقيق أغراض العقوبة وتجنيب المحكوم عليه الآثار السلبية للجزاءات التقليدية، كما تحد من اكتظاظ السجون والعود للجريمة وإبقاء الحدث حول أسرته.⁽¹⁾

ومن الممكن أن تترك بدائل العقوبات آثاراً سلبية على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة ، بالتالي قد لا تحقق أهدافها المرجوة وليس ذلك فحسب بل يمكن أن تؤدي إلى عكس ما يستهدف منها، ومن أجل أن تبقى تلك التدابير ضمن الأهداف المنشودة، لا بد من وضع شروط وضوابط تكون إطاراً قانونياً وشرعياً لا يمكن تجاوزه.

ويأخذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية صيغاً ثلاثاً في النظام العقابي الفرنسي، حيث يعد:

1. أسلوباً لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية يعود تقريرها لقاضي تنفيذ العقوبة، أي تقرر بعد صدور الحكم بالعقوبة السالبة للحرية، كما هو الحال عند تقرير الحبس الجزئي أو نظام العمل خارج المؤسسة العقابية، فالمراقبة الإلكترونية تقنية قانونية وقضائية لتعديل تنفيذ العقوبة، يستتبع في بعض الحالات فارقاً واضحاً بين العقوبة المنطوق بها والعقوبة المنفذة.

2. عقوبة بحد ذاتها والتي تنطق بها المحكمة مباشرة في أثناء جلسة النطق بالحكم، كما في نظام العمل للمنفعة العامة، وتوجه فقط للمحكوم عليهم المبتدئين ومن أجل جرائم بسيطة.

(1) مرابيط، بدائل العقوبات السالبة للحرية (ص73).

3. تدبيراً لتأمين الرقابة القضائية.⁽¹⁾

وللوصول إلى تحقيق الأغراض المحددة من هذه الصور للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، قدم المشرع الفرنسي نصوصاً تشريعية متكاملة تعالج الشروط الواجب توافرها لتطبيق هذا النظام.

وفي هذا المبحث سنتناول الحديث عن مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية وأيضاً الشروط الواجب توافرها في نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وذلك في مطلبين :

المطلب الأول: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية

المطلب الثاني: شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية

(1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص 137).

المطلب الأول:

مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة

الفرع الأول: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية بشكل عام

أولاً: عجز العقوبة الأصلية - وهي عقوبة الحبس قصير المدة - عن تحقيق أهداف العقاب في الردع العام والإصلاح أو التأهيل.

ثانياً: يتصل بما تقدم أن السياسة الجزائية الحديثة تنبذ هذا النوع من العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لأنه يتعارض مع تطبيق البرنامج الإصلاحية الذي يحتاج إلى مدة زمنية غير قصيرة لتطبيقه وللوصول به إلى النتيجة المرجوة، وهي إصلاح وإعادة دمج المحكوم عليه بالمجتمع مجدداً، فأقصر البرامج الإصلاحية يحتاج إلى مدة لا تقل عن ستة أشهر تقريباً داخل المؤسسة العقابية أو الإصلاحية، وكما هو مسلم به قانوناً أن مدة التوقيف أو الحبس الاحتياطي على نمة التحقيق تسقط من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص⁽¹⁾، ونؤكد على أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تنبته السياسة الجزائية الحديثة التي تسعى بالنهوض بالمجتمع وأيضاً التقليل من معدل الجريمة.

ثالثاً: أن ضرر العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أكبر بكثير من فائدة تنفيذها لأنها تؤدي إلى اختلاط المحكوم عليه خلال هذه المدة القصيرة بالمجرمين المخضرمين المحترفين للإجرام داخل المؤسسات العقابية، الأمر الذي قد يؤدي إلى انتقال عدوى الإجرام إلى هؤلاء المبتدئين من المحكوم عليهم، فيتعلمون فنوناً جديدة من الإجرام خاصة وأن هؤلاء لا يمثلون أية خطورة بأشخاصهم وأفعالهم، بدليل أنهم ارتكبوا جرائم غير جسيمة استحققت عقوبات قصيرة الأمد، مما يؤدي في النهاية إلى تعميق السلوك الإجرامي لديهم⁽²⁾؛ ولذلك كان نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أفضل فهو لا يؤدي لاختلاط المحكوم عليهم مع المجرمين المحترفين.

رابعاً: أن هذه العقوبات وأن كانت قصيرة الأمد إلا أنها تكلف الخزينة أموالاً باهظة في الوقت الذي تصرف هذه الأموال في تحسين أوضاع وبرامج إصلاح المحكوم عليهم لمدد أطول، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من تلك التكاليف.

(1) السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار.

(2) السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي (ص7).

خامساً: تؤدي العقوبات القصيرة المدة إلى اكتظاظ المؤسسات العقابية أو الإصلاحية مما ينتج عنه تعطيل أو إعاقة تطبيق البرامج الإصلاحية بحق المحكوم عليه لمدد طويلة والخاضعة إلى تلك البرامج الإصلاحية مما يؤدي إلى عدم تأهيلهم في مجتمعاتهم أو إعاقة هذا التأهيل، على عكس فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى بقاء المحكوم عليه مع أسرته، كما ويساعد على تأهيلهم في المجتمع.⁽¹⁾

سادساً: أثبتت كثير من الدراسات أن العودة للسجن للمفرج عنهم تمثل نسبة عالية في كثير من مجتمعات العالم، وهذا يفقد الهدف من عقوبة السجن بل وقد ينشأ عنه جرائم أخرى، كما أن التوسع في عقوبة السجن، بات يهدد الحريات والحقوق الفردية، وفي حالة الأخذ بعقوبة السجن، يؤدي إلى ترسيخ اللامبالاة والالتكالية في نفوس كثير من السجناء، ذلك أنهم ينعمون بطعام وشراب ومبيت، دون عناء، وأيضاً تدني المستوى الصحي لبيئة السجن بشكل عام، إذ تعاني كثير من السجناء على مستوى العالم من الاكتظاظ ووجود عدد كبير من السجناء في غرف صغيرة.⁽²⁾

وترى الباحثة بأن العقوبة القصيرة المدة وإن كانت في عدم شدتها الظاهرية تحمل معنى التوازن الاجتماعي الذي يفيد في تحقيق العدالة، كونها تتوازن مع مقدار الخطورة الاجتماعية الناجمة عن الفعل، إلا أنها لا تحقق إصلاحاً (تأهيلاً) أو ردهاً، فهي قاصرة عن تحقيق أهداف العقاب لا بل تساهم في خلق وتأهيل الروح الإجرامية لدى الجاني وخاصةً إذا كان حدثاً.

وأن نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تتفق والسياسة الجزائية الحديثة خاصة من حيث تغليب المبدأ القائل درهم وقاية خير من قنطار علاج، وخاصة إذا كان الجاني حدثاً لمنعه من الاختلاط بالمجرمين المحترفين ولا شك أن العقاب أمر استثنائي لا يجوز اللجوء إليه إلا إذا انعدمت الوسائل الأخرى غير العقابية، فالعقاب ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

(1) السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار.

(2) السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي (ص7).

الفرع الثاني: مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث

أولاً: المبررات الخاصة بظروف الحدث نفسه:

العقوبات التعزيرية على الحدث يرجع أمر تعيينها وتقديرها وتقديرها إلى اجتهاد القاضي المستند إلى النظر المصلحي الذي يناسب الواقعة، والفاعل، والمجتمع، والزمان، بما يكفل تحقيق المقاصد الشرعية والنظامية من العقاب.

وقد وجد من المبررات المتعلقة بالحدث وبظروف المجتمع ما يدعم ويشجع التوجه لإحلال العقوبات البديلة في قضايا الأحداث ويجعلها ضرورة وليست ترفاً ومن هذه المبررات:⁽¹⁾

أ- **خصائص المرحلة العمرية** التي يمر بها الحدث، فتفهم خصائص المرحلة العمرية يقدم عاملاً مساعداً لتفهم طبيعة الحدث في هذه المرحلة ودوافعه والحكم عليه بناء على تصور سليم مبني على معطيات علمية، وبما أنها تتزايد أعداد الأحداث المنحرفين المنتمين للفئات العمرية من 13 إلى 18 سنة، وتشهد الأعمار من 15 إلى 17 عاماً قمة الجنوح، وهذا يعني أن فترة المراهقة من الثانية عشرة إلى الثامنة عشرة-هي الفترة الرئيسية التي يحدث خلالها السلوك الإجرامي ويتعلق بهذه المرحلة العديد من الخصائص منها:

1. الاختلال في التكوين الغدي يؤثر في انحراف الأحداث فالإنسان مزود من بين ما هو مزود به من أدوات تقبو على تكيفه بالبيئة والتوافق بالحياة كالغدة النخامية والغدة الدرقية والغدة التناسلية وهذه الغدد تعرف بالصماء تفرز هذه الغدد هرمونات كيميائية تساعد على النمو الجسمي والعقلي للفرد، ومعدل هذا الإفراز بالزيادة أو النقص هو الذي يحدث اضطراب النمو، وبصفة عامة فإن اضطرابات الغدد تحدث اضطراباً حيوياً وتشوهاً جسمياً مما يسبب سوء التوافق النفسي للحدث، ويعتبر لويز برمان أول من أشار في كتابه تحت عنوان (الغدد المنظمة للشخصية) إلى التأثير الهام لإفرازات الغدد الصماء على السلوك الإنساني، ومن الهرمونات المختلفة مثل الاستروجين والاندروجين التي تؤثر في السلوك وسبباً للاختلافات في السلوك بين الأفراد، فللغدة أهمية بالغة لدى كثير من علماء الإجرام، فصلتها بالانحراف وثيقة لأن صلتها بسلوك الفرد أكيدة، حيث نجد أن الإفراط في إفراز الغدة الدرقية يؤدي إلى حالة من الاضطراب والقلق والتوتر الإنفعالي والدافع الذي يمكن أن يقود إلى الإضرار بالآخرين

(1) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص75).

من خلال الأعمال المحرمة وغير المشروعة، كما أن اضطراب الغدة النخامية يؤدي إلى السمنة المفرطة مما ينتج عنه غالباً خلق شخصية معقدة حيث الشعور بالنقص والنبذ الاجتماعي، وليس بوسع المنصف أن يتجاهل أهمية الغدد ودورها الفعال في تحقيق الوحدة الجسدية والنفسية للفرد وفي رسم معالم شخصيته والتأثير في سلوكه ومن ثم فلا سبيل لإنكار أثرها في مجال إجرام الأحداث خاصة في هذه المرحلة العمرية.⁽¹⁾

2. الصراع بين غرائز المراهق الداخلية وبين نظم المجتمع وآدابه والذي أسهمت برامج التواصل الشخصي مع القنوات الفضائية في تعزيزه، وتوهم الحب الذي توججه المؤثرات المنتشرة في محيط الحدث، ومنها الأفلام والمقاطع التي أصبحت في متناول أيدي المراهقين وهذا من أسباب قضايا الخروج مع الجنس الآخر والتحرش والمعاكسات ونحوها.⁽²⁾

3. الاضطرابات النفسية، يري المحللون النفسيون أن اضطراب علاقة الطفل بوالديه وبخاصة الأم يعد مسئولاً عن معظم اضطراباته النفسية ويدفعه إلى السلوك الإجرامي،⁽³⁾ وأيضاً نقص الثقة بالنفس والتي قد يعمد إلى تعويضها بافتعال المشاجرات والاندماج في زمر الأحداث والعصابات لإثبات زعامته وإن خالف نظم الجماعة، حيث تجتاحه الرغبة إلى تأكيد الذات وقد يقع في تعاطي المخدرات أو غير ذلك من الأفعال المجرمة لمجرد تأكيد ذاته ولفت النظر إليه وتعزيز شعوره الذاتي بالاستقلال، كما أن قوة الجسم والكبر الطارئ يشجعه للفت الأنظار إليه مع عدم إدراك العواقب للدخول في المشاجرات كما هو ملاحظ لدى طلاب المرحلتين المتوسطة والثانوية حيث يميل المراهق إلى مسايرة المجموعة التي ينتمي إليها ويحاول أن يظهر بمظهرهم ويتصرف كما يتصرفون، وممكن الخطر عندما يعمق السجن انتماء الحدث للأحداث الآخرين فيسايروهم، ويتأثر بما يتحدثون به من تجارب منحرفة، ثم يتحول هذا الماضي لديه إلى خبرة ويصبح فيما بعد مجرم باحتراف، كما أن الانخراط في الحياة الجانحة يتخذ في البداية غالباً طابع تحقيق الذات، لذا فإن من شأن البرامج الإصلاحية المقننة التي يخضع لها الحدث كعقوبات بديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن تعزز القيم لديه وتؤدي إلى تنمية شعوره بتقدير الذات وشعوره بالمسئولية أمام نفسه وأمام المجتمع،

(1) موقع جامعة الملك عبد العزيز، أحداث ومنحرفين (ص ص36-37).

(2) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث، دراسة مقارنة (ص76).

(3) موقع جامعة الملك عبد العزيز، أحداث ومنحرفين (ص38).

ليستشعر دوماً أن السلوك الذي يجرمه المجتمع لا يليق به ولا يتفق مع ما يرجى منه من نفع وصلاح للمجتمع الذي يُعني بتربيته أكثر من عنايته بمعاقبته مما يحول دون تولد العدائية المبكرة لديه، ومن المهم أن نعرف أن بعض أعضاء العصابات من المراهقين ليسوا جانحين أصلاً إنما انضموا لعضوية العصابة للحصول على الانتماء، والإثارة، وإدراك الذات ولو كعضو في عصابة، كما أن مجرد وصم الحدث بأنه "منحرف" أو "جانح" في مرحلة ما قبل الجنوح كثيراً ما يساهم - في رأي أكثر الخبراء - في نشوء نمط ثابت من السلوك المستهجن عند الحدث؛ لذا استبدلتها الأمم المتحدة بمصطلح الأحداث في خلاف مع القانون.⁽¹⁾

4. الوظائف العقلية الراقية التي تعني بالمراقبة الذاتية لا تكون قد نضجت بما يكفي ليقدر الحدث نتائج أفعاله، فبلوغ الشباب الجسدي والاجتماعي يحصل اليوم بشكل أسرع من بلوغهم الانفعالي والعقلي، والحدث يتأثر بقوانين التقليد النفسي ويقلد نماذج معينة لقوتها أو حضورها البارز المعبر عن العنف كالسرقة والجنس، ويركز على مفهوم اللذة المباشرة وحاجته للمغامرة والرغبة في أن يغش السلطة الاجتماعية أو البيتية ويصل التمرد ضد السلطة في هذه المرحلة إلى أقصى درجاته وربما لأن إيمان المراهق بضرورة وجود سلطة تنظم الفوضى السائدة التي تجعل منه مناوئاً قويا للسلطة.⁽²⁾

ب- الحدث غير ذي مسئولية إجرائية فلا مبرر شرعي لاعتماد عقوبة مبنية على الإيلام والتكفير وإرضاء المجني عليه والاستمرار عليها بتعاقب الأجيال، وبما أن الحدث غير مسئول جنائياً؛ فإن الغرض من عقابه هو إعادة توجيهه ليصبح عضواً نافعاً في المجتمع مما يتطلب معاملة جزائية مختلفة معه حسب قدراته التي لم تنضج بعد.

ت- العقوبة تطهيرية للمسلم المكلف قال ﷺ: «أَلَا تَبَايَعُونِي عَلَى مَا بَايَعَ عَلَيْهِ النَّسَاءُ، أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَقْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ؟» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَصَابَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا فَنَالَتْهُ عُقُوبَةٌ فَهُوَ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ لَمْ تَنْلُهُ عُقُوبَةٌ فَأَمَرَهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ»⁽³⁾، ولكن الحدث غير مكلف ومعفو عنه في الجزاء الآخروي لأن القلم مرفوع عنه قبل البلوغ كما وضحت ذلك الشريعة

(1) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص79).

(2) إبراهيم، الانسان وعلم النفس (ص129).

(3) [النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة/ باب البيعة على الجهاد، 142/7: رقم الحديث 4162].

الإسلامية؛ فينتقي الهدف من التطهير للحدث من سجنه على اعتبار أن بديل العقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تحمل معنى الإيلام المتوفر في السجن، كما أن إجرام الصغار تختلف عن إجرام البالغين في أنه أكثر تقبلاً للإصلاح والتقويم، فهو أولى باستخدام نوعيات من العقوبة البديلة التي تستثمر هذه القابلية في وقتها وفي إطار تشريعي يؤدي الغرض منه بحيث يتيح المجال لأكبر شريحة من الأحداث للاستفادة من هذا النظام إذا توافرت شروط تطبيقه عليهم، وصغار السن لا يستجيبون للقسوة بقدر ما يستجيبون للاحتواء؛ لذا يجب أن لا يحمل العقاب طابع الإكراه حتى يمكن التقليل من حالات الانتكاس أو العود.⁽¹⁾

ثانياً : المبررات الخاصة بظروف الأسرة والمجتمع المحيط :

تعتبر الأسرة (الأب والأم) الملاذ الآمن للطفل والمؤثر الأساسي في تنشئته وتربيته، وهي نواة المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع بأسره وإذا فسدت فسد المجتمع وانتشر فيه المجرمين وليس هذا هدف وجودنا في هذه الحياة فلم نخلق إلا لإعمار الأرض وإصلاحها ومن هنا كانت المسؤولية الكبرى على عاتق الأسرة في تنشئة جيل فعال في مجتمعه، وتلعب دور أساسي في تقويم وإصلاح أخطاء أفرادها، حيث جاء في الحديث الشريف قوله ﷺ "كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ" قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»⁽²⁾، ومما يبرر تطبيق عقوبة بديلة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية للأحداث ظروف خاصة بأسرته ومجتمعه وهي:

أ - المبررات الخاصة بظروف الأسرة :

1. التفكك الأسري والتنشئة الخاطئة داخل الأسرة من عوامل انحراف الحدث حيث أن 70% إلى 80% من الأحداث القاصرين ينحدرون من عائلات مفككة، حسب ما أفاد أبو حدايد مدير مؤسسة الربيع⁽³⁾ وأكثر من نصف الأحداث قد عانوا قصوراً عاطفياً؛

(1) مزراب، مدخل إلى السيكولوجية الجنوح (ص236).

(2) [البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كتاب الجمعة/باب الجمعة في القرى والمدن، 5/2: رقم الحديث 893].

(3) عواد أبو حدايد-مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2016م).

فالعقوبة البديلة وخاصة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تتيح للأسرة الإسهام في علاج انحراف الحدث، وتدارك القصور وال فشل في القيام بواجبها كإعطاء الحدث فرصة العيش في المجتمع بكرامة، لاسيما مع علم الأسرة أن السجن هو العقوبة التالية في حال لم يستفد الحدث من العقوبة البديلة حماية للمجتمع، والأسرة هي النظام الطبيعي الذي يمنح الحدث احتياجاته، كما أن الوالدين اللذين يرعيان أبناءهما بشكل مناسب قد يكون بعض أبنائهم جانحون أيضاً.

2. تلافي الآثار السلبية الناتجة عن سجن الحدث على الوالدين من جراء حبس ابنهما أو ابنتهما ومنها: التأثير الشديد والحزن والمرض، والشعور بالخزي، والفتور في العلاقة، ووفاة الأب أو الأم، والآثار السلبية على الأخوة والأخوات مثل: التحقير من الزملاء والقلق والتوتر والفشل الدراسي الذي قد يتطور إلى التسرب الدراسي، وكذلك معاناة الأسرة في التنقل لزيارة الحدث فدور الرعاية الاجتماعية لا توجد في كل مدينة وقرية، وهذه الأضرار التي تمس الأسرة تتنافى مع مبدأ (شخصية العقوبة) ومع أنه قد يوجد اختلاف في التأثير عند تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة على الحدث إلا أن الضرر يكون أقل بكثير.

1. عند تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة تساهم في علاج الإبن، وتعتبر وسيلة ملائمة لاستصلاحه وليس الهدف معاقبته في المقام الأول ومعاقبة الأسرة معه، كما أن اشتغال الابن بتنفيذ المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مقررة عليه بدلا من سجنه يقيه من سلبات الاختلاط مع أقران السوء في السجن والتقاط الأسوأ من الأفكار والعادات والأصدقاء في بيئة السجن، ولعل أهم مبررات تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة احتضان الحدث من قبل أسرته وتواجده بين أهله وهذا يقي الأسرة مشكلة الوصم والعار التي تلحق بها الكثير من الأذى أمام الأقارب والجيران والمجتمع، وقد تؤدي إلى قطع العلاقات بين الأسرة والجيران قد يميل العديد منهم إلى الابتعاد عنه وصعوبة إعادة الروابط الاجتماعية بينه وبين أفراد مجتمعه⁽¹⁾، وحدثت المشاجرات؛ نتيجة الازدراء وتبين الدراسات أن ارتكاب الأنثى للجريمة يحدث أثرا لدى الجيران أكثر مما يحدثه ارتكاب الذكر للجريمة.⁽²⁾

(1) الجندي، العقوبات البديلة (ص8).

(2) مهنا، الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته (ص265).

ب-المبررات الخاصة بالمجتمع :

للمجتمع دور كبير في انحراف الحدث، والمجتمع متضرر من هذا الانحراف كما أن له دور كبير في استصلاحه، ومن أهم المبررات المجتمعية المتعلقة بتطبيق عقوبة بديلة كالوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قضايا الأحداث ما يلي:

1. توافق مبدأ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة مع الفقه الشرعي - رباني المصدر - والذي كفل باتساع مجال التعزير⁽¹⁾ فيه صلاحيته لكل زمان ومكان، ومادام أن كل عقوبة تؤدي لصلاح الأفراد وحماية الجماعة هي عقوبة مشروعة فلا ينبغي الاقتصار الجمود على عقوبات معينة دون غيرها.⁽²⁾

2. القصور الحاصل في التنشئة الاجتماعية للحدث؛ فحرمانه من التفاعل الطبيعي مع المجتمع المحيط يجعله يخرج من السجن بإشكالات نفسية واجتماعية وغربة وسوء تكيف مع المجتمع.

3. إن زج الأحداث في السجن يشكل بالنسبة إليهم وصمة عار، الذي يلحق بالحدث جراء سجنه يجعله صديقاً غير مرغوب فيه؛ فتحذر الأسر أبناءها منه باعتباره قدوة سيئة وصاحب سوابق في وقت تكون الصداقة ورضا الأقران فيه حاجة طبيعية لدى المراهق، ويلحق الوصم أسرته فهي في نظر المجتمع محض لتخريج سجون، وربما يؤثر هذا سلباً في فرصته في التزويج وفرص إخوانه وأخواته كذلك، كما أن السجن يؤثر سلباً على مستقبل الحدث الدراسي؛ فقد ينقطع عن مواصلة دراسته، ومن أُلحق بالدراسة داخل المؤسسة العقابية فإن التشنيت الذهني والتوتر النفسي يعيق التحصيل العلمي السليم.

4. ومن أهم مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة القصور الملحوظ في النتائج التي يحصل عليها المجتمع من خلال اعتماد السجن كعقوبة رئيسة وشبه وحيدة للأحداث فلا زالت حالات العود مرتفعة وخلال مدة قد لا تكون طويلة بعد إطلاق سراح الحدث⁽³⁾، حيث إن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهامها الأساسية التي وجدت من

(1) المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على مراتب. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ج 57/7).

(2) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي (ص 225).

(3) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص 83).

أجلها ألا وهي الوقاية من الجرائم والإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع، وأيضاً أصبحت مكان لتعليم وسائل الانحراف وأحدث أساليب ارتكاب الجرائم، ولاشك أن هناك سلبيات عديدة للسجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والتي تؤثر على المجتمع منها: (1)

- إرهاق ميزانية الدولة، وذلك أن انشاء السجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية وإدارتها وحراستها يكلف الدولة أموالاً طائلة .
- كما وينتج عن تكديس السجون ومؤسسات الرعاية الاجتماعية واكتظاظها بالنزلاء من آثار سلبية: كانتشار الأمراض والأوبئة، وفشل البرامج المقدمة للنزلاء أو ضعفها، والضغط على مرافق السجون، وزيادة معاناة النزلاء، والاختلاط بالمجرمين المحترفين الذي يؤدي لقتل الشعور بالذات وعدم تحمل المسؤولية واقتتاف مزيداً من الجرائم، وابتعاد الحدث عن أهله مما يؤدي لسوء وضعه النفسي، وفقدان الثقة بالنفس والإحساس بالنقص مما يؤدي لعدم قدرة النزلاء على التكيف مع المجتمع.
- تعطيل الإنتاج وخاصة للبالغين حيث أن كثيراً من النزلاء يكونون أصحاباً ويعتبر وضعهم في أماكن مقيدة كمؤسسات الرعاية والسجون تعطيلاً لقدراتهم.
- تلك السلبيات تؤدي بالنهاية إلى تكرار اقتتاف الجرائم والعود إليها كما أثبتت الكثير من الدراسات والأبحاث، وذلك من خلال الاحتكاك بالمجرمين لان السجن كما يعتقد البعض أن السجون أصبحت بيئة لتفريخ السلوكيات المنحرفة، عوضاً عن مؤسسات لإصلاح المنحرفين⁽²⁾، وهذا يعني عدم تحقيق الهدف من العقوبة، وإذا كانت السياسة الجزائية تحتم دراسة نقدية للنظام القانوني وتقديم مقترحات إصلاحه وتطويره، فمن الحكمة أن توجه الأولويات لإصلاح الحدث، كاستحداث العقوبات البديلة المناسبة التي تقدم التغذية الراجعة لتلافي القصور الذي دفعه إلى هذا الطريق بدلاً من زيادة عدد دور مؤسسات الرعاية فالوقاية خير من العلاج.

5. تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا يعني إلغاء السجن تماماً، فإن من الحكمة الإبقاء عليه والجميع يتفق تقريباً على أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم عنيفة بحق الأشخاص يتم وضعهم في مؤسسات عقابية لبعض الوقت، كذلك مرتكبي الجرائم

(1) ولد محمدين، إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس (ص ص 106-107).

(2) السعيد، العقوبات البديلة المقترحة بدول الخليج (ص 4).

الخطيرة، وليكن بقاء عقوبة السجن تخويفاً وتهديداً، فإن من النصوص القانونية ما لم يحكم به إلا مرات قليلة لعدم الحاجة إليه، ومع ذلك فلا يزال وجود ذلك النص بتجريم هذا السلوك والعقاب الذي ينتظر فاعله رادعاً دون ارتكاب المجرمين لهذا الجرم.

6. وأخيراً ما نصت عليه المؤتمرات الدولية المطالبة بالإصلاح في التعامل الجنائي مع الأحداث⁽¹⁾، ومنها المادة الثانية من قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المجردين من حريتهم⁽²⁾ "ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كمالذ أخير" وكذلك القاعدة 5 في المبادئ الأساسية من قواعد بكين " يجب دائماً أن يكون إيداع الحدث في أي مؤسسة إصلاحية تصرفاً لا يلجأ إليه إلا كمالذ أخير ولأقصر فترة تُقضى بها الضرورة.⁽³⁾

(1) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص 89).

(2) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990 كما اعتمدت ونشرت علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990 : أولاً : منظورات أساسية : 2. وينبغي عدم تجريد الأحداث من حريتهم إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات الواردة في هذه القواعد وفي قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين). وينبغي ألا يجرى الحدث من حريته إلا كمالذ أخير ولأقصر فترة لازمة، ويجب أن يقتصر ذلك على الحالات الاستثنائية. وينبغي للسلطة القضائية أن تقرر طول فترة العقوبة دون استبعاد إمكانية التكبير بإطلاق سراح الحدث.

(3) قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من 26 آب/أغسطس إلى 6 أيلول / سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1985 : المبادئ الأساسية: " 5. اللجوء إلى سلب الحرية كمالذ أخير ولأقصر فترة ممكنة في حال استحالت البدائل. "

المطلب الثاني:

شروط تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

الفرع الأول: الشروط القانونية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

نص المشرع الفرنسي على شروط قانونية ومادية لا بد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ومن مراجعة هذه الشروط يمكننا تلمس الغرض الأهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بالمجرمين وإمكانية نقل العدوى "الإجرامية" لهم.

فالشروط القانونية هي:

أولاً : من حيث الأشخاص :

يطبق نظام المراقبة الجزائية الإلكترونية في فرنسا على الأحداث والبالغين سواء كانوا من الذكور أو الإناث⁽¹⁾، ويستوي في الأمر أن يكون الخاضع للمراقبة من المحكوم عليهم أو من المتهمين الذين يخضعون لنظام المراقبة القضائية.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن جانباً من الفقه يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث في فرنسا⁽³⁾؛ وذلك نظراً لأن العقوبات السالبة للحرية تطبق على الأحداث في مجال ضيق، إذ إن الأمر الفرنسي الصادر في 1945/2/2م يفرق بين فئتين من المجرمين، الأولى: تضم الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث عشرة سنة، وفي هذه المرحلة لا يجوز الحكم على الطفل بأية عقوبة، وإنما تتخذ بشأنهم التدابير الاحترازية، كالتوبيخ والتسليم إلى الوالدين أو إلى شخص مؤتمن، أما الفئة الثانية: فتشمل الأحداث الذين بلغوا سن الثالثة عشرة،

(1) نصت المادة (13) من القانون رقم 97/1159 الفرنسي، الصادر بتاريخ 19/12/1997م، على أن تضاف المادة 8/20 لقانون 45/174، الصادر في 1945/2/2م، بشأن الأطفال الجانحين والتي نصت على سريان المواد 13/783-7/723 من قانون الإجراءات الجنائية والخاصة بخضوع الأحداث للمراقبة الإلكترونية.

(2) المراقبة القضائية نظام مقيد للحرية يخضع له المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، بحيث يبقى المتهم في خلال هذه المرحلة خارج أسوار مراكز التوقيف، على أن يخضع لمجموعة من القيود التي تشكل عائقاً أمام تنقلاته لحرمانه من مغادرة المكان المخصص لإقامته أو عدم اختلاطه بأشخاص محددین.

(3) سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص121).

ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة، وفي هذه المرحلة لا تصدر بشأنهم عقوبات سالبة للحرية إلا في أضيق الحدود، وتكون العقوبة المحكوم بها مخففة.⁽¹⁾

والحقيقة أن عدم التوسع في تطبيق العقوبات السالبة للحرية بشأن الأحداث في التشريع الفرنسي، لا يقلل من أهمية تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على الأحداث إضافة إلى البالغين، خاصة أن استجابة الحدث واكتسابه للصفات السيئة نتيجة للاختلاط بالمجرمين تكون أكثر سهولة بالمقارنة مع غيره من البالغين.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني قد أخضع للمراقبة الأحداث والبالغين، ففيما يتعلق بالأحداث نصت المادة (2/12)، من قانون المجرمين الأحداث الفلسطيني بقولها: " لا يحكم على حدث بالحبس إذا كان في الإمكان معاملته بأي طريقة أخرى كوضعه تحت المراقبة أو تغريمه أو جلده أو وضعه في معتقل أو في مدرسة إصلاحية أو بأي وجه آخر".

ثانياً: من حيث العقوبة.

يقتصر نظام المراقبة الإلكترونية في فرنسا على المحكوم عليهم بالعقوبات سالبة للحرية، وبذلك لا تكون المراقبة الإلكترونية بديلة عن الجزاءات غير السالبة للحرية كالغرامة أو العمل للمنفعة العامة أو المصادرة⁽³⁾، حيث هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن دون اعتبارها عقوبة قائمة بحد ذاتها.⁽⁴⁾

ويترتب على ذلك أن الشخص الطبيعي هو وحده الذي يمكن أن يستفيد من المراقبة الإلكترونية⁽⁵⁾.

خلاصة القول، من أجل تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، يجب أن تكون العقوبة التي نطق بها القاضي عقوبة سالبة للحرية لا غير وهذا طبعاً في غير الحالات التي يتم الأخذ بالمراقبة الإلكترونية كتدبير احترازي في بعض التشريعات.

(1) كامل، الحماية الجنائية للأطفال (ص ص 231-232).

(2) أبو العلا، عقيدة أصول علم الإجرام (ص 213).

(3) كما نصت المادة (7/723) من قانون الإجراءات الفرنسي

(4) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 52).

(5) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص 138).

ووفقاً لخطة المشرع الفرنسي لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها على سنة واحدة، فإذا زادت على سنة، فيشترط لاستفادة المحكوم عليه من نظام المراقبة الإلكترونية تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن يتبقى منها مدة سنة كحد أقصى⁽¹⁾، وغرض المشرع واضح من هذا التقييد الزمني؛ حيث أنه أراد درء مفسد وسلبات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بحيث يستعاض عنها بتقييد حرية المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية.⁽²⁾

كما أجاز المشرع الفرنسي تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم الذين يستفيدون من نظام الإفراج الشرطي شريطة ألا تزيد المدة المتبقية من العقوبة على سنة، وفي هذه الحالة تكون المراقبة الإلكترونية من قبيل التدابير التي يخضع لها المفرج عنه شرطياً.⁽³⁾

والغرض من إقرار المراقبة الإلكترونية في هذه الحالة هو التدرج في المعاملة العقابية للمحكوم عليه، حيث يتدرج من سلب الحرية المطلق، إلى تقييدها خارج المؤسسة العقابية بإخضاعه لنظام المراقبة الإلكترونية، إلى تمتعه بحريته الكاملة.⁽⁴⁾

أما المراقبة في صورتها التقليدية التي أخذ بها المشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين، فلا يشترط لتطبيقها أن تكون العقوبة السالبة للحرية، إذ يجوز للمحكمة المختصة أن تصدر أمراً بالوضع تحت المراقبة بدلاً من عقوبة الغرامة⁽⁵⁾، وحتى في نطاق العقوبات السالبة للحرية لم يشترط المشرع حداً أقصى لكي يستفيد المحكوم عليه بالوضع تحت المراقبة بدلاً من تنفيذ العقوبة، ولكن بالمقابل منح المشرع القاضي سلطة تقديرية لتقرير أمر المراقبة حيث يجوز للقاضي أن يأمر بوضع المدان تحت المراقبة إذا رأى من أخلاقه أو سوابقه

(1) موقع prisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

(2) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 53).

(3) المادة (1/729) والمادة (7/723) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

(4) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 53).

(5) المادة (2/3) من قانون مراقبة سلوك المجرمين نصت على "2) إذا أدين شخص في سياق محاكمة بناء على اتهام بارتكاب جرم يستوجب عقوبة الحبس أو الغرامة، ورأت المحكمة أن من الملائم الإفراج عن المجرم ووضعه تحت المراقبة، بعد النظر بعين الاعتبار إلى ظروف القضية، بما في ذلك أخلاق المجرم أو سوابقه أو عمره أو بيئته البيئية وحالته الصحية أو العقلية وماهية الجرم وأية ظروف مخففة ارتكب الجرم فيها، يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بوضعه تحت المراقبة بدلاً من الحكم عليه : ويشترط في ذلك أن توضح المحكمة للمجرم، قبل إصدار أمر بوضعه تحت المراقبة، الأثر المترتب على الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه أو ارتكب جرماً آخر، يعرض نفسه للحكم عليه، أو لإدانته والحكم عليه بالجرم الأصلي، ولا تصدر المحكمة أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه."

أو عمره أو بنيته أو حالته الصحية أو العقلية أو ماهية الجرم والظروف المخففة التي ارتكب الجرم فيها أن من الملائم حلول أمر المراقبة بدلاً من التنفيذ الفعلي للعقوبة المحكوم بها.

ثالثاً: من حيث المدة.

وضع المشرع الفرنسي حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، حيث لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سنة واحدة، وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي التي لا يجوز أن تزيد مدتها على سنة واحدة⁽¹⁾، إلا أنه ما هو شائع حالياً في فرنسا وما هو معمول به في الوقت الراهن يشير إلى أن المدة المتوسطة للإيداع تحت المراقبة الإلكترونية هي تسعين يوماً.

ومن الممكن أيضاً تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مدة تتراوح بين السنة والسنتين بشرط أن يكون المحكوم عليه ملزماً بتنفيذ تلك العقوبة إلى أن يتبقى منها سنة على الأكثر.⁽²⁾

وحسناً فعل المشرع الفرنسي عندما وضع حداً أقصى لمدة تنفيذ المراقبة الإلكترونية، إذ إن تركها دون تحديد، أو تحديدها زيادة على ذلك سيؤدي إلى عدم الرضاء بالخضوع لهذا النظام.⁽³⁾

وتجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة إلى مدة العقوبة السالبة للحرية التي يشترط عدم تجاوزها، فإنه يتم تصنيف المحكوم عليهم لتقرير مدى إمكانية استفادتهم من نظام المراقبة الإلكترونية؛ وذلك بالاستناد إلى سلوك كل محكوم عليه والظروف الاجتماعية والاقتصادية الخاصة به.⁽⁴⁾

وفي التشريع الفلسطيني نجد أن قانون مراقبة سلوك المجرمين قد وضع حداً أقصى لمدة المراقبة في صورتها التقليدية، فالمادة (1/4) حددت مدة المراقبة إذ لا يجوز أن تقل عن سنة وتزيد عن ثلاث سنوات، وإذا كان المشرع قد خول المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة أن

(1) عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (ص 86).

(2) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 54).

(3) سالم، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 132).

(4) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 66).

تعديله، فإن هذه التعديلات يجب ألا تشمل مدة العمل بأمر المراقبة.⁽¹⁾

رابعاً: من حيث الرضاء.

يرتكز نظام المراقبة الجزائية الإلكترونية المعمول به في فرنسا على رضاء الخاضع للمراقبة، إذ لا يجوز إصدار الأمر بالوضع تحت المراقبة دون موافقة من يراد إخضاعه للمراقبة، حيث يلاحظ أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية مقرر في الأصل لصالح المحكوم عليه لدعم متطلبات التأهيل الاجتماعي، وبالتالي لا يجوز الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عند الحكم عليه بعقوبة أصلية إلا بناء على موافقة المحكوم عليه.

وقد وضع المشرع الفرنسي شرطاً جوهرياً حين اشترط صدور الرضاء في حضور محامي الخاضع للرقابة، كما أوجب المشرع أن يتم ندب محام إذا تغيب أو تعذر حضور المحامي.⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى أن رضاء الخاضع للرقابة أمر لازم ابتداءً، لكنه ليس كذلك إذا تم البدء بتنفيذ أمر المراقبة⁽³⁾، حيث أجازت المادة (11/723) من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لقاضي تطبيق العقوبات أن يقوم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخاضع للمراقبة وبعد التشاور مع مدعي الجمهورية تعديل شروط تنفيذ أمر المراقبة⁽⁴⁾.

(1) المادة (1/11) من قانون مراقبة سلوك المجرمين، نصت على "1) إذا اقتنعت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك، ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديد زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة ."

و المادة (2/4) من قانون مراقبة سلوك المجرمين، نصت على " 2) إذا تضمن أمر المراقبة نصاً ما يتعلق بمحل الإقامة وجب أن يذكر في الأمر محل الإقامة بالتخصيص والمدة التي ينبغي على المجرم أن يقضيها فيه، وإذا كان النص يقضي بأن يقيم الشخص الموضوع تحت المراقبة في المعهد، فلا يجوز أن تتجاوز المدة التي يكلف بقضائها في المعهد، اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة، ويترتب على المحكمة أن ترسل في الحال إشعاراً إلى السكرتير العام تعلمه فيه بشروط الأمر الذي أصدرته : ويشترط في ذلك أن النص المتعلق بمحل الإقامة الوارد في أمر المراقبة لا يجوز أن يكلف أي ولد أو حدث بالإقامة في معهد غير خاضع لتفتيش الحكومة، إلا إذا كان الأمر يقضي عليه بأن يعمل، أو أن يسعى لإيجاد عمل له خارج المعهد، خلال إقامته فيه ."

(2) موقعprisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

(3) عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية (ص94).

(4) موقعprisons، المراقبة الإلكترونية في فرنسا.

ولا يتوقف إصدار أمر المراقبة في التشريع الفرنسي على موافقة النيابة العامة، فإذا صدر الأمر خلافاً لرغبتها، فلها حينئذ أن تطعن فيه بطريقة الاستئناف.⁽¹⁾

وفيما يتعلق بالمراقبة في صورتها التقليدية المنصوص عليها في قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، فقد أكد المشرع على شرط الرضاء من قبل الخاضع للرقابة، إذ يجب على المحكمة أن توضح للمدان قبل إصدار أمر المراقبة، الأثر المترتب على هذا الأمر بلغة بسيطة وأن تفهمه أنه إذا تخلف عن مراعاة أحكام الأمر بأي وجه من الوجوه، أو ارتكب جرمًا آخر يعرض نفسه للمسئولية وإلغاء أمر المراقبة، وفي كل الأحوال لا يجوز للمحكمة أن تصدر أمر المراقبة إلا إذا أعرب المجرم عن رغبته في مراعاة أحكامه.⁽²⁾

وإذا كان رضاء الخاضع للمراقبة ضرورياً لبدء أمر المراقبة، فإنه ليس كذلك فيما يتعلق بتعديل أمر المراقبة أو إلغائه، حيث أجاز المشرع في قانون مراقبة سلوك المجرمين للمحكمة أن تعدل في أمر المراقبة أو تلغيه متى اقتنعت بذلك.⁽³⁾

خامساً : أن يكون نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية متفق مع حقوق الإنسان الأساسية بحيث لا تلحق ضرراً جسيماً بمكانة المحكوم عليه في المجتمع، والبعد عن التشهير بالجاني، وعن كل ما يسبب آثاراً سلبية من وصم وإحراج أمام العائلة والأقران أو الجيران أو غيرهم.⁽⁴⁾

(1) سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص155).

(2) راجع المادة (2/3) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني.

(3) المادة (1/11) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، نصت على: "1 مع مراعاة أحكام هذه المادة، إذا اقتنعت المحكمة التي أصدرت أمر المراقبة بوجوب تغيير أحكامه أو بإضافة أي حكم إليه أو إلغاء أي حكم منه، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، يجوز لها أن تصدر أمراً بتعديل أمر المراقبة وفقاً لذلك : ويشترط في ذلك أن لا يصدر أي أمر بمقتضى هذه المادة لتخفيض مدة العمل بأمر المراقبة أو تمديدتها زيادة على ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ أمر المراقبة".

والمادة (1/12) من قانون مراقبة سلوك المجرمين الفلسطيني، نصت على: "1 يجوز للمحكمة التي أصدرت أمر المراقبة، بناء على طلب الشخص الموضوع تحت المراقبة، أو مراقب السلوك المتولي الإشراف عليه، أن تلغي أمر المراقبة، وإذا كان الطلب مقدماً من مراقب السلوك، يجوز للمحكمة أن تنظر فيه دون حضور الشخص الموضوع تحت المراقبة".

(4) الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار (ص35).

الفرع الثاني:

الشروط المادية والفنية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

من الشروط المادية والفنية التي قيد بها هذا النوع من المراقبة بفرنسا والتي تجيزه في قضاء الأحداث:

أولاً : أن يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشرة.

ثانياً : موافقة ولي أمر الحدث والحدث نفسه .

بالإضافة إلى الشروط العامة مثل:

1. وجود مكان إقامة ثابت أو إيجار مستقر على الأقل خلال الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
2. وجود خط هاتفي ثابت دون أي ملحقات (مجيب آلي أو إنترنت)
3. عند الاقتضاء شهادة طبية تؤكد أن حالة الشخص الصحية تتوافق مع وضع السوار الإلكترونية.
4. الحصول على موافقة مالك أو مؤجر العقار إذا كانت إقامة الشخص في غير منزله، ما عدا حالة إذا ما كان المكان عاما.⁽¹⁾

لذا يتطلب في تنفيذ المراقبة الإلكترونية أن يكون الخاضع لهذه المراقبة محل إقامة ثابت ومعروف⁽²⁾، وإذا كان الخاضع للمراقبة مقيماً مع غيره في مسكن واحد، ففي هذه الحالة يلزم لتنفيذ نظام المراقبة موافقة الغير، كما يلزم أن يكون محل الإقامة الذي تجري فيه المراقبة مزوداً بخط هاتفي ثابت وفعال، وقد يتطلب الأمر الحصول على شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة لا تتأذى من وضع السوار الإلكتروني أو الجهاز الخاص بالمراقبة.⁽³⁾

ولا تختلف المتطلبات المادية والفنية لتنفيذ المراقبة الجزائية الإلكترونية عن تلك التي تتطلبها المراقبة بصورتها التقليدية إلا فيما يتعلق بالجانب الإلكتروني، فالمراقبة في صورتها التقليدية تفترض وجود الجهة التي تقوم بالمراقبة بالإضافة إلى محل الإقامة.

(1) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص143).

(2) المادة (7/723) من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي.

(3) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص142).

والمشرع الفلسطيني في قانون مراقبة سلوك المجرمين يعهد بمهمة مراقبة سلوك المجرمين لمراقب السلوك، وهو شخص يعين من قبل المحكمة بموجب أمر المراقبة، وقد يعهد بذلك إلى لجنة تسمى لجنة مراقبة السلوك.

ويستلزم صدور أمر المراقبة وجود محل إقامة لمن يخضع لأمر المراقبة، وقد يكون هذا المحل هو المسكن الخاص به، أو معهد يخضع لتفتيش الجهة الحكومية المختصة.⁽¹⁾

(1) المادة 2 والمادة 3 من قانون مراقبة سلوك المجرمين، والتي أشارت اليهم الباحثة في السابق.

الفصل الرابع
ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية
كعقوبة بديلة للحبس

الفصل الرابع:

ضمانات تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للحبس

منذ مؤتمر الأمم المتحدة السادس⁽¹⁾ والذي خصصته للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، في كراكاس بفرنزويلا عام 1980م كان من أبرز موضوعاته بدائل السجن، وقد انتهى إلى أن البدائل يمكن أن تكون في حالات عديدة أكثر فعالية من السجن، ودون تعريض السلامة العامة للأخطار، بل ويمكن تطوير هذه البدائل.

وقد مضى ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن على التوصيات التي صدرت عن هذا المؤتمر، وكافة الدول على اختلاف مذاهبها، تصدر من الدراسات الحديثة والأنظمة التي توصي بإدخال مجموعة من الجزاءات والإجراءات لتحل محل سلب الحرية، وإذا حكم بالفعل بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فإن بعض البدائل يمكن اللجوء إليها حسب الحاجة، علماً بأن السياسة الجزائرية الصائبة ينبغي ألا تستبعد العقوبة السالبة للحرية من حيث المبدأ، إذ ينبغي أن تظل موجودة بين الأدوات الأخرى لتفريد العقاب، ويتم اللجوء إليها إذا لزم الأمر في حالات محددة⁽²⁾.

ولذلك يتطلب عند تفعيل العقوبات البديلة على الأحداث العديد من الضمانات لتؤدي العقوبات البديلة دورها في التقويم والإصلاح على نحو يتفق مع مقتضيات العدل والمنفعة، ولنجاحها كتوجه جديد في السياسة الجزائرية فلا بد من وجودها لضمان حقوق الأحداث.

إن العمل على ملاحقة مجرم هارب له قواعد القانونية وأصوله الجزائية، وذلك لضمان عدالة القضاء والحد من سلطة السلطة التنفيذية وكذلك من أجل الحفاظ على الحقوق المكفولة دستورياً، فكان من الجدير أيضاً وضع القواعد الجزائية الكفيلة لحماية الأحداث الجانحين نظراً لظروفهم وحالتهم ولمد يد العون لهم للحفاظ عليهم وعلى المجتمع، والتي تعمل

(1) عُرضت على المؤتمر أول دراسة استقصائية مفصلة تعدها الأمم المتحدة عن الجريمة في مختلف أنحاء العالم، استناداً إلى معلومات واردة من 65 دولة عضواً، وأظهرت تلك الدراسة أن الغالبية العظمى من البلدان المتقدمة والنامية تواجه تصاعداً في العنف والإجرام، وأن الإجرام يتخذ أشكالاً وأبعاداً جديدة، وأن التدابير التقليدية لمنع الجريمة ومكافحتها ليست قادرة على معالجة الوضع. موقع الجزيرة نت، المؤتمر السادس في كراكاس (فرنزويلا) 1980م.

(2) وهذان، ضوابط العمل بالعقوبات البديلة (ص4).

على تسيير السلطة التنفيذية أو مأموري الضبط القضائي لصالح إصلاح الحدث الجانح، ولأنها تعد من أهم المراحل من الناحية القانونية الشكلية.⁽¹⁾

وفي هذا الفصل سنتحدث عن الضمانات القضائية والضمانات التنفيذية في تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن الحبس الأحداث، وذلك في بحثين:

المبحث الأول : الضمانات القضائية.

المبحث الثاني : الضمانات التنفيذية.

(1) عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (ص85).

المبحث الأول:

الضمانات القضائية

تقتضي المحاكمة العادلة للمتهم تمكينه من حماية إجرائية وهذه الحماية تضمن سير المحاكمة الجزائية سيراً طبيعياً بحيث تتم بالياتها الطبيعية ممثلة في محكمة مستقلة ومحايدة وتكتسي هذه الضمانات أهمية بالغة حينما يتعلق الأمر بمتهم لم يبلغ بعد سنا تمكنه من تقدير خطورة فعله .

واعتباراً لخصوصية الأحداث الجانحين المتمثلة في هشاشة تكوينهم النفسي والجسدي فقد تنبعت التشريعات الجزائية الحديثة الى ضرورة تخصيصهم برعاية متميزة سواء أثناء إلقاء القبض عليهم أو التحقيق معهم أو محاكمتهم أو خلال مرحلة ما بعد المحاكمة⁽¹⁾، التي تهدف من خلالها ضمان الحماية والرعاية القضائية لهم عن طريق دراسة حالاتهم وعلاجها.

إن الغاية من الملاحقة الجزائية بحق الحدث هي أساساً العلاج والإصلاح والوقاية وجمع قضاء الأحداث بين الصفتين الجزائية والوقائية مرده أن انحراف الحدث ينبغي أن ينظر إليه كظاهرة ناتجة عن عوامل شخصية، وبيئية تستدعي الوقوف عليها ومكافحتها سواء عن طريق الوقاية السابقة للانحراف أو عن طريق العلاج إذا ما ارتكب الجرم⁽²⁾.

والاهتمام بمحاكمة الحدث الجانح يندرج في إطار نقاش قانوني حقوقي واجتماعي كبير يتسع مجاله يوماً بعد يوم نظراً لأهمية وخطورة فترة المحاكمة بالنظر الى عواقبها المحتملة على شخصية الجانح.

فمقاربة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة فعلى المستوى القانوني يمكن القول أن جل التشريعات الجزائية أولت اهتماماً خاصاً بفئة الأحداث الجانحين بل وأفردت حيزاً هاماً من نصوصها الجزائية للقواعد الخاصة بمحاكمة هذه الفئة وكذا بالهيئات القضائية المختصة في محاكمتهم بالإضافة الى مختلف مؤسسات الرعاية والاندماج.

وكذلك في إبراز الضمانات والقواعد الأساسية للمحاكمة العادلة ومحاولة جعل المحاكمة وسيلة لإصلاح وعلاج الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف.

(1) مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي.

(2) المرزغني، رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية (ص176).

إن المتأمل للتشريعات الجزائية والقواعد الدولية لعدالة الأحداث سيلاحظ أن هناك اهتماما متزايدا بالطفل الجانح بصفة عامة وبمحاكمته بصفة خاصة⁽¹⁾، وفي هذا المبحث سنتناول الحديث عن ضمانات محاكمة الحدث وسلطة القاضي في تفريد العقوبة وذلك في مطلبين :

المطلب الأول : ضمانات محاكمة الحدث.

المطلب الثاني : سلطة القاضي في تفريد العقوبة.

(1) مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي (ص4).

المطلب الأول:

ضمانات محاكمة الحدث

تهدف محاكمة الحدث الجانح في فلسفتها العامة إلى الإصلاح والتهديب، فظاهرة انحراف الأحداث ظاهرة اجتماعية، تستحق الاهتمام والرعاية وليست مجرد جريمة تستوجب القمع، ويتضح ذلك من خلال وضع مجموعة قواعد إجرائية خاصة بالأحداث تختلف في كثير من جوانبها عن تلك القواعد العامة والخاصة بالبالغين⁽¹⁾.

ويمكن القول أن سنة 1985م، هي السنة التي شهدت طفرة نوعية من حيث الاهتمام بعدالة الأحداث إذ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 29 نوفمبر 1985م، وبمقتضى قرارها عدد 33/40 وثيقة القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث التي أصبحت معروفة "بقواعد بكين"⁽²⁾، وتؤسس هذه القواعد دولياً وتاريخياً لموضوع عدالة الأحداث الجانحين في إطار منظومة منسجمة تستند إلى تصور فلسفي لعدالة الأحداث، ينهل من القيم الكبرى لحقوق الإنسان، وينظر للحدث الجانح من زاوية جديدة تماماً من حيث الحقوق التي يتعين عليه التمتع بها والضمانات الموضوعية المطلوبة في قضاء الأحداث وكذا التدابير المرافقة والمصاحبة على مستويات العلاج والتهديب⁽³⁾.

وأهم ضمانات قررتها قواعد بكين في حقوق الطفل نصت عليها المادة 40 على أنه :
" يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:
1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.

2" إخطاره فوراً ومباشرة بالتهمة الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملزمة لإعداد وتقديم دفاعه،"

(1) جمعية وداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول محاكمة الأحداث (ص10).

(2) نصت المادة 37 من قواعد بكين لحقوق الطفل على أنه: " تكفل الدول الأطراف: (أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم."

(3) مصطفى، الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي (ص9).

3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقاً للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،"

4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة، "

5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقاً للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفي أية تدابير مفروضة تبعاً لذلك،"

6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماماً أثناء جميع مراحل الدعوى.

3. تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصاً على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي: (أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، (ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملاً.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاهم وتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء."

وهناك إجراءات محاكمة لا بد أن تراعى لتناسب خصوصية الأحداث وهي أنه لا بد من سرعة البت في قضايا الأحداث، وعدم المبالغة في الإجراءات الشكلية؛ لذلك فإنها تتسم بحفاظها على شخصية الحدث من لحظة وقوع الجريمة والتحقيق معه ومحاكمته وحتى عودته سليماً إلى المجتمع، وأهم ما في ذلك عدم جواز توقيف الحدث إلا في أماكن خاصة وعدم جواز تقييد الحدث أو نشر رسمه وصورته وعدم السماح بالدخول إلى محكمة الأحداث لمن ليس له علاقة مباشرة بها، إلى غير ذلك من الإجراءات، ولهذا اقتضى الأمر أن تكون هناك إجراءات خاصة وضمانات قضائية تراعى أوضاع الحدث المنحرف.⁽¹⁾

(1) جمعية وداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول محاكمة الأحداث (ص10).

وبالنسبة لإدارة شؤون قضاء الأحداث في فلسطين، نجد أن البنية القانونية في فلسطين، بنية معقدة للغاية، فالتشريعات المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة، هي حصيلة لتلك التشريعات التي فرضت في مراحل مختلفة من هذا القرن، بدءاً بالحكم العثماني، فالاستعمار البريطاني، فالإدارة المصرية والحكم الأردني، وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي، وانتهاءً بالسلطة الوطنية الفلسطينية، حيث ترك كل نظام حكم من هذه الأنظمة، إرثاً قانونياً ذا طابع خاص به، لا يزال معظمه سارياً في الأراضي الفلسطينية .

نتيجةً لذلك، أضحت لدينا نظامين قانونيين، يحكمان منطقتين جغرافيتين منفصلتين هما، الضفة الغربية وقطاع غزة، وهذا الأمر أدى إلى أن يخضع الأحداث لمنظومة قوانين تختلف ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة، بما تحتويه من اختلافات مثل الاختلاف في العقوبات التي يمكن فرضها على الأحداث وإجراءات المحاكمة وظروف الاعتقال وغيرها، وهذا بدوره أثر على مستوى حماية وتعزيز حقوق الأحداث الجانحين في فلسطين.⁽¹⁾

وسنستعرض في هذا المطلب لأهم الموضوعات المتعلقة بمحاكمة الحدث وهي مرحلة التحقيق الابتدائي مع الحدث والمتمثلة في مرحلة جمع الاستدلالات بشأن الحدث، القبض على الحدث وتخليه سبيله بالكفالة، توقيف الحدث احتياطياً، إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث، إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وغيرها من الإجراءات وصولاً إلى الحكم عليه بعقوبة بديلة عن الحبس ألا وهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

(1) عوين، قضاء الأحداث (ص14).

الفرع الأول: الإجراءات الخاصة بملاحقة الحدث ومحاكمته

أولاً : مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي :

إن مرحلة جمع الاستدلالات من أهم موضوعات التحقيق الابتدائي الذي تتمثل في مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق، طبقاً لما نصت عليه القوانين والتشريعات، وذلك بهدف معرفة الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة. وتتم تحت إشراف مأمور الضبط القضائي أو الشرطة، كما ولا توجد مادة واحدة تدل على من هي الجهة المختصة بالتعامل مع الأحداث وبالتالي وبطريقة ضمنية يمكن القول ان الجهة المختصة بالتعامل مع الأحداث هي الشرطة أي أن للشرطة الحق في التعامل مع الأحداث والبالغين دون تمييز. (1)

والتحقيق الابتدائي هو إجراء قضائي ملزم للحياد وهو ليس على شاکلة القواعد المنظمة لقواعد جمع الاستدلال والمعلومات عن المتهمين الأحداث وبالتالي المعاملة هنا تكون عن طريق القضاء وبإشرافه، لكن القواعد أو الإجراءات المذكورة في التحقيق الابتدائي موضوعة أو مشرعة للتعامل مع المتهمين البالغين وليس بالإمكان الخلط بين ما يمارس من إجراءات ضد المتهمين البالغين، والمتهمين الأحداث. (2)

وتتميز هذه الإجراءات في مرحلة الاستدلالات بطبيعة خاصة، كونها ذات طبيعة قضائية وليست إدارية؛ وعلى ذلك فإن تحريك الدعوى الجزائية، يتوقف على ما تم التوصل إليه من حقائق في إجراءات التحقيق الابتدائي، غير أن هذه الإجراءات تكون مقيدة بضمانات عديدة عند البدء بمباشرتها خوفاً من انتهاك الحريات الفردية وحريات أخرى نصت عليها القوانين الأساسية للدول، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وكثير من الإعلانات والاتفاقيات والقواعد الدولية الأخرى (3).

وتعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية قبل تحريك الدعوى الجزائية ضد الحدث، وفيها تتم عملية جمع الأدلة المثبتة لوقوع الجريمة والبحث عن مرتكبيها. وهي مجموعة

(1) محسين، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً (ص25).

(2) جمعية وداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول محاكمة الأحداث (ص12).

(3) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، تقرير حول واقع قضاء الأحداث في (2004-

2005م) (ص9).

الإجراءات التي تباشر خارج إطار الدعوى الجزائية وقبل البدء فيها بقصد التثبيت من وقوع الجريمة، والبحث عن مرتكبيها وجمع الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق.

وإن كان لهذه المرحلة خطورتها على الحرية الشخصية للأفراد، فإن هذه الخطورة تزداد متى كانت في مواجهة الأحداث؛ لذلك كان من الضروري وضع قواعد خاصة لمرحلة الاستدلالات بشأن الحدث الجانح أو المعرض للجنوح تتولاها ضابطة قضائية⁽¹⁾ خاصة بالأحداث.⁽²⁾

حيث ذكر الأستاذ عواد أبو حدايد مدير مؤسسة الربيع عند سؤاله، عن كيفية تحويل النزير لمؤسسة الربيع أجاب: عن طريق الشرطة بعد 24 ساعة من توقيفهم وبين أنه لا يتم عرض كل الأحداث على النيابة للتحقيق معها بل بعضهم هو من يعرض فقط وانتقد أن الذي يقوم بالتحقيق مع الأحداث هو محقق غير مختص في التحقيق مع الأطفال، وذكر أن كثير من الأطفال تعترف على الجرم دون أن تكون قد ارتكبت الفعل ولكن من الخوف والرغبة تعترف، وانتقد قيام الشرطة بإحضار الحدث إلى المؤسسة مكبل اليدين بسلاسل حديدية ويأتي في سيارة الشرطة ويتعرض بعضهم للضرب والإهانة، وهذه الأمور مخالفة للقوانين.⁽³⁾

ويلاحظ أنه يتم التعامل مع الحدث بنفس اجراءات محاكمة البالغين وهذا يتنافى مع الخصوصية التي لا بد مراعاتها مع الأحداث، إلا أن ذلك يحصل بسبب أن قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة لم ينص على تشكيل ضابطة قضائية خاصة بالأحداث، وبالتالي فإن الضابطة القضائية العادية هي التي تقوم بمرحلة جمع الاستدلالات بشأن الحدث وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001م الذي تطبق بشأنه القواعد والإجراءات المتبعة بالنسبة للبالغين باستثناء بعض الإجراءات الخاصة.

إلا أنه في القرار بقانون لسنة 2016م، الخاص بالأحداث المطبق في الضفة الغربية فإنه نص في المادة رقم 15 على أنه " تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو

(1) نصت المادة 15 من القرار بقانون الخاص بالأحداث لسنة 2016م المطبق في الضفة الغربية على أنه: "تتولى أعمال الاستدلالات في كل ما يتعلق بالأحداث أو الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال . ويصدر بتخصيصها قرار من وزير الداخلية، ويراعى عند تخصيصها أن تتضمن عناصر من الاناث."

(2) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، تقرير حول واقع قضاء الأحداث في (2004-2005م) (ص9).

(3) عواد أبو حدايد-مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2016م).

الأطفال المعرضين لخطر الانحراف شرطة متخصصة في كل محافظة حسب مقتضى الحال" ويعتبر القرار بقانون هنا قد أحسن في وضع مواد قانونية من شأنها مراعاة خصوصية الحدث، وتأمل الباحثة أن يتم تطبيق هذا القرار بقانون الخاص بالأحداث في قطاع غزة في أسرع وقت تحقيقاً للعدالة ومراعاة للمصلحة الفضلى للحدث.

ثانياً : إجراءات القبض على الحدث أو تخلية سبيله بالكفالة أو توقيفه احتياطياً

فإنه لم يضع قانون المجرمين الأحداث نصوص خاصة بعملية القبض (حالات القبض) على الحدث وبالتالي ترك هذه المسألة لقانون الإجراءات الخاص بالبالغين⁽¹⁾، بينما نظم هذا القانون الإجراءات اللاحقة للقبض على الحدث وإخلاء سبيله والإفراج عنه بكفالة وذلك في المادة 4⁽²⁾، غير أنها لم تتضمن وجوب إخطار والدا الحدث أو وصيه القانوني لدى القبض عليه، أو منع استجوابه من قبل الشرطة.

ويلاحظ أن المادة قد أناطت بالشرطة التحقيق مع الحدث ولا يوجد ما يمنع من أن يتم التحقيق معه بنفس الطريقة التي يتم التحقيق فيها مع المتهمين البالغين، فيمكن للشرطة أن تستجوب الحدث بنفس الطريقة التي يستجوب فيها المتهم البالغ، فلم تنص المادة على إجراءات خاصة بالحدث، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2003م، في المادة رقم 19 "بأن يتولى أعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي والإشراف علي مأموري الضبط

(1) نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: "المأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: أ. حالة التلبس في الجنايات، أو الجرح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر. ب. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. ج. إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض اعطائه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين."

(2) نصت المادة 4 من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة على : إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر بمذكرة قبض أو دونها وتعذر إحضاره أمام المحكمة في الحال فيترتب على مأمور البوليس الذي أتى به إليه أن يحقق في القضية ويجوز له في كل حال أن يفرج عنه بناء على تعهد يعطيه هو أو والده أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية أما بكفالة كفلاء أو دونهم، بالمبلغ الذي يراه هذا المأمور كافيًا لتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه إلا في الحالات الآتية : (أ) إذا كان ذلك الشخص متهمًا بجريمة القتل أو بأية جريمة خطيرة أخرى، أو (ب) إذا كانت مصلحته تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه، أو (ج) إذا كان من رأي مأمور البوليس أن الإفراج عنه قد يحبط سير العدالة."

القضائي في دائرة اختصاصه، ويتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

بينما في القرار بقانون لسنة 2016م، الخاص بالأحداث المطبق في الضفة الغربية قد تلافى سلبيات هذا القانون ونظم الاحكام الخاصة بالقبض والتحقيق والافراج عن الحدث وتوقيفه ضمن المواد 15-20⁽¹⁾ وقد نص من خلال مواده على وجود خصوصية في معاملة الحدث، ووجود مرشد حماية له وكذلك ولي أمره أثناء محاكمة الحدث، هذا وتأمل الباحثة تطبيق القرار في قطاع غزة في أقرب وقت لأن القانون المطبق قديم ولا يراعي مصلحة الحدث الفضلى وهذا ما أعرب عنه المختصين في شؤون الأحداث وحقوق الإنسان⁽²⁾؛ لأن فيه معاملة الحدث بخلاف ما يتم التعامل به مع البالغين نظراً لخصوصية الحدث، وأيضاً مراعاة لمصلحة الطفل الفضلى، وجاء ملبياً ومنسجماً مع القواعد والاتفاقيات الدولية التي تعنى بإيجاد بيئة حامية للأحداث.

ويلاحظ أن قانون المجرمين الأحداث أعطى سلطات تقديرية كبيرة لسلطات التحقيق أو القاضي باللجوء إلى التوقيف الاحتياطي للحدث كما نصت المواد 4-5⁽³⁾ من القانون، متى اعتقدت هذه السلطات أن الإفراج عن الحدث يضر بسير العدالة أو أن مصلحته تقتضي ذلك؛ حيث لم يجز قانون المجرمين الأحداث رقم 2 لسنة 1937 م توقيف الحدث أو حبسه احتياطياً

(1) حيث في نص المادة 18 في القرار بقانون على أنه : 1. في حالة القبض على الحدث في حالة التلبس يتم تسليمه فوراً لشرطة الأحداث .2. على شرطة الأحداث إعلام متولي أمره ومرشد حماية الطفولة فور القبض عليه أو تسلمه وفقاً للفقرة السابقة .3. يجب عرض الحدث المقبوض عليه على نيابة الأحداث خلال مدة 24 ساعة من لحظة القبض عليه."

(2) ضمن ما ذكره الأستاذ :عواد أبو حدايد، مدير مؤسسة الربيع في أثناء المقابلة معه، والاستاذ فادي حمد محامي الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات وكذلك مؤسسات حقوق الانسان والمهتمين برعاية الطفل وحماية حقوقه القانونية، طالبوا بضرورة الاسراع بتطبيق القرار بقانون لسنة 2016م الخاص بالأحداث في قطاع غزة لتوحيد شطري الوطن.

(3) نصت المادة 5 من قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة على "إذا قبض على شخص يلوح من مظهره أنه دون الثماني عشرة سنة من العمر ولم يفرج عنه وفقاً لما تقدم فيجب على مأمور البوليس الذي أتى به إليه أن يتخذ التدابير لاعتقاله في المعتقل المعد لذلك بمقتضى هذا القانون إلى أن يتسنى إحضاره أمام المحكمة لمحاكمته، إلا إذا شهد هذا المأمور: (أ) إن من المتعذر اعتقاله على هذا الوجه، أو (ب) أنه متمرّد أو فاسد الخلق لدرجة لا يمكن معها اعتقاله بصورة أمنية على الوجه المذكور، أو (ج) أنه ليس من المناسب اعتقاله بالنظر لاعتلال صحته أو لحالته الجسدية أو العقلية . وينبغي إبراز هذه الشهادة إلى المحكمة التي يؤتى بهذا الشخص أمامها لمحاكمته."

إلا في حالات معينة يكون من حق مأمور الضبط القضائي توقيف الحدث وحسبه احتياطياً في حالة إذا ما ارتكب جريمة من نوع "جناية" أو أن تكون مصلحة الحدث تقتضي ذلك أو أن إخلاء سبيل الحدث قد يؤدي إلى خلل في مجريات القضية.

وطبيعي أنه في ظل هذه المعايير الفضفاضة أن يصبح التوقيف الاحتياطي للحدث هو الأصل وأن الاستثناء هو أن يخلى سبيله بالتعهد أو الكفالة، وبالتالي فإن هذا التوجه مناقض للفلسفة العصرية في التعامل مع جرائم الأحداث، على أنها ظاهرة اجتماعية تستدعي الرعاية والوقاية، بل ويكرس جرائم الأحداث على أنها ظاهرة إجرامية تستدعي القمع والردع.

وأوضح السيد حاتم صالح رئيس قلم محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع عند سؤاله بخصوص اجراءات الحبس بالقول أن الحدث بعد 24 ساعة من وجوده عند الشرطة يحول للنيابة ثم في النيابة يمكث 48 ساعة ثم يمدد له في المحكمة الصلح 15 يوم و15 يوم و15 يوم ثم 45 يوم في محكمة البداية، ويمكن للقاضي الافراج عن الحدث بكفالة مالية، أو يمكن أن يفرج عنه اذا وجد مصلحة الطفل الفضلى في الافراج عن الحدث.⁽¹⁾

وصدر تعليم قضائي رقم 2014/15 من قبل النائب العام إسماعيل جبر بشأن التعامل مع الأحداث بناء على مصلحتهم الفضلى، حيث جاء فيه : على السادة أعضاء النيابة كافة كل في دائرة اختصاصه التقيد والالتزام بما يلي : المادة الأولى :

1. التعامل مع الأحداث الجانحين بناء على مصلحتهم الفضلى أثناء التوقيف والمحاكمة وعدم اللجوء إلى التوقيف إلا بعد اكتمال التحقيقات واستنفاد كافة الطرق البديلة عن التوقيف.
2. عدم توقيف الأحداث بالجنح البسيطة وأخذ تعهدات عليه وعلى والده أو الوصي عليه للحضور أمام محكمة الأحداث عند المحاكمة .
3. يصير تخصيص مأمور ضبط قضائي في كل مركز شرطة للتعامل مع الأحداث عند القبض عليهم أو تقديم شكاوى جزائية ضدهم وقبل العرض على النيابة أو محاكمة الأحداث على أن تكون لهم الصلاحية في الافراج عليهم بناء على تعهد من والده أو الوصي عليه أو شخص آخر من ذوي المسؤولية إما بكفالة كفلاء أو بدونهم بالمبلغ الذي يراه كافياً بتأمين حضوره عند النظر في التهمة الموجهة إليه.

(1) حاتم صالح- رئيس قلم محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (11 مايو 2016م).

4. يتم توقيف الحدث في الحالات التالية:

- أ) إذا كان الحدث متهم بجريمة قتل أو بأي جريمة خطيرة أخرى .
 - ب) إذا كانت من مصلحته الفضلى تقضي بمنعه من الاختلاط بأي شخص غير مرغوب فيه أو أنه فاسد الخلق أو متعود.
 - ت) إذا كان من رأي مأمور الضبط القضائي أن الافراج عنه قد يحبط سير العدالة .
5. يحظر اختلاط الأحداث بالمعتقلين البالغين عند التوقيف ويتم ايداعهم لدى مؤسسة الربيع وبأقصى سرعة .
6. يتم التواصل مع مراقب السلوك عند الضرورة واستشارته بخصوص الإجراء المناسب مع الحدث كون أنه مأمور ضبط قضائي خاص بالأحداث.
7. يتم عرض الحدث على النيابة على وجه السرعة لاتخاذ الإجراء اللازم.

وبالنظر للواقع العملي في فلسطين نجد أنه لا وجود لأماكن مخصصة لتوقيف الأحداث أو حبسهم احتياطياً، لذلك يجب الإسراع بالعمل علي وجود دور خاصة بتوقيف الأحداث والتحقيق معهم لتلاشي الأخطاء التي قد تقع من عضو النيابة وللوصول إلي العدالة بأسرع وقت ممكن؛ حيث ذكر المحامي الأستاذ فادي حمد عند سؤاله هل يحصل الحدث على محاكمة عادلة؟ قال: لا، لأن الأحداث يتم توقيفهم مع البالغين في نظارات التوقيف ويتعرضون للإهانة والضرب والاكراه على الاعتراف على جرائم لم يرتكبونها ولا يراعي في التحقيق مصلحة الحدث الفضلى والمحققين غير مؤهلين للتحقيق مع الحدث ولا يتعاملون معهم بما يناسب سنه وظروفه النفسية.⁽¹⁾

ثالثاً: دور النيابة العامة في قضايا الأحداث:

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: "تختص النيابة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون". يتضح من النص القانوني إن النيابة العامة لها استثناء استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجزائي.

(1) فادي حمد- محامي عن الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، قابله: خلود إمام (21 مايو 2016م).

وأيضاً من خلال استقراء هذه النصوص القانونية، نجد أن هناك دوراً مهماً للنيابة العامة يمكن أن تلعبه بخصوص قضايا الأحداث في أثناء مرحلة التحقيق وأثناء تمثيلها للحق العام في مرحلة المحاكمة، والذي يفترض أن يختلف عن الدور التقليدي للنيابة العامة. فدورها وفقاً للسياسة الإصلاحية للأحداث يفترض أن ينصب على ما فيه مصلحة الحدث باعتباره ضحية لا مجرماً، وبالتالي الاهتمام بأدلة البراءة بقدر الاهتمام بأدلة الإدانة والبحث عن الظروف المخففة والدوافع وراء السلوك المخالف للقانون.

وبخصوص دور النيابة العامة في قطاع غزة، وعلى الرغم من الدور الهام المنوط بها بموجب القانون، إلا أنها ما زالت تتعامل مع قضايا الأحداث شأنها شأن قضايا البالغين وهذا بسبب غياب التخصص في عمل أعضاء النيابة العامة بهذا الموضوع، وعدم إنشاء وحدة متخصصة بالأحداث في خلاف مع القانون داخل مؤسسة النيابة العامة وكذلك عدم الالتزام بالمعيار الدولي المتعلق بعدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كمالأخيراً.

أما في الضفة الغربية ففي القرار بقانون نصت المادة 16 على أنه: "1. تخصص بموجب أحكام هذا القانون نيابة الأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف، وتتولى كل ما يتعلق بالأحداث والأطفال المعرضين لخطر الانحراف لدى المحكمة. 2. تجري نيابة الأحداث التحقيق طبقاً للإجراءات المقررة بقانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، ويقوم عضو النيابة مباشرة بتكليف مرشد حماية الطفولة بجميع الأعمال والأبحاث الاجتماعية اللازمة للتوصل إلى إظهار الحقيقة ومعرفة شخصية الطفل والوسائل المناسبة لإصلاحه وحمايته."

رابعاً : محكمة الأحداث

مما لا شك فيه أن وجود محكمة مختصة بنظر قضايا الأحداث، ضمن نظام قضاء أحداث متخصص يشتمل على كافة الأجهزة المساندة والمساعدة للقضاء من طب شرعي وأخصائي نفسي واجتماعي ومراقب سلوك وغيرها من احتياجات تتطلبها إجراءات المحاكمة، هو مطلب عادل شديد الأهمية، لحسن سير قضاء الأحداث، ويراعى فيها حضور الحدث لجلسة المحكمة وسريتها ووجود محامي للدفاع عن الحدث، والاستعجال في الفصل بقضايا الأحداث وعلنية الحكم.⁽¹⁾

(1) بدوي، الأصول الجزائية لمحاكمة الأحداث في نطاق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية.

وتعتبر إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة "محكمة الأحداث"، آخر مراحل التحقيق الابتدائي، وفيها يتم نقل الدعوى بقرار من النائب العام إلى المحكمة المختصة في الجنايات، ومن وكيل النيابة في الجرح، مرفقة بقرار الاتهام وأدلة الإثبات. ووفقا للمعايير الدولية الحديثة، تقتضي مصالح الحدث الفضلى التريث وإعطاء حيز للضابطة القضائية في التعامل مع جرائم الأحداث دون إحالتها للمحكمة.⁽¹⁾

ومنذ تشكيل لجنة عدالة الأحداث في قطاع غزة بداية العام 2013م والمُشكَّلة من النيابة العامة ووزارة الشؤون الاجتماعية والداخلية ومجلس القضاء الأعلى ومركز حل النزاعات، أخذت اللجنة على عاتقها العمل على تحسين أوضاع الأحداث الذين هم في خلاف مع القانون وذلك قبل ارتكاب الجرم وبعد ارتكابه وأثناء مرحلة القبض والتوقيف والتحقيق والمحاكمة ومرحلة ما بعد المحاكمة وبعد أول اجتماع للجنة بادر النائب العام الدكتور اسماعيل جبر إلى إصدار قراره القضائي رقم 2013/25 إلى كافة أعضاء النيابة العامة بالمحافظات كافة بالالتزام بالتالي:

- عدم استجواب أي حدث إلا بحضور مراقب السلوك وفي حالة عدم تواجده يصير التواصل معه لحضور الاستجواب .

- عدم ايداع أي ملف للمحكمة إلا بعد إرفاق تقرير مراقب السلوك في الملف.

فأصبح الآن لزاما على أعضاء النيابة العامة الالتزام بهذه التعليمات القضائية الصادرة عن رئيس الضبطية القضائية كون أنهم يمثلون النائب العام في تحريك الدعوى الجزائية في كافة مراحلها.

وهذا ما أكد عليه الأستاذ فادي حمد محامي عن الأحداث بخصوص سؤاله عن اهتمام النيابة العامة بمراعاة خصوصية الحدث أثناء محاكمته وفق اجراءات خاصة كان منها صدور التعليمات القضائية رقم 2013/25 ورقم 2014\15 من النائب العام⁽²⁾.

ونحن نرى بأن النائب العام قد وُفق بهذا الإجراء حيث أنه يتناسب مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لا سيما قواعد بكين لعام 1985م، واتفاقية حقوق الطفل ونصوص القانون الأساسي المعدل لسنة، وقانون الأحداث الساري المفعول في قطاع غزة رقم 2 لسنة 1937م،

(1) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، تقرير حول واقع قضاء الأحداث في (2004-2005م) (ص21).

(2) فادي حمد- محامي عن الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، قابله: خلود إمام (21 مايو 2016م).

وهذا القرار يعطي ضماناً أساسية ويوفر الدعم النفسي والمعنوي للحدث أثناء استجوابه وليشعر بالدعم النفسي والاجتماعي أثناء الإدلاء بأقواله ووجود مراقب السلوك بجانبه أثناء التحقيق معه⁽¹⁾.

فقد كان وما زال يتم في قطاع غزة اجراء محكمة للحدث من خلال انعقاد محكمة الصلح⁽²⁾ بصفتها محكمة أحداث متفقاً مع ما نص عليه قانون المجرمين الإحداث المطبق في قطاع غزة في المادة 3⁽³⁾، وفي بعض الأحيان يتم عقد محكمة أحداث في مؤسسة الربيع، حيث ما أوضح السيد حاتم صالح رئيس قلم محكمة الإحداث في مؤسسة الربيع أنه كانت فكرة

(1) خلة، عدالة الأحداث في فلسطين (قطاع غزة) خطوات عملية « النيابة العامة - غزة وتطلعات نحو الأفضل.

(2) السقا، مراجعة تحليلية لحالات قانونية مشروع العون القانوني وتمكين الفئات المهمشة في قطاع غزة، محاكمة الأحداث (ص35).

(3) "إيفاء للغاية المقصودة من هذا القانون، تعتبر كل محكمة لدى نظرها في التهم المسندة إلى الأولاد أو الأحداث أو الفتيات، أنها محكمة أحداث، إلا إذا كان الشخص الجارية محاكمته متهمًا بالاشتراك مع شخص آخر ولم يكن شريكه ولدًا أو حدثًا أو فتاة، وتتعقد محكمة الأحداث كلما أمكن ذلك: (أ) في بناية أو قاعة غير البناية أو القاعة التي تتعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية، أو (ب) في أيام أو أوقات تختلف عن الأيام أو الأوقات التي تتعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية. (2) إذا ظهر لمحكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم، أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى، قد بلغ ست عشرة سنة من العمر أو تجاوز هذه السن أو ظهر لأية محكمة خلاف محكمة الأحداث أثناء سير الدعوى أن المتهم أو الشخص الذي تتعلق به الدعوى هو دون الست عشرة سنة من العمر فليس في أحكام هذه المادة ما يؤخذ بأنه يمنع المحكمة من مواصلة النظر في القضية والفصل فيها إذا استصوبت عدم تأجيلها. (3) تتخذ التدابير حيثما أمكن لمنع اختلاط أي شخص يلوح من مظهره أنه دون الست عشرة سنة من العمر، أثناء نقله من المحكمة أو إليها أو أثناء الانتظار قبل مثوله أمام المحكمة أو بعده، بالأشخاص البالغين المتهمين أو المدانين بارتكاب أي جرم يختلف عن الجرم الذي اتهم به أو أدين بارتكابه بالاشتراك معهم. (4) لا يسمح لأحد بحضور المحاكمة القائمة أما محكمة الأحداث خلاف أعضاء المحكمة وموظفيها والفرقاء في الدعوى وغيرهم ممن لهم علاقة مباشرة بالدعوى، ما لم تأذن المحكمة بذلك: ويشترط في ذلك أن لا يمنع من حضور المحاكمة مندوبو الصحف أو وكالات الأخبار الحقيقيون إلا بأمر خاص تصدره المحكمة. (5) لا يسمح لأحد بأن ينشر اسم الولد أو الحدث المائل أمام محكمة الأحداث أو بأن ينشر مكان إقامته أو اسم مدرسته أو رسمه الفوتوغرافي أو أي شيء أو أمر قد يؤدي إلى معرفة هويته إلا بإذن المحكمة أو بقدر ما تقتضيه أحكام هذا القانون وكل من خالف حكم هذه الفقرة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً."

إنشاء محكمة في مؤسسة الربيع سنة 2014م بجهود فردية من القائمين على المؤسسة وبالتعاون مع الأستاذ رامي عليوة رئيس قسم الجزاء في محكمة غزة⁽¹⁾

وأوضح الأستاذ عواد أبو حدايد أن محكمة الأحداث التي بداخل مؤسسة الربيع لا تعمل الا كل سبع شهور او ما يزيد بسبب عدم وجود قضاة، وطالب بضرورة توفير قاضي مختص بالأحداث يتواجد دائماً في المؤسسة.⁽²⁾

وفي الضفة الغربية فقد تم انشاء محكمة خاصة بالأحداث ومكانها في مدينة نابلس، وذلك تطبيقاً لما جاء في القرار بقانون الذي ينص على ضرورة تشكيل محكمة خاصة بالأحداث⁽³⁾ وكذلك نظم القرار بقانون في المواد 24-27 الاجراءات المتعلقة بمحكمة الأحداث.

خامساً : إجراءات التحقيق النهائي مع الأحداث

إن إجراءات التحقيق النهائية في المحاكم الجزائية يبدأ عادة بالمناداة على الخصوم والشهود وسؤال المتهم عن اسمه ولقبه وعنوانه ،وعمله ،وسنه وتاريخ ميلاده وحالته الاجتماعية. ومن ثم يقوم القاضي بتلاوة التهمة، وبعد ذلك يستمع القاضي لطلبات النيابة العامة ويسأل المتهم عن صحة ما هو منسوب إليه من ارتكاب للفعل الجرمي. وفي حالة اعتراف المتهم بالمنسوب إليه، جاز للمحكمة الحكم عليه، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك. أما في حالة إنكار المتهم الفعل الجرمي المنسوب إليه، فإن المحكمة تبدأ بإجراءات التحقيق اللازمة وذلك عن طريق سماع الشهود من كلا الطرفين، طرف الادعاء العام وطرف الدفاع، ويكون آخر من يقدم مرافعته هو الدفاع، أي المتهم أو ممثله القانوني، ومن ثم تصدر المحكمة حكمها.

هذه الإجراءات يحددها قانون الاجراءات الجزائية وهي تطبق على البالغين. أما في حال كون المتهم حدثاً، فإن هذه الإجراءات تختلف بسبب تمتع محكمة الأحداث بإجراءات خاصة تميزها عن المحاكم الجزائية العادية. كما أن لمحكمة الأحداث إجراءات أخرى تهدف إلى زيادة ضمانات التقاضي وحماية الحدث، والتي تكون غير موجودة في محكمة البالغين. وعلى ذلك فإن معظم التشريعات العربية تطبق في محكمة الأحداث الإجراءات المتبعة في المحاكم الجزائية العادية، إلا في ما خصه المشرع من إجراءات خاصة في القوانين المتعلقة بقضاء الأحداث.⁽⁴⁾

(1) حاتم صالح- رئيس قلم محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (11 مايو 2016م).

(2) عواد أبو حدايد-مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2016م).

(3) نصت المادة 24 من القرار بقانون المطبق في الضفة الغربية على أنه "1. تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث".

(4) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال- فرع فلسطين، تقرير حول واقع قضاء الأحداث في (2004-

2005م) (ص28).

سادساً: مرحلة تنفيذ الحكم

تعتبر مرحلة تنفيذ الحكم من أهم المراحل ذات الأثر في إصلاح الحدث المنحرف وتأهيله اجتماعياً؛ ولذلك يجب أن يكون الهدف الأول والأخير لهذه المرحلة هو التهذيب والإصلاح وليس تنفيذ العقاب والإيلام.

ولذلك يجب أن يكون قرار القاضي المتضمن التدبير الملائم لشخصية الحدث المنحرف هو بداية وليس نهاية، فالحكم الصادر بالتدبير لا يكتسب حجية الشيء المحكوم به، وإنما يمكن إعادة النظر به لملاءمته لحالة الحدث المنحرف.

ويستلزم أن تبقى رقابة القاضي مستمرة حتى يتبين له أن الإصلاح الاجتماعي للحدث قد تحقق وأن العقوبة أصبحت غير ملائمة، ورقابة القاضي وإشرافه على التنفيذ يجب أن يكتسب طابعاً علمياً، وهذا يقتضي الاستعانة بذوي الخبرة من الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين والتربويين لمتابعة مدى نجاح التدبير في إصلاح الحدث ومدى اتقائه مع حاجاته لإعادة تكيفه مع الحياة الاجتماعية.

الفرع الثاني: دور الأشخاص والمؤسسات في محاكمة الحدث

أولاً : دور مراقب السلوك

وهو الموظف الذي تكلفه وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بمراقبة تربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته.

اقتضت ضرورة إصلاح الأحداث الجانحين إيجاد جهاز خاص لمراقبة سلوكه يتألف من أصحاب الاختصاص والخبرة والمؤهلات العلمية اللازمة ويرتبط بوزارة الشؤون الاجتماعية باعتبارها الوزارة المختصة بشؤون الأحداث ورعايتهم وإصلاحهم، ويتم تسمية مراقب السلوك من بين موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل والعاملين في حقل الخدمات الاجتماعية ممن لديهم الخبرة والممارسة في مجال الخدمة الاجتماعية ويفضل أن يكون من حملة الشهادة الجامعية في الخدمة الاجتماعية أو الفلسفة أو علم الاجتماع.⁽¹⁾

يقوم مراقب السلوك بجميع المهام المنوطة به بموجب أحكام القانون وبالاختصاصات التي تحدد له من قبل المشرع.

(1) البلعاوي، نحو قانون جديد للأحداث الجانحين في فلسطين (ص 93).

ويمكن إجمال مهام وواجبات مراقب السلوك بما يلي (1):

1. حضور محاكمة الحدث في جميع أدوار الدعوى والاستماع إليه من قبل المحكمة.
2. إجراء التحقيق الاجتماعي عن أحوال الحدث مع أحوال ذويه وجمع المعلومات التي تطلبها منه محكمة الأحداث والمتعلقة بأحوال الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه ودرجة ذكائه والبيئة والمدرسة التي نشأ فيها وبحالته الصحية وأفعاله السابقة.
3. اقتراح التدبير الإصلاحي الملائم لحالة الحدث، ولمراقب السلوك حق اقتراح تعديل أو تبديل التدبير المفروض من قبل المحكمة، وذلك بعد انقضاء ستة أشهر على الأقل من البدء في تنفيذه.
4. الحرية المراقبة: يقع تدبير الحرية المراقبة على كاهل مراقب السلوك ودوره أساسي فيه، ونجاح هذا التدبير المنوط بمدى قدرته ونشاطه، فيجب أن يجمع في شخصه بين العطف والحزم، وأن يكسب ثقة الحدث وذويه لأن نصائحه وإرشاداته لا تكون مقبولة إلا إذا اعتبر حامياً أكثر منه معلماً ألا يتردد باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية الحدث من انحرافه. وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقريراً دورياً كل شهر عن حالة الحدث الموضوع تحت رقبته، وعن سلوكه وتأثير المراقبة عليه، وله أن يقترح على المحكمة اتخاذ التدابير التي يرى في فرضها فائدة للحدث.
5. زيارة الحدث الموضوع تحت إشرافه بهدف:
 - دراسة وضع الأسرة أو القائمين على تربيته من جميع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والصحية.
 - معرفة علاقة أفراد الأسرة ببعضهم، وأسلوب التربية في الأسرة.
 - معرفة نظرة أفراد الأسرة للحدث، وموقف الحدث من والديه وأخوته أو من يتولى شؤون رعايته.
 - دراسة وضع الحي والبيئة التي يعيش فيها الحدث والتعرف على رفاقه والأماكن التي يرتادها.
 - معرفة الأسباب المباشرة أو غير المباشرة التي دفعت بالحدث نحو الانحراف.

(1) الجواخدار، قانون الأحداث الجانحين (ص184).

- وضع خطة لتوجيه الحدث ومعالجته في ضوء قرار المحكمة وتعليماتها بشكل تتفق مع حالة الحدث ومشكلته وظروفه الاجتماعية.
 - تقديم النصح والإرشاد للحدث وللقائمين على تربيته ورعايته.
6. مراقبة الحدث وتربيته الطبيعية من خلال الزيارات الدورية التي يقوم بها وتوجيه الحدث والقائمين على تربيته للتقيد باتباع الطرق والوسائل التي يحددها والتي يراها ملائمة لإصلاحه والتي يجب أن تتضمن:⁽¹⁾
- إبعاد الحدث عن ارتياد الأماكن أو القيام بالأعمال التي كانت سبباً في انحرافه.
 - إبعاده عن ارتياد الخمارات ودور القمار وسائر الاماكن التي سيرى أن المنع من ارتيادها مفيد له.
 - حث الحدث على المواظبة على حضور الندوات والمحاضرات التي يحددها له.
 - تسهيل انتساب الحدث للنادي الرياضية والفنية والاجتماعية، لممارسة أنواع النشاطات والهوايات وملء أوقات الفراغ بما هو مفيد.
7. الزيارات وتشمل:
- زيارة المؤسسة التي تعهد المحكمة إليها برعاية الحدث أو المكان الذي يمارس فيه الحدث عمله سواء أكان منشأة صناعية أو تجارية أو زراعية، ومراقبة سلوكه وتوجيه النصح له، والاتصال بالقائمين على العمل في المؤسسة او المنشأة للاطلاع على سلوك الحدث وتصرفاته وتعامله مع زملائه ومدى تأثير هذا التدبير في التعديل سلوكه.
 - زيارة المدرسة التي يتابع فيها الحدث تحصيله، والتعاون المستمر مع إدارتها لمراقبة سلوكه ونشاطه ومدى قيامه بواجباته المدرسية والعمل معها لحل المشكلات والصعوبات التي تعترضه بهدف اصلاحه وتعديل سلوكه وفق أسلوب تربوي يلائم وضعه.⁽²⁾
8. على مراقب السلوك أن يراعي تعليمات المحكمة في كل ما يتعلق بالأحداث الموكل إليه أمر مراقبتهم والإشراف عليهم. كما يحق له الاطلاع على إضبارة الحدث والتقارير

(1) الجواخدار، قانون الأحداث الجانحين (ص185).

(2) المرجع السابق، ص186.

الاجتماعية والطبية والنفسية وكافة الوثائق التي من شأنها الكشف عن شخصية الحدث وميوله، مما يسهل مهمته.

9. كافة التقارير التي يعدها مراقب السلوك وجميع التحريات والتحقيقات التي يقوم بها في مجال عمله ومهامه تبقى سرية ولا يجوز اطلاق الغير عليها، سوى الجهات المعنية.

10. لمراقبة السلوك اقتراح تشغيل الأحداث العاطلين عن العمل وتحديد المهنة أو الحرفة التي تتناسب مع إمكانياتهم الجسمية والعقلية.

11. لمراقبة السلوك فممارسة مهامه صفة الضابطة القضائية، وله عند الحاجة الاستعانة بالسلطات الإدارية وشرطة الأحداث.

وأوضح أبو حدايد أنه في بعض الاحيان لا يحضر مراقب السلوك أو ولي الأمر إلى التحقيق وقال ان على رجال الشرطة التعامل مع الحدث بلطف وعدم اكرامهم على الاعتراف سواء الاكراه المادي أو المعنوي⁽¹⁾.

ولقد نظم قانون المجرمين الأحداث في المادة 9 عمل مراقب السلوك ودوره المحدد له من قبل القانون، بينما نص القرار بقانون في المادة 48 على عمل مراقب السلوك وعبر عنه بأنه مرشد حماية الطفولة، والتي من ضمنها تقديم تقارير للمحكمة والنيابة كل ثلاثة شهور عن سلوك وحالة الحدث الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

ثانياً : مؤسسات الرعاية وإصلاح الأحداث:

وهي مؤسسات تربية مخصصة للأحداث المحكومين والمقرر وضعهم فيها من قبل المحكمة، وتنتهي مدة حجز الحدث في المؤسسة بانتهاء مدة التدبير المفروض عليه من قبل المحكمة المختصة أو ببلوغه سن الحادية والعشرين من عمره.⁽²⁾

ويتواجد في فلسطين عدد قليل من مؤسسات الرعاية منها :

- مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث للفتيان / غزة: سميت في بداية عهدها "المدرسة الإصلاحية" ليتغير فيما بعد لمؤسسة الربيع للرعاية الاجتماعية، تأسست عام 1958، وهي مؤسسة حكومية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية، تهدف إلى رعاية الأحداث وأصحاب السوابق من الانحراف من سن 12-18، وتعمل على تأهيلهم ليكونوا أفراداً صالحين منتجين في

(1) عواد أبو حدايد - مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2015م).

(2) مصطفى، بحث علمي اجتماعي قانوني لظاهرة جنوح الأحداث ... (ص12).

المجتمع، وهي المؤسسة الوحيدة التي ترعى الأحداث الجانحين في قطاع غزة،⁽¹⁾ حيث أنها تضم الأحداث المرتكبين لأفعال يعاقب عليها القانون، وهي إيوائية وتقوم بدور العلاج والتقويم، وتعمل وفقاً لقانون المجرمين الأحداث لسنة 37، وتتسع لعدد 40 حدثاً، وتقوم بخدمة من 40 - 45 حدثاً شهرياً سواء كانوا موقوفين أو محكومين بأمر إيداع صادر من الشرطة أو النيابة أو المحكمة، وتستقبل مؤسسة الربيع الحدث بثلاث أوراق رسمية وهي: (أمر توقيف، كشف طبي، شهادة ميلاد) وبمجرد استقباله يمر على الأخصائي الاجتماعي ليفتح ملفاً خاصاً له، وبسبب خوف الحدث من المكان الغريب الذي جاء إليه، يقوم المختص الاجتماعي بتهيئته نفسياً وتعريفه بنظام المؤسسة، ثم يستلم الحدث ملابس ومختصات كفرشاة أسنان وصابون، أما الإجراءات التي تتخذها المؤسسة في التعامل مع الحدث الجانح فإنه يتم إجراء كشف طبي شامل للنزلاء بمجرد وصولهم، وتقدم لهم وجبات غذائية كاملة وصحية، ويتعلمون محو الأمية ويتلقون تعليماً مدرسياً نظامياً، بالإضافة إلى أن المؤسسة تدربهم مهنيًا وتقدم لهم برامج رياضية وبرامج وعظ وارشاد ديني، وترفه عنهم بمشاهدة التلفاز وممارسة هواياتهم من رسم وناشيد ورياضة وتقيم رحلات ترفيهية تساعدهم على الخروج من الجو النفسي العنيف الذي عاشوه من قبل، وأيضاً تحتوي علي محكمة خاصة بالأحداث وقضاة متخصصين في محاكمة الأحداث الجانحين ومراعاة الظروف التي مروا بها بالنظر إلي الجوانب والظروف التي أدت بالحدث إلي قيامهم بالجرم والعمل علي تطبيق روح القانون وليس نص القانون⁽²⁾.

إلا أن المحامي الأستاذ فادي حمد أوضح أن محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع التي تأسست في 2014 لا تعمل الا كل سبعة شهور نظراً لعدم توفر قضاة، وأن هناك إساءة في معاملة الأحداث وإهانة لكرامتهم داخل المؤسسة وأثناء محاكمتهم، وذكر أن مؤسسة الربيع لا تصلح لإيواء الأحداث ويجب اعادة ترميمها من كافة النواحي المباني والطاقت الإداري والموظفين ويجب أن يكون هناك كادر متخصص في التعامل مع الأحداث ويجب معاملتهم بشكل يتناسب مع كرامتهم ومراعاة الظروف التي أدت بهم إلى ارتكاب الجرم وقال أن هناك نقص واضح بمراقبي السلوك وأنهم غير كافيين لعدد الأحداث الذين ارتكبوا الجرائم وطالب بزيادة عدد مراقبي السلوك لأن القاضي يعتمد على تقريرهم في إصدار الحكم والعقوبة المناسبة للحدث وذكر أن مراقب السلوك في أغلب التحقيقات لا يحضر مع الحدث وهذا

(1) عواد أبو حدايد - مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2015م)..

(2) الشيخ، مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث ماضٍ مُشرفٍ وغدٍ مُشرقٍ.

انتهاك للقانون ومخالف له. (1) هذا ما لمستته الباحثة خلال زيارتها للمكان ولقائها مع الأحداث المقيمين فيه.

- دار الأمل لرعاية الأحداث/ رام الله: وتخدم جميع محافظات الضفة الغربية، وهي مؤسسة اجتماعية إيوائية وتقوم بدور تأهيل الأحداث الجانحين نفسياً واجتماعياً ومهنياً وتعمل وفقاً لقانون الأحداث القرار بقانون لسنة 2016م الخاص بالأحداث، وتستوعب حتى 40 حدثاً مودعاً، والعدد الذي تخدمه المؤسسة شهرياً 23، إضافة الى الورش المهنية الموجودة بالمؤسسة.

- دار رعاية الفتيات/ بيت جالا: إيوائية وتقوم بدور الرعاية وتأهيل الفتيات الجانحات نفسياً واجتماعياً ومهنياً. وتعمل وفقاً لقانون الأحداث القرار بقانون لسنة 2016م الخاص بالأحداث، وتستوعب حتى 30 فتاة نزيلة كحد أقصى وحالياً تخدم 23 فتاة تتراوح أعمارهن ما بين 8 - 22 سنة منهم 18 فتاة بالمدارس الحكومية وتتلقى تعليمها بشكل منتظم والعدد الباقي تعليم مهني خياطه وتطريز وتدبير منزلي.

الهدف من وجود مؤسسات الأحداث الإيوائية:

- تعديل سلوك واتجاهات الحدث السلبية وإكسابه سلوكيات واتجاهات إيجابية تجاه المجتمع.
- حماية الحدث من البيئة التي نشأ فيها وتوفير جو يساعد على إعادة تكيفه.
- تأهيل الحدث بمهارات مختلفة ومهنة تساعد في إعادة الثقة بنفسه ودمجه بالمجتمع واعاده توازنه النفسي والاجتماعي.

الخدمات المقدمة للأحداث داخل المؤسسات:

- خدمات اجتماعية ونفسية، وخدمات تعليمية (فصول محو أمية + فصول دراسية).
- وخدمات مهنية (ورش نجارة، حداده)، وخدمات صحية .
- وخدمات رياضية وترفيهية، وخدمات غذائية (ثلاث وجبات يومياً). (2)

وترى الباحثة أن هذه المؤسسات التأهيلية تعتبر مؤسسات سجنية يتم بداخلها قمع الحدث واهانته ومعاملته بطريقة سيئة، إضافة إلى اختلاط بالأحداث الذين ارتكبوا جرائم سرقة

(1) فادي حمد- محامي عن الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، قابله: خلود إمام (21 مايو 2016م).

(2) الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال، موجز عن قضاء الأحداث.

وقتل مما يؤدي إلى نقل عدوى الاجرام لهم، وتعتبر بيئة لتفريخ السلوكيات المنحرفة، ناهيك عن عدم وجود كادر إداري مؤهل لتعامل مع الأحداث ومراعاة ظروفهم وسنهم وهذا ما لمستته الباحثة خلال زيارتها لمؤسسة الربيع.

ومن خلال ما عبّر عنه حدث مقيم في المكان عن مدى ألمه بتواجده فيها حيث أنه نشأ في أسرة مترابطة، والجرم الذي ارتكبه نتيجة طيش وعدم إدراك فقد كان يمازح ابن عمه فأدى ذلك لوفاته ويعاني هذا الحدث من وجوده في تلك المؤسسة التي يكون فيها الأحداث، من مختلف البيئات ومن مختلف الجرائم ويتمنى لو يطبق عليه عقوبة بديلة تجمعهم مع أسرته وحنانها، ولم يكن يتوقع أن مزحة قد تحكم عليه أن يبقى في المؤسسة التي له فيها سنة ونصف السنة⁽¹⁾.

ووضع الحدث تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وبقاء الحدث داخل أسرته وفي بيئته السليمة يقيه شر نقل هذه العدوى "الاجرامية"، ويخفف من عبء التكاليف المادية على عاتق الدولة وأسرته ولهذا كان لابد من الاتجاه إلى السياسة العقابية الحديثة والبحث عن عقوبات بديلة، تساعد في تأهيل الحدث وإعادة اندماجه مع المجتمع؛ حيث يلاحظ أن تلك القواعد القانونية المطبقة في فلسطين على الأحداث الجانحين، وهذه الإجراءات تخرج عن مفهوم الإصلاح من قواعد القانون وتدخله لما سمي بالعقوبات الجسدية والنفسية، لأن بعد الحدث عن ولي أمره وتحكم أشخاص به لا يمثلون له شيء في مخيلته وحياته قد يقربه من الحياة القاسية السيئة، لأن حبس الحدث قد لا يأتي بثماره خاصة إذا ما كان الحدث قد تعرض للاستغلال أو وقع ضحية لمجرمين محترفين أو تجار مواد مخدرة أو ضحية لتفكك أسري لا دخل له فيه، وقد يؤثر على الناحية النفسية لدي الحدث متمثلاً في زيادة الحقد والعناد وضياح مستقبله.

وأخيراً لا زالت هنالك فجوات إجرائية وتشريعية كبيرة، في أحكام الأحداث، حيث لا يزال القانون رقم 2 لسنة 1937 م محل التطبيق، والذي يتعامل مع ظاهرة جنوح الأحداث كظاهرة إجرامية، كما لا يوجد تفريد لمعاملة الحدث على خلاف مع القانون سواء داخل مراكز الشرطة أو النيابة أو أثناء المحاكمة، كما أن هنالك الكثير من المآخذ على أماكن احتجاز الأحداث، وعدم كفاية النظام المتبع في تحقيق الفلسفة العلاجية بما يسهم من سرعة الاندماج المجتمعي للحدث.

وعلى الرغم من أن التشريعات النافذة في قطاع غزة، أسندت محاكمة الأحداث للمحاكم الجزائية النظامية بصفتها محكمة أحداث، تتبع لدى محاكمتها للأحداث أصولاً خاصة مختلفة

(1) الحدث (ح، ش) 15 سنة، مقيم في مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (01 مارس 2016).

عن تلك المتبعة بالنسبة للبالغين من الناحية القانونية والشكلية، إلا أنه من الناحية العملية تتم معظم الإجراءات بما يخالف الموثيق والاتفاقيات الدولية حتى النصوص الواردة في القانون القديم، فإجراءات القبض والتحري تتم وفقاً لنفس الإجراءات المتبعة مع البالغين، كما أن مؤسسة الربيع - والتي تعد المؤسسة الوحيدة في قطاع غزة التي تتولى رعاية الأحداث الجانحين - لا تستقبل الأحداث الظاهر من بنية جسمهم أنهم كبار السن.⁽¹⁾

(1) جمعية وداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول محاكمة الأحداث (ص3).

المطلب الثاني:

سلطة القاضي التقديرية في تفريد العقوبة

نص قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 في المادة 393 في الأحكام الواجبة التنفيذ على أنه: " لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لأية جريمة، إلا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة."

لذلك كان من خصائص تطبيق العقوبة البديلة أنها قضائية، حيث لا يجوز فرض عقوبة بديلة إلا من قبل محكمة جزائية مختصة وفي حدود النص الجزائي الذي قرره المشرع وفق الضوابط والشروط المحددة لكل عقوبة بديلة.

تجدر الإشارة إلى إن الأساس القانوني لتطبيق العقوبة يقوم على دعامتين:

الأولى: تشريعية، ومقتضاها أن القاضي بعد إثبات الوقائع وإسباغ الوصف القانوني الصحيح عليها يجد نفسه أمام مسمى معين لجريمة. وهذه الدعامات عمل تشريعي محض وترجمة مباشرة لمبدأ الشرعية.

الثانية: قضائية، وهي التي يقوم عليها الأساس القانوني لتطبيق العقوبة، فهي دعامات مؤداها أن القانون قد فوض القاضي في اختيار أنسب عقوبة (نوعاً ومقداراً) يقرها للجاني ويتحقق بها التوازن بين جسامة الجريمة كما قدرها المجتمع ممثلاً في مشرعه وبين مصلحة المجتمع نفسه في تفريد العقوبة التي تتناسب في حالة المتهم والخطر وظروف الواقع، دون أن يكون مقيداً، إلا بمراعاة الحدود القانونية للعقوبة والأسس التي علق عليها القانون إمكانية تشديد العقوبة عن تلك الحدود أو تخفيفها، أو توحيدها، أو تنفيذها.⁽¹⁾

وفي نفس السياق نجد أن غاية الحكم القضائي الذي يصدره قاضي الأحداث⁽²⁾ يكون هدفه هو إعادة تأهيل الحدث الجانح عن طريق اختياره للعقوبة المناسبة وفقاً لمعايير معينة،

(1) جمعية وداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول محاكمة الأحداث (ص15).

(2) نص القرار بقانون الخاص بالأحداث لعام 2016م المطبق في الضفة الغربية في المادة 47 على اختصاصات قاضي تنفيذ الأحداث على أنه: " 1. يختص قاضي المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها بالآتي: أ. الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف . ب. الرقابة على تنفيذ الأحكام والتدابير الصادرة على الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف . 2. بتقيد القاضي عند الفصل بالإشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ. 3. يتولى قاضي الأحداث وعضو نيابة الأحداث مهام التفتيش على دور الرعاية الاجتماعية ومراكز التدريب المهني ومعاهد التأهيل المهني والمشافي المتخصصة، وغير ذلك من الجهات المختصة والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل."

وهي مصلحته الفضلى وعدم تجاوز المدة المحددة للحد الأدنى للعقوبة، وأوضح الأستاذ فادي حمد في سؤاله عن سلطة القاضي في الحكم على الحدث، أن قاضي الأحداث الوحيد هو محمد أبو مصبح يراعي مصلحة الحدث الفضلى في فرض العقوبة المناسبة له ويحاول ان يخلي سبيلة في معظم الجرح، أما باقي القضاة في محاكم الصلح والبداية يحكمون على الحدث بالسجن لسنوات أحياناً ولا يراعو مصلحة الحدث في الحكم وطالب أن تكون للأحداث محكمة خاصة وشرطة خاصة ومحققين متخصصين وذكر أن هناك انتهاكات لحقوق الأحداث وكرامتهم في التحقيق ناهيك عن أنهم يحاكمون في محاكم البالغين في الصلح والبداية وأن محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع التي تأسست في 2014 لا تعمل الا كل سبعة شهور نظراً لعدم توفر قضاة.⁽¹⁾

كما أنه لا بد من إلزام القاضي بالأحكام الصادر أي حكم إلا بعد الرجوع إلي تقرير مراقب السلوك الخاص بالحدث، فكل حدث له طبيعته المختلفة عن غيره وظروفه الشخصية والبيئة المحيطة وسبب ارتكابه للجرح، فكل هذه الأمور لا بد من أن يبينها مراقب السلوك للقاضي ليحكم من خلالها على الحدث، كما أن القرار بقانون نص في المادة 51 "على أنه يجوز للمحكمة بناء على طلب من النائب العام أو الوزير وبتنسيب من مرشد حماية الطفولة - مراقب السلوك - الافراج عن الحدث أو الطفل المعرض لخطر الانحراف بعد قضاء ثلث مدة التدبير المحكوم بها عليه إذا كان الافراج ينصب في مصلحة الطفل الفضلى".

إلا أنه من الناحية العملية يلاحظ أن القضاة غالباً لا يتعاملون بهذه الإجراءات ولا يقوموا بالرجوع إلى تقرير مراقب السلوك بشأن الحدث مما يساعد على ترسيخ الخلل والفوضى القانونية، فجب العمل على إلزام القضاة باتخاذ جميع الإجراءات بحذافيرها ويجاد طريقة عقابية للقضاة في حال عدم الإلزام بهذه الإجراءات.⁽²⁾

ففي احدى القضايا قام المتهم (ع.أ) 16عام بالسرقه واتلاف مال الغير، وقدم للمحاكمة في محكمة صلح الأحداث بغزة وتم اتباع الاجراءات القانونية ضده وقررت المحكمة إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه في لائحة الاتهام بناءً على اعترافه، وطلب وكيل النيابة توقيع العقوبة المناسبة حيث لم يحدث تصالح مع المجني عليه، إلا أن وكيل المدان ذكر أن اعتراف المدان دليل التوبة والندم وهو حدث صغير في السن وموقوف منذ شهرين ولا سوابق للمدان وسجله نظيف، والمدان حسن السير والسلوك بموجب إفادة عن مراقب السلوك عن مؤسسة

(1) فادي حمد- محامي عن الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، قابله: خلود إمام (21 مايو 2016م).

(2) جمعية وداد للتأهيل المجتمعي، ورقة موقف حول محاكمة الأحداث (ص22).

الربيع وهو طالب مدرسي واكمل دراسته بالتنسيق مع المؤسسة، وهو الابن الوحيد لوالدته لذلك طلب وكيل المدان شمول العقوبة بوقف التنفيذ، وقال مراقب السلوك : أن الحدث موقوف في المؤسسة مدة شهرين وهو ملتزم بكافة التعليمات والقوانين في المؤسسة والأسرة وضعها الاقتصادي سيئ ويوجد تفكك أسري والأب لا يراعى الأسرة والأم هي التي ترعى الأسرة وتوصيتنا الاكتفاء بمدة التوقيف، إلا أن المحكمة حكمت بربط المدان بكفالة حسن سير وسلوك من ولي أمره بمبلغ 1000 شيكل ولمدة عام.⁽¹⁾

نلاحظ أن حكم المحكمة لم تأخذ بتوصية مراقب السلوك وحكمت على الحدث بدفع كفالة.

وفي قضية أخرى وهي انتهاك حرمة الموتى ونبش قبور بالاشتراك طلب وكيل النيابة إدانة المتهمين بالتهم المسندة إليهم في لائحة الاتهام بناءً على اعترافهم وتشديد العقوبة بحقهم نظراً لأن القضية حساسة ولم يراعوا حرمة الموتى وقيامهم باستمرار نبش القبور، في حين قال المدانين لقد أخطأنا ولنتمس الرأفة نظراً للظروف الاقتصادية الصعبة، وأمرت المحكمة بحبس المدان الثالث مدة سنتين مع النفاذ وبحبس المدانين الأول والثاني مدة ستة أشهر مع النفاذ وتخريم المدان الثالث بغرامة مالية مقدارها 3000 شيكل أو الحبس ثلاثة أشهر بدلاً منها وتخريم الأول والثاني بغرامة مالية مقدارها 500 شيكل أو الحبس شهر بدلاً منها لكل واحد منهما مع مصادرة أدوات الجريمة والأموال المتحصلة من الجريمة .

نلاحظ أن المحكمة حكمت بالحبس مدة كبيرة على المتهمين رغم أنهم أحداث وأيضاً يتم تنفيذ هذا الحكم في أماكن مختلطة مع مجرمين سابقين مما قد يؤثر على المتهمين ويزيد لديهم وسائل الانحراف والاجرام من خلال التعلم من غيرهم وهذا من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، بينما لو تم تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية لتفادي المجتمع وقوع جرائم أخرى من هؤلاء الأحداث نظراً لاختلاطهم بغيرهم من المجرمين.⁽²⁾

و نجد أحياناً أن القاضي قد يراعي ظروف الحدث ويحكم عليه بالبراءة حيث في إحدى القضايا وهي سرقة بالاشتراك تم الحكم على المتهم (ط.ص) 15 عام بالبراءة والافراج عنه من مؤسسة الربيع للأحداث بينما المتهم الثاني المشترك معه بالجريمة (م.س) 16 عام تمت إدانته وتم توقيفه في المؤسسة.⁽³⁾

(1) انظر قضية رقم 2015\2190 الحكم الصادر في 10\15\19م.

(2) انظر قضية رقم 2015\926 الحكم الصادر في 12\15\13م.

(3) انظر قضية رقم 2016\229 الحكم الصادر في 13\4\16م.

وفي قضايا الأحداث بالأردن ذكر المتهم (ط.ر) في جريمة السرقة أنه إمتهن السرقة وعمره 13 عاماً، بقوله «فقد تعلمتها من رجل يبلغ عمره 36 عاماً»، ويضيف «كان يرسلني الى الأحياء السكنية الهادئة غير المكتظة وذات البناء الفخم لمعرفة الوقت المناسب لسرقة البيوت»، ويقول: «قمت بسرقة منازل خمس مرات ومرتين نشل، وألقي القبض عليّ خلال سرقتي لأحد المنازل من خلال إبلاغ المجاورين للشرطة خلال تنفيذي عملية السرقة، ولم يكن عمري يتجاوز سبعة عشر عاماً وحكم القاضي بسجني مدة عام لأنه اعتبرني حدثاً».

وأيضاً يقول الحدث (ش.ح) 17 عاماً أنه من أسرة فقيرة: «وكانت والدتي مصابة بالسرطان وكنت أذهب لبيع الخضار بالسوق (كأجير) وتعرف علي رجل احترق السرقة واقنعني باحترافها، بإغرائي بأني سأجني منها كثيراً من المال سيقود إلى تحسين الوضع المالي لأسرتي».

ويتابع: «احترقت السرقة ونجحت في اختراق البيوت وتحسنت الأوضاع المالية لأسرتي الا انه ألقى القبض علي متلبساً اثناء تواجدي في منزل للسرقة»، مضيفاً: «حكم علي القاضي عاماً، وتخلّى عني الرجل الذي علمني السرقة واكتشفت انه كان يستغل فقري وصغر سني».⁽¹⁾

وفي قضية أخرى زج حدث وشاب بالسجن لمدة عام كامل لكل منهما ثمناً لمسروقات تقل قيمتها عن خمسين ديناراً كانا قد سرقاها من مزرعة دجاج في الأردن، وتم القاء القبض عليهم وأحيلوا الى محكمة جنابات الزرقاء بتهمة السرقة.

وقررت المحكمة حبس الحدث سنة ووضعه في دار تربية الأحداث ووضع المتهمين الآخرين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات قطعنا بالحكم امام محكمة الاستئناف والتي قررت فسخ الحكم وإعادة القضية لمحكمة جنابات الزرقاء.

وقررت محكمة جنابات الزرقاء اعلان براءة احدهما وتعديل التهمة للثاني من جنابة السرقة الى جنابة التدخل بالسرقة ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عامين ولضالة قيمة المسروقات حيث ان قيمتها لا تتعدى مبلغ خمسين ديناراً قررت المحكمة اعتبار ذلك من الاسباب المخففة التقديرية، فقررت عملاً بالمادة 4/99 من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الحبس سنة واحدة.⁽²⁾

(1) الشناق، لصوص يستغلون «دمج العقوبات» لاقتراف الجرائم.

(2) وكالة هوا الأردن الإخبارية، سنة لحدث وشاب سرقا اسطواناتي غاز

نلاحظ أن القضاء الأردني يقوم بالحكم على الأحداث بالعقوبات السالبة للحرية كما أن الأحداث يتعلمون الجريمة من البالغين محترفي الإجرام والذين يستغلون صغر سن الأحداث و فقرهم لجعلهم مجرمين ونرى أن القاضي حكم عليهم بالسجن لمدة عام وكان بالإمكان تفادي تبعات هذا الحبس ومساوئه بعقوبة بديلة والاهتمام بهؤلاء الأحداث وإيجاد عمل لأسرهم للتقليل من الجرائم.

وفي مصر هناك قضية أصبحت قضية رأي عام حيث أن عبدالمسيح طفل مصري شعر بالجوع فسرق 5 أرغفة من مخبز مجاور لمنزله، فحبسه القاضي لمدة عام، ومن ثم حكمت عليه بالبراءة، فقد قضت محكمة جناح أحداث بني سويف جنوب القاهرة ببراءة الطفل عبدالمسيح عزت عزيز (9 سنوات)، وقررت المحكمة إلغاء الحكم الصادر من محكمة الطفل غيابياً بإيداعه دور الرعاية الاجتماعية لمدة عام.

وجاءت الجلسة بعد استئناف محامي الطفل ضد الحكم الصادر، بإيداع الطفل بالأحداث غيابياً بتهمة سرقة 5 أرغفة من مخبز بمركز الفشن بمحافظة بني سويف، وحرر على إثرها صاحب المخبز محضراً في شهر مايو 2013، يتهمه بسرقة أرغفة بما يعادل 5 جنيهات مصرية.

وروى الطفل تفاصيل الواقعة، حيث قال إنها تعود إلى شهر نوفمبر 2012، عندما كان يستعد لتناول الإفطار هو وصديقيه فاضطر للذهاب للمخبز المجاور لمنزله وسرق 5 أرغفة لتناولهم، وبعدها فوجئت أسرته باستدعائه لقسم الشرطة عقب تقديم صاحب المخبز بلاغاً يتهمه فيه بسرقة الخبز. وسرعان ما أحيل البلاغ للنيابة، التي أحالت القضية للمحكمة، والتي بدورها قضت بإيداعه دور الرعاية الاجتماعية لمدة عام.

وتقول والدة الطفل إن الأسرة والجيران قاموا بوساطات مع صاحب المخبز، وأقنعوه بعمل محضر تصالح والتنازل عن القضية، وحكم القاضي بالبراءة بعد تنازل صاحب المخبز وبعد أن كاد مستقبل ابنهم يضيع جراء الواقعة.

وانتقد محامون قرار النيابة من البداية بإحالة القضية إلى المحكمة والتسبب في إهدار أدمية طفل أجبره الفقر والجوع على ارتكاب هذه الجريمة البسيطة.⁽¹⁾

نلاحظ أن هذه القضية لولا تحولها لقضية رأي عام لما تم الحكم على الحدث بالبراءة حيث أن النيابة أخطأت حينما أحالت القضية إلى المحكمة كما أن القاضي لم يراعي صغر

(1) عبدالحاميد، محكمة مصرية تلغي حبس طفل لمدة عام بتهمة سرقة خبز.

سن الحدث إلا بعد التنازل عن القضية من قبل صاحب المخبز وهذا فيه تجاوز لمصلحة الطفل الفضلى لعدم تفادي تبعات ما سيحصل من حبس الطفل مع المجرمين الذين سيعلمونهم فنون الإجرام ولا بد للقاضي أن يحكم بما يراعي ظروف الحدث وسنه ومصالحته الفضلى فأبي مصلحة مع الزج به في دور الرعاية مع المجرمين لمدة عام!!!

قاضي الأحداث وما يتعلق بالحكم:

إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذه التدبير الملئم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.

يذهب الاتجاه الحديث في علم العقاب إلى ضرورة امتداد سلطة القضاء إلى الإشراف على تنفيذ التدابير باعتبار أن الهدف منها تأهيل المحكوم عليه، والتأهيل يقتضي تعديل التدبير سواء من ناحية المدة أو النوع حتى يتلاءم مع التغير الذي يطرأ على المحكوم عليه، كما أن قاضي الأحداث يقوم بزيارة المؤسسات والمراكز ومراقبتها وذلك عن طريق التقارير الدورية التي ترسل إليه. (1)

يقوم قاضي الأحداث بالإشراف على تنفيذ الحكم بعد إصداره وذلك من خلال مراقبة الحدث فيتمتع بكل السلطات التي تخوله الاتصال بالأحداث فيقوم ضمن دائرة اختصاصه بزيارة المؤسسات والمراكز التي تأوي الأحداث سواء تعلق الأمر بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث أو الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية أو مؤسسات إعادة التربية والاطلاع على مجريات العمل بها والاطمئنان على الأحداث وأخذ انشغالاتهم، كما يبدي توجيهات للمسؤولين والتي تخدم مصلحة الحدث وتساهم بتهذيبه.

وبالرجوع للتشريع الفرنسي تتم عملية الإشراف والمراقبة على تنفيذ التدابير بتكليف قاضي الأحداث في حالات معينة الذي يوكل بدوره مهمة الإشراف لممثلين دائمين يتبعون هيئة عينت لهذا الغرض أو متطوعين، ويقدم المشرف الذي يقوم بعملية المراقبة تقارير دورية عن حالة الأحداث الجانحين الموكول له رعايتهم.

كما وضع المشرع الفرنسي أحكاماً من شأنها تحقيق نجاح عملية المراقبة، فيقوم المشرف الاجتماعي بتقديم تقارير دورية لقاضي الأحداث في حالة ظهور أي انحراف سلوكي

(1) ياسين، أحكام معاملة الحدث في مراحل الدعوى العمومية.

أو خطر أخلاقي من طرف الحدث أو حدوث عواقب مستمرة ومنظمة للحيلولة دون مباشرة المراقبة.⁽¹⁾

إن أهم ما يقوم به قاضي الأحداث عند النطق بالحكم هو تفريد العقوبة، فدور قاضي الأحداث يحتل مكانة بين الوظيفة القضائية والدور التربوي، فهو دور اجتماعي وإنساني من جهة، وقضائي وقانوني من جهة أخرى، فعند اختيار قاضي الأحداث للعقوبة يكون عليه إقصاء فكرة تسبيق أو تفضيل بعض العقوبات على الأخرى، إذ ينبغي إلغاء كل ترتيب تفضيلي للعقوبات، فالاختيار يتم حسب ملائمة العقوبة لشخصية الحدث وليس حسب شدتها، ولقد ترك المشرع لقاضي الأحداث حرية معتبرة لاختيار الوسيلة الملائمة فلا يتقيد القاضي في اختياره لهذه العقوبة بنوع الجريمة ولا خطورة الأفعال المقترفة من الأحداث، فهناك العديد من العوامل من شأنها أن تعين القاضي على تحديد العقوبة الملائمة : كسن الحدث، جنسه، وطباعه، مزاجه، درجة نضجه، حالته العائلية والأشخاص الذين يخالطهم وخطورة الجريمة، وإن كان الحدث عائداً أو مجرماً بالصدفة، وإمكانية إصلاحه، وغيرها.⁽²⁾

وبناء عليه قد تقتضي مصلحة الحدث الفضلى في أغلب الأحيان بقاءه في وسطه الطبيعي واتخاذ التدابير التي تحرص على ذلك كالتوبيخ والتسليم أو المراقبة الإلكترونية، فإذا كان فساد المناخ الأسري يؤثر على القاضي في اختياره للعقوبة المناسبة لحالة الحدث الجانح، فإنه يتعين عليه قبل التفكير في ايداع الحدث في مؤسسة للتربية أن يبذل قصارى جهده لإيجاد وسط عائلي بديل للحدث، كما أن لجوء قاضي الأحداث لوضع الحدث بمؤسسة للتربية لا يكون في الغالب إلا في صورة العود، وبصورة عامة في جميع الحالات التي يتبين فيها أن فصل الحدث عن عائلته ضروري لمعالجته، والحالة التي تتطلب تدخل مختصين اجتماعيين ونفسيين بصورة مستمرة، كما يساند الفحص الطبي القاضي بوضع الحدث بمؤسسة معدة للعلاج أو التربية الصحية.

ومهما يكن فإن طبيعة الجريمة وحدها لا يمكن ان يبرز اعتماد عقوبة دون أخرى، بل إن شخصية الحدث تحتل مركز الصدارة في تشكيل قناعة قاضي الأحداث في التوصل الى تحديد الوسائل المناسبة لإصلاح الحدث وحمايته.

(1) ياسين، أحكام معاملة الحدث في مراحل الدعوى العمومية.

(2) الكعيوش، سلطة قاضي الأحداث بين أولوية التدبير واستثناء العقوبة.

قد تعجز بعض التدابير⁽¹⁾ بمفردها عن تحقيق الأغراض التي تهدف إليها، إذا كان سلوك الحدث على درجة كبيرة من الخطورة، لهذا كان لا بد من إقرار إمكانية العقوبة مع جعل اللجوء إليها استثناء وليس أصل، وبشرط أن تسمح شخصية الحدث وسنه بذلك⁽²⁾.

وعلى المستوى العملي نجد أن القاضي لا يلجأ إلى تطبيق العقوبة إلا إذا اتضح أنه لا يمكن اتخاذ أي تدبير، وتشكلت لديه قناعة بأنه لا يمكن إصلاح الحدث إلا بهذه الطريقة، وخاصة بالنسبة لبعض الأحداث الذين لديهم حالات العود، ووقع التدرج معهم في أسلوب المعالجة وفشلت عملية انتشالهم من عالم الاجرام، فيقتنع القاضي بأن السلوك المنحرف قد ترسخ فيهم وأن التدابير العلاجية الأخرى لم تعد ناجعة، فلا يمكن تطبيق المراقبة الإلكترونية على حدث تعددت وتنوعت سوابقه الإجرامية ويشجعه للسلوك الإجرامي محيطه الأسري الفاسد، وفشلت كل الطرق لإصلاحه⁽³⁾.

ويمكن القول إن اللجوء إلى العقوبة لا يتم إلا بعد التحقق من قدرة الحدث على الاستفادة من العقاب، أي اكتسابه ما يسمى بالأهلية العقابية وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى والتي لا يجب أيضاً أن تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع، والمتمثلة في الوقاية من الجريمة وردع مرتكبيها .

بيد أن الإسراف في استعمال السلطة التقدير للقاضي من شأنه أن تتلاشى معه صفة اليقين في العقوبة، وبالتالي يضعف تأثيرها في تحقيق الردع العام، بسبب التفاوت الذي يمكن حدوثه في الأحكام بين قاض وآخر في الأفعال المتشابهة، أو عندما يتعدد المساهمون في الجريمة، وهذا التفاوت قد ينعكس على مصداقية نظام إدارة العدالة الجزائية في الدولة فيقلل من درجة الاحترام والثقة في هذا النظام، ويقلل أيضاً من النظام الجنائي كوسيلة لتحقيق الضبط الاجتماعي؛ لذلك كان من الأهمية وضع الضوابط لهذه السلطة حتى تحول دون انحرافها عن

(1) نص عليها القرار بقانون الخاص بالأحداث لعام 2016م المطبق في الضفة الغربية في المادة 36 : "يحكم على الحدث الذي لم يبلغ سن الخامسة عشر إذا ارتكب فعلاً مجرماً إحدى التدابير الآتية : التوبيخ، التسليم، الاحاق بالتدريب المهني، الإلزام بواجبات معينة، الاختبار القضائي، أمر المراقبة الاجتماعية، الايداع في احدى دور الرعاية الاجتماعية ."

(2) الكعوش، سلطة قاضي الأحداث بين أولوية التدبير واستثناء العقوبة.

(3) المرجع السابق.

مقصدها الأصلي، وهذه الضوابط يمكن للقاضي أخذها في الاعتبار عند استعمال سلطته التقديرية في البحث عن البدائل للعقوبة التي تتناسب مع الجريمة.⁽¹⁾

وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالنطاق الموضوعي للجريمة كمدى للمساس بالمصلحة محل الحماية، والآثار التي تخلفها الجريمة بعد تنفيذها، وكذلك الظروف المادية الملازمة للجريمة، وطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فمثل هذه العوامل يجب أن يراعيها القاضي عند الحكم بتنفيذ العقوبة تشديداً أو تخفيفاً أو عندما يلجأ إلى البدائل.

أما بالنسبة للضوابط المتعلقة الجانب الشخصي لمرتكب الجريمة : فهي الصفات التي يكتشفها القاضي في المجرم، مثل درجة الإثم الجنائي لدى الجاني، والمرحلة النفسية التي تسبق تنفيذ الجريمة، وكذا البواعث على الجريمة والغاية منها، ومدى تمتع الجاني بإرادة حرة واعية وقت ارتكاب الجريمة، كما يمكن للقاضي مراعاة مدى الاستجابة المتوقعة من قبل الجاني لتحقيق أغراض العقوبة معه، ومدة خضوعه لتأثير العوامل الإجرامية وخطورته .

فمثل هذه العوامل سواء في الجانب الموضوعي أو الشخصي تؤثر في استعمال السلطة التقديرية للقاضي تليظاً للعقوبة أو تخفيفاً أو عند استعمال البدائل، فأبي البدائل تأتي بثمارها مع حالة الجريمة وظروف الجاني.⁽²⁾

وأخيراً، ترى الباحثة أن في تطبيق عقوبة المراقبة الإلكترونية على الأحداث كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة هي ضمانة لتحقيق الأمن في المجتمع والتقليل من الجرائم، مع ضرورة تطبيق القرار بقانون المطبق في الضفة الغربية الذي يراعي المصلحة الفضلى للحدث، وهذا ما أكد عليه المحامي الأستاذ فادي حمد في سؤاله عن العقوبات البديلة للأحداث قال : أنه يتمنى تطبيقها لما في مصلحة للحدث ولأسرته وللمجتمع المحيط لكن لا أحد يولي اهتمام لهذه الفئة وأن القانون المطبق قديم ويجب تغييره وأن القرار بقانون لا يطبق في غزة، وما يتم في تحسين معاملة الحدث في غزة هي إصدار بعض التعاليم القضائية التي تصدر من النائب العام.⁽³⁾

(1) وهذان، ضوابط العمل بالعقوبات البديلة.

(2) المرجع السابق.

(3) فادي حمد- محامي عن الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، قابله: خلود إمام (21 مايو

2016م).

المبحث الثاني: الضمانات التنفيذية

إن آلية عمل المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة يتم بعد أن يصدر الحكم الواجب التنفيذ، وهي بذلك تحل محل العقوبة في مواجهة شخص تحدد مصيره بحكم الإدانة.⁽¹⁾

قبل توظيف التقنية لغرض مراقبة المحكوم كانت الجولات التفتيشية المفاجئة كالمتابعة هي الوسيلة للتأكد من التزام المحكوم عليه بقضاء عقوبته في المنزل، أو في المكان المقرر له المكوث فيه⁽²⁾.

وأشارت بعض الدراسات الأمريكية أن السوار الإلكتروني يحقق كل غايات العقوبة التقليدية، ورغم ما يمكن أن يواجهه هذا الأسلوب من الاعتراضات باعتباره تقييداً لحرية الحدث، إلا أنه يبقى أفضل من سلبه حريته بالكامل بإيداعه في السجن بما يتبع ذلك من مضار، ونظام المراقبة هذا يتيح للحدث فرصة ممارسة حياته الاجتماعية والتعليمية الطبيعية والقواعد المنظمة لها.⁽³⁾

لذلك لا بد من وجود ضمانات تنفيذية تتعلق بإشكالية تنفيذ المراقبة الإلكترونية وكيفية تنفيذها والسلطة المختصة في ذلك، وما يتعلق بانتهاء المراقبة الإلكترونية سنتناول الحديث عن تلك الضمانات في هذا المبحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: إشكالية تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية.

(1) الوليد، مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (ص 681).

(2) كلّاس، العقوبات البديلة (ص 7).

(3) القحطاني، العقوبات البديلة في قضايا الأحداث (ص 142).

المطلب الأول:

إشكالية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

من المسلّم به أن السجون هي المؤسسات العقابية المعترف بها في أغلب التشريعات العقابية، ولا يوجد تشريع عقابي يخلو من النص عليها كأهم وأول وسيلة للتنفيذ العقابي، فإذا لم يتم وضع المحكوم عليه في السجن سيؤدي ذلك إلى انتشار الفوضى لأن من أغراض العقوبة هو تحقيق الردع الخاص عن طريق زجر وإيلاء مرتكبها للقضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة لديه لمنعه من العود للجريمة مرة أخرى.⁽¹⁾

لذلك يبقى السجن كمؤسسة -بالنسبة للغالبية العظمى من الرأي العام- النظام الأكثر تحقيقاً للأمن، والأكثر ملاءمة للوقاية من العود للجريمة.

فالسجن قبل كل شيء هو سلب الحرية، وعليه فعند البحث عن بدائل للسجن، يجب أن تبقى هذه الصورة محفوظة.

والسؤال الرئيس الذي أثار الجدل الفقهي: هل الوضع تحت المراقبة يُجسد هذه الصورة بكامل أبعادها؟ وهل يمكنه أن يحل محل السجن؟

ومما يظهر لنا أن هناك سلبيات وإيجابيات للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، سنتناول الباحثة عرضها ومناقشتها.

تعتبر بدائل السجن ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تبدو للرأي العام وكأنها تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة.

فالمفاهيم والأفكار المتعلقة بالقصاص والمعاقبة لا يمكن التخلي عنها أو تعديلها ببساطة وسهولة، لأنها جزء من ثقافة الشعوب، ومرافقة لتربيتها الأساسية، الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيماً ومتسامحاً أكثر من اللازم.⁽²⁾

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة لا يعني إلغاء السجن تماماً، فإن من الحكمة الإبقاء عليه والجميع يتفق تقريبا على أن الأحداث الذين يرتكبون جرائم عنيفة بحق

(1) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص198).

(2) العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مؤسسة بحسون (ص190).

الأشخاص يتم وضعهم في مؤسسات عقابية لبعض الوقت، كذلك مرتكبي الجرائم الخطيرة، وليكن بقاء عقوبة السجن تخويفاً وتهديداً، فإن من النصوص القانونية ما لم يحكم به إلا مرات قليلة لعدم الحاجة إليه، ومع ذلك فلا يزال وجود ذلك النص بتجريم هذا السلوك والعقاب الذي ينتظر فاعله رادعاً دون ارتكاب المجرمين لهذا الجرم.

إن مكان تنفيذ العقوبة (المنزل)، فوضع السوار الإلكتروني للمحكوم عليه يهدد الحياة الخاصة للمحكوم عليه، ويجعله دائماً خاضعاً للمراقبة مما يؤدي إلى حرمانه من الحقوق الأساسية⁽¹⁾، كما يمثل اعتداء على حرمة الحياة الخاصة.⁽²⁾

ومن ثم فلا يعتبر المنزل مكان لتنفيذ العقاب فلا يشعر الشخص أنه معاقب لأنه في بيته، كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا يشكل عقوبة حيث أن الحرمان الوحيد هو الحرمان من حرية الذهاب والإياب، فهل يعتبر ذلك سلباً للحرية أم مجرد تقييد لها، أو مجرد المساس بها؟ وإذا كان الأمر يتعلق بعقوبة ماسة بالحرية، ألسنا أمام خطر منح المحكوم عليه حرية مزيفة؟⁽³⁾

كما أن مخاطر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على الحرية الفردية في تنفيذ العقوبة عن طريق المراقبة الإلكترونية في منزله لن يقدم جديداً، وعلة ذلك أن الجاني بعد تنفيذ العقوبة سيعود إلى إحساسه الطبيعي تجاه منزله كملجأ ومأمن، ويعتقد أنه سينسى بكل بساطة أيضاً أن بيته كان -خلال أشهر سابقة- سجنًا مزعجاً لأنه كان مكاناً لحجزه، فكيف سينظر إلى بيته الذي كان حتى البارحة فقط سجنه.⁽⁴⁾

إن فكرة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقوم على إيجاد نوع من التجانس بين حماية المجتمع من جهة (من خلال معاقبة الجاني)، وإعادة ربط هذا الأخير مع المجتمع.

فإن اللجوء إلى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بوصفه أسلوباً لتنفيذ للعقوبة السالبة للحرية المنفذة في الوسط الحرّ يحقق للإدارة العقابية فوائد كثيرة، ويجنب المحكوم عليه مساوئ

(1) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 12 كانون الأول 1948م، حيث نصت على : " لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحمالات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات".

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص 199).

(3) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص 154-155).

(4) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص 200).

السجن ومضارة، ويسمح له بالاحتفاظ بدفء الحياة العائلية والمهنية، كما أنه يسمح له بأن يصبح جزءاً فاعلاً في تنفيذ عقوبته (1).

كما لا يمكن الاعتماد على المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة : لأن العقوبات الجزائية التقليدية سواء كانت استئنافية أو سالبة للحرية فهي تحقق الوقاية من الجريمة، وتعيد للمجتمع توازنه من خلال إنزال العقاب بالجاني جزاء لما اقترفه من جرم، فالهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام. (2)

وإن تنفيذ المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة يؤدي إلى تلافي العيوب الناشئة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. (3)

حيث إن تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يقلل من حقيقة كون السجن "مدرسة للإجرام"، إذ يسمح بالوقاية من تعلم أساليب الإجرام، أو ما يعبر عنه "التلوث الإجرامي"، كما يجنب هذا النظام المحكوم عليه العزلة الاجتماعية، والحرمان العاطفي، فإذا ترك المحكوم عليه لينفذ عقوبته في وسطه، فيكون بين أطفاله، ويرى أصدقاءه، ويحتفظ بعلاقته العائلية العادية، إذ يشعر بالحرمان الناجم عن سلب حريته على نحو أقل إيلاًماً. (4)

وبالنسبة للأشخاص المبتدئين (المحكومين للمرة الأولى) فإن السجن سيضرهم أكثر مما يفيدهم. ومن الضروري بالنسبة لشخص لم يرتكب إلا خطأ بسيطاً ألا يتعرض لوسط السجن الفاسد، لأن ذلك سيفقده كل ما حققه في حياته، وبالنتيجة سيجره إلى العود .

كما أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحمل ما يكفي من المعاناة المعنوية والنفسية ليشعر الشخص أنه معاقب، ولكنه في الوقت ذاته يسمح للمحكوم عليه بالاحتفاظ بعمله، على نحو "شبه عادي"، مجنباً إياه الانقطاع والتهميش المرتبطين بالسجن. (5)

ومن ثم فإن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يحقق بالنسبة لكل من الإدارة العقابية والمحكوم عليه المزايا الآتية:

- (1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص150).
- (2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص199).
- (3) المرجع السابق، ص201.
- (4) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص153).
- (5) المرجع السابق، ص153.

أولاً : الوقاية من العود:

في فرنسا بدأ تبني الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتطبيقه في أربعة مواقع في تشرين الأول 2000م، تعلقت بحوالي 100 سجين في كل موقع، على سبيل التجربة الأولية، ولم تتجاوز مدة الوضع 4 أشهر، انتهت جميعها بنجاح ولم تسجل حالات عود بعد التنفيذ.⁽¹⁾

وأثبتت الإحصاءات والدراسات التي أجريت في فرنسا في عام 2006م أن عدد الأشخاص الذين تم وضعهم تحت المراقبة 1648 أي زيادة بنسبة 22,8% عن عام 2005م، وثبت بهذه الإحصاءات نجاح هذه التجربة في أغلب حالاتها.⁽²⁾

ثانياً : التخفيف من ازدحام السجون:

مما لا شك فيه أن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يؤدي إلى عدم اكتظاظ السجون.⁽³⁾ وتؤكد هذه الحقيقة ما جاء في عدد السجناء في فرنسا في العام 2006م، كان 59522 سجين بينما في العام 2007م تقلص إلى 58402 سجين، حيث استفاد في العام 2006م، 6192 شخصاً من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.⁽⁴⁾

ثالثاً : التقليل من النفقات المالية:

يؤدي نظام الوضع تحت المراقبة إلى تقليل النفقات المالية حيث إن تكلفة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل من تكلفة الوضع في مؤسسة عقابية، فمجتمع السجن، كما هو معروف مكلف ماليًا، وقد أشار السيد Georges Othily في تقريره المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي إلى أن التكلفة الفعلية في السجن 400 فرنكًا فرنسيًا في حين أن التكلفة الفعلية لنفقات المراقبة الإلكترونية 120 فرنكًا.⁽⁵⁾

وعلى الرغم من نفقات إطلاق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بما يستلزمه من تجهيزات وتقنيات، فإن فرنسا وفرت من التكاليف في نهاية الأمر، إذ تقدر نفقات اليوم في الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أقل بأربع مرات من يوم السجن.⁽⁶⁾

(1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص151).

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص200).

(3) المرجع السابق، ص200.

(4) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص152).

(5) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص201).

(6) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص152).

وترى الباحثة في حال تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فهي عقوبة وقائية سواء في مرحلة التوقيف، أو الحبس الاحتياطي لمنع الاختلاط مع المجرمين، فمن باب أولى تطبيقها على الأحداث فالحدث عند اقترافه لجرم بسيط لا يصح أن نعاقبه كالبالغين وكمحترفي الإجرام والزج به مع المجرمين ليتعلم منهم فنون الاجرام، ولاشك أن تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة في بيته وبين أسرته فيه مصلحة فضلى له ولأسرته ويبقى تحت عناية والديه وتحت المراقبة الدورية للمسؤولين، وبذلك يقلل من عودته للإجرام، وإذا كان الجرم كبيراً يستحق الحدث فيه السجن، من الممكن قضاء ثلثي المدة في الحبس، والنظر إلى سلوكه في تلك الفترة، ومن ثم قضاء باقي الحكم عليه ضمن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وهذا حسب ظروفه ونوعية الجريمة وما يراه القاضي مصلحة له.

المطلب الثاني:

كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية

جدير بالقول أن عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا تحتل ذات القيمة العقابية للعقوبات السالبة للحرية فلا يمكن تقريرها عن الجرائم الجسيمة لافتقادها عنصر هام، وهو الألم البدني الذي يصيب المحكوم عليه في العقوبات السالبة للحرية، فضلا عن أنها تفتقد الردع الخاص الذي تحققه العقوبة السالبة للحرية.⁽¹⁾

ومع ذلك لا يجوز إنكار دور عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وجزاء عن الجرائم قليلة الجسام، وكبديل للحبس الاحتياطي في بعض الجرائم، وأيضاً دورها الهام عند تطبيقها على الأحداث.

ومن أجل ذلك بات لا مفر من الاعتراف للعقوبات السالبة للحرية بالمكان الأول في السياسة العقابية الحديثة وخاصة في الدول العربية التي لا زالت متمسكة بها، مع الاعتراف بأهمية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة رغم ما يعترضها من عيوب، وخاصة صعوبة في التنفيذ في البلاد العربية خاصة رغم تطبيقها في البلاد الغربية.⁽²⁾

وتطبق المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بغرض التقليل من حالات الانتحار، كما تطبق على البالغين المعتادين وغير المعتادين من مرتكبي بعض الجرائم الخاصة والمحتاجين إلى معاملة عقابية خاصة وتفريد عقابي .

ويبلغ عدد الخاضعين لنظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي مائة ألف إلى أربع مائة ألف شخص سنوياً، وتتراوح مدتها بين ثلاثة وأربعة أشهر .

ويخضع الأشخاص المستفيدين من نظام المراقبة الإلكترونية في الولايات المتحدة يخضعون للانتقاء والتصنيف؛ وذلك بالرجوع إلى نوع الجريمة المرتكبة، وبحسب الحالة السيكولوجية والنفسية للشخص المراد إخضاعه لهذا النظام.⁽³⁾

في هذا المطلب سنتعرف على كيفية تطبيق المراقبة الإلكترونية وآلية عملها واستخداماتها وواجبات الشخص الذي يوضع تحتها والسلطة المختصة في الحكم بها وانتهاء المراقبة الإلكترونية وذلك في أربعة أفرع :

(1) مصطفى، النظرية العامة للجزء الجنائي (ص110).

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص219).

(3) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص 15-16).

الفرع الأول: آلية عمل المراقبة الإلكترونية واستخداماتها

أولاً : آلية عمل المراقبة الإلكترونية

يقوم المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية بجمع بيانات ومعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصاً أو مكاناً، أم شيئاً حسب طبيعته مرتبط بالزمن (التاريخ والوقت) لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض.

وتكون بوضع سوار إرسال في قدم السجين، ومن خلال جهاز إلكتروني للاستقبال وجهاز كمبيوتر مركزي يمكن للأجهزة المختصة السماح للسجين بتكملة عقوبته في بيته بعد إلزامه بعدم خلع السوار، والتحرك داخل منطقة محددة، ومثل هذا النظام فعال لمراقبة السجين وإحباط أي محاولة لهروبه.⁽¹⁾

أ. يعمل جهاز السوار الإلكتروني وفق ثلاث صور لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية:⁽²⁾

الصورة الأولى : البث المتواصل وفيها يرسل السوار كل 15 ثانية إشارات محددة إلى مستقبل موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص، وينقل هذا المستقبل الإشارات أوتوماتيكياً إلى نظام معلوماتي مركزي مجهز بتقنيات يمكنها أن تسجل هذه الإشارات والمعلومات، ويوجد هذا النظام لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه.

أما الصورة الثانية: فيقصد بها التحقق والتدقيق وبموجبها يرسل نداء تلفوني بشكل أوتوماتيكي إلى بيت أو مكان إقامة الشخص، ويستقبل هذا النداء ويرد عليه عبر رمز صوتي، أو تعريف نطقي.

الصورة الثالثة: طريقة" المراقبة الإلكترونية عبر الستالايت"⁽³⁾ وهي مطبقة في الولايات المتحدة الأمريكية، ويبدو أن المشرع الفرنسي اختار الطريقة الأولى من طرق المراقبة "السوار

(1) العززي، مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون (ص27).

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص194).

(3) يتم تأمين جميع الوسائل والأجهزة اللازمة لتنفيذ المراقبة عن بعد عن طريق عاملي الإدارة العقابية، وذلك خلال مهلة خمسة أيام من تاريخ صدور قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويمكن الاستعانة للقيام بهذه المهمة بأشخاص من القطاع الخاص، على أن يكونوا مؤهلين، ومرخصاً لهم بالوضع قيد التطبيق لهذه الوسائل. وقد بينت المواد ر. 19-75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي - القسم التنظيمي- مراسيم مجلس الدولة على وجه تفصيلي أحكام - وحتى-30-57 الحصول على الترخيص والمؤهلات المطلوبة وآلية سحب قرار الترخيص للقطاع الخاص في حال الإخلال بالالتزامات العقدية الواجب مراعاتها لتطبيق هذا النظام.

الإلكتروني" وهذا الأسلوب يسمح للمحكوم عليه البقاء في بيته ومن هنا تمت تسمية هذا النظام بالسجن في البيت.

هذا وقد أجاز المشرع الفرنسي للمحكوم عليه أن يطلب من القاضي في أي وقت استشارة طبيبه للتأكد من أن هذه التقنيات لا تؤثر سلباً عليه من الناحية الصحية.⁽¹⁾ ويتضح من ذلك أن جهاز السوار الإلكتروني مصدر للانبعاث المستمر ينطوي على ثلاثة عناصر رئيسية⁽¹⁾:

1. المكان الخاص بالشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية المحمولة:

وهذا المكان قد يكون مملوكاً للمحكوم عليه، أو مستأجراً له، غير أنه في الحالة الأخيرة يجب موافقة المالك أو المؤجر المادة (23-61) إجراءات جزائية فرنسي، وقد تتم المراقبة الإلكترونية عن طريق الهواتف المتنقلة، وعندئذ لا يشترط موافقة المالك، أو المستأجر المادة (10-762) إجراءات جزائية فرنسي.

2. جهاز الإرسال (Le bracelet électronique):

وهو عبارة عن عقاب يعلق على معصم، أو كاحل المحكوم عليه (السوار الإلكتروني)، ويتم تثبيته بمعرفة الإدارة العقابية في غضون أسبوع واحد قبل إطلاق سراحه، لكي يستطيع العمل في أي وقت، وتحدد فيه نقاط الوصول إلى موقعها في مختلف أنحاء البلاد، ويشترط في ذلك موافقة وزير العدل، كما يتم تركيبه بالشكل الذي يكفل احترام سلامة، وكرامة، وخصوصية الشخص، وإعادة تأهيله. المادة (12-763) والمضافة بالقانون رقم (2005-1549 في 12 ديسمبر 2005م).

3. مركز الرصد (Un Center de surveillance) :

ويقع مركز الرصد في إحدى المنشآت العقابية ومن خلاله يتم جمع المعلومات، والاتصالات الخاصة بالشخص الصادر بشأنه الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية فهو يتلقى إشارة باستمرار من قبل جهاز الإرسال يتم فيها تتبع المحكوم عليه إلكترونياً ورصد تحركاته للتأكد من تنفيذه لتدابير الرقابة.

وقد تطورت آلية ذلك الجهاز بحيث أصبح المحكوم عليه يرتدي حزام، أو رباط الكتف ويتم توصيله بالقمر الصناعي GPS، بحيث يتلقى باستمرار إشارة القمر الصناعي لتحديد موقع

(1) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص194).

المحكوم عليه، وقد تتم المراقبة عن طريق الهاتف النقال وهو ما يعرف بنظام " LBS "، وهو نظام قائم على تحديد المواقع عبر الهاتف " GSM "، ويستقبل إشارات تدل عن مكان تواجد الشخص، وأهم ما يتميز به هذا النظام أنه يتيح التواصل مع الخاضع للمراقبة الإلكترونية بواسطة أجهزة الاتصال المحمولة عبر SMS. (1)

ب. وسائل تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة :

1. الارتباط الإلكتروني (الاتصال المتواصل):

يدخل المجرم في الحبس المنزلي بطرق خاصة تحت نظام المراقبة الإلكترونية، ويراقب هذا النظام وجود المجرم في البيت عن طريق الاتصالات الهاتفية .

وفي بداية الأمر يسجل نموذجاً لصوت المجرم، كما تخزن صورة للمجرم في ملف إلكتروني ويقارن هذا كله من خلال النقل الإلكتروني لصوت وصورة المجرم في البيت، وتقوم هذه الأنظمة بالمراقبة والتوثيق المستمر عن حضور أو غياب المجرم من البيت وذلك عن طريق المكالمات الهاتفية من قبل الكمبيوتر المركزي، وقد يرافق المسؤول المشرف المجرم إلى بيته في بداية الأمر ويركب نظام الرقابة بنفسه، كما أنه يسجل صوت المجرم في الكمبيوتر المركزي الذي يضعه في مقر (إدارة المراقبة الإلكترونية) كما أنه قد يتصل بالكمبيوتر المركزي اتصالات عشوائياً على المجرم، كما يجب على المجرم أن يستجيب ويكرر الكلمات التي سجلت له، حيث يقوم الكمبيوتر بمقارنة كلماته مع النموذج المسجل لكلماته، وإذا وجد الكمبيوتر فرقاً يقوم بطبع تقرير على الفور عن مخالفة الصوت ويقدم هذا التقرير إلى إدارة المراقبة الإلكترونية حتى تتحقق وتقوم بالبحث عن المجرم.

2. ضبط المجرم المحبوس في البيت عن طريق رقابة رسغ اليدين والقدمين :

يقوم المجرم طبقاً لنظام المراقبة الإلكترونية بلبس الجهاز الصغير حول رسغ اليد أو رسغ القدم، حيث يستجيب هذا الجهاز للكمبيوتر، كما يقوم الكمبيوتر بتحديد الرمز الخاص للمجرم مع جهاز الإحساس (sensor) في البيت كما يركب عموماً هذا الجهاز مع خط الهاتف، ويشغل عندما يقوم الكمبيوتر المركزي بالاتصال مع المجرم في البيت، وفي هذا الاتصال يطلب الكمبيوتر من المجرم أن يربط الجهاز مع جهاز الإحساس في عملية التشغيل ويسجل صوت المجرم، ويقوم بتكرار الصوت إلى المسؤول المشرف وهذا يساعد المسؤول بأخذ فكرة

(1) مصطفى، النظرية العامة للجرائم الجنائي (ص9).

كاملة عن المجرم في نفس اللحظة، حيث يلزم المحكوم عليه بوضع جهاز في يده أو موضع آخر في الجسم، وذلك لإلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان محدد مثل سكنة أو مقر العمل، وهذا الإجراء معمول به في كثير من دول العالم الصناعي. وهذا الإجراء يهدف إلى مراقبة المحكوم عليه في أي مكان يقصده، بعد اطلاعه على إجراءات الإفراج وشروطه، وهذا يتيح للمذنب ممارسة حياته الشخصية ومن يعول بدون حجزه في السجن وحبس حرته وتأثره ببيئة السجن وتأثر أسرته بفقدانه كذلك.⁽¹⁾

3. تركيب الكاميرا التي تلتقط حركات المجرم في بيته :

وتقوم الكاميرا بنقل صورته إلى الكمبيوتر المركزي، وتخزن هذه الصورة في الملف الإلكتروني وتُقارن بعد ذلك هذه الصورة المحفوظة في الكمبيوتر، ويستمر الكمبيوتر المركزي على اتصال بالمجرم بشكل عشوائي، كما يقوم المسؤول المشرف بمراجعة صورة المجرم مع صورته المحفوظة في الكمبيوتر، وإذا وجد أن هناك اختلافاً يسجل الكمبيوتر التقرير عن هذه المخالفة . كما يعرف بأنه أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار السجن، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الإلكترونية.⁽²⁾

كما تتضمن إشارات الجهاز المستمرة الآلتين التاليتين :

1. الآلة الأولى : هي الآلة المتنقلة التي تتركب مع المجرم، وهي جهاز يشبه الساعة وقد تبنتها أغلب دول العالم⁽³⁾ ووظيفة هذه الآلة هي عمل تقرير للكمبيوتر المركزي عن دخول أو خروج المجرم من بيته، فإذا كان هناك مخافة تقوم الآلة فوراً بطبع التقرير ثم ترسل إشارة إلى المسؤول المشرف.

2. الآلة الثانية : هي آلة الاستلام التي تتركب في بيت المجرم: كما يمكن وضع الآلة المتنقلة بطريقة ما، بحيث إذا حاول المجرم إزالتها إما فعلياً أو إلكترونياً، يمكن اكتشافه على الفور ولا بد أن يقوم المسؤول المشرف بمرافقة المجرم إلى بيته وتركيب الآلتين بنفسه، وتتم المراقبة عن طريق هاتين الآلتين من خلال استلام الإشارات، بحيث إذا لم تستقبل آلة الاستلام الإشارة فإنه يفهم من ذلك أن المجرم قد غادر بيته، بالإضافة إلى ذلك قد يرفق

(1) السعيد، العقوبات البديلة المقترحة في دول الخليج العربي (ص14).

(2) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص131).

(3) كريم، نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة.

كمبيوتر صغير الحجم مع آلة الاستلام، وهذا الكمبيوتر يقوم بمراقبة ما يقوم به المجرم من أعمال وخاصة خروجه ودخوله البيت .

ولمزيد من الاحتياط، فإن معظم أنظمة الكمبيوتر المركزي تتطلب وحدة معالجة (microprocessor) وذلك بغرض الاتصال مع الكمبيوتر المركزي في أوقات محددة للتأكد من أن النظام يعمل، إذ يلاحظ في بعض الأحيان عدم استجابة الوحدة البيئية للاتصال في أوقات محددة، فيقوم الكمبيوتر المركزي بطباعة تقرير عن المكالمة المفقودة.

ولا يخفى أن برامج المراقبة الإلكترونية عموماً تكون مصحوبة بمتابعة اجتماعية تربوية، تكون تحت إشراف موظفين مختصين في هذا المجال، إذاً فالأمر لا يتعلق فقط بأجهزة إلكترونية، بل هناك إمكانيات بشرية أخرى يجب توافرها من أجل ضمان نجاح عملية إعادة الاندماج الاجتماعي للشخص الخاضع لهذا النظام.⁽¹⁾

ثانياً : استخدامات المراقبة الإلكترونية

يستخدم نظام المراقبة الإلكترونية السوار الإلكتروني كأداة تعمل كبديلة عن العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه هناك استخدامات أخرى لهذه الأداة الحديثة منها :

أ. في مجال الطب:

حيث قام معهد البحوث العلمية الروسي "غرادينت"، المدرج في كريت، بتصميم البرامج والجهاز المبتكر، "أوبیکا 04"، من خلال إسورة توضع في يد المريض أو كبير السن فتقوم الإسورة الإلكترونية بمراقبة حالة المريض فهي قادرة على إرسال وتخزين البيانات في "سحابة الإنترنت" الإلكترونية، وتوفير المساعدة الطبية وتأمين الاتصالات الطارئة، ويمكن رؤية الابتكار الجديد في معرض "أوبورون إيكسبو 2014".⁽²⁾

ويعتبر هذا السوار مشروع رائد في مجال التطبيب عن بعد، مما يتيح استخدام تقنيات الحاسب الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية لتبادل المعلومات الطبية بين عناصر الكادر الطبي. ويتألف النظام من مجموعة من الأساور يمكن ارتداؤها أو وحدات مراقبة عملية، تعمل بمثابة الهاتف المحمول، وتعتبر ميزة الجهاز المبتكر الرئيسية هو أنه يعمل بالطريقة "الجافا".

(1) معيزة، المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن (ص16).

(2) شركة ROSTEC، ابتكار كريت يساعد في مراقبة الوضع الصحي باستخدام التكنولوجيا السحابية.

وتعمل "أوبيكا" من دون أسلاك وهي تستطيع ليس قراءات معدل ضربات القلب فحسب، ولكن أيضاً التخطيط الكهربائي الكامل مع معدل أخذ العينات 500 هرتز، من الممكن على أساسها الحصول على معلومات عن حالة القلب، بالإضافة إلى ذلك، تراقب معدل التنفس ودرجة الحرارة ومستوى النشاط والنوم، إذا لزم الأمر، يمكن للمريض أن يستخدم زر SOS للإنذار أو مكبر الصوت.

ويسمح الجهاز في رصد المرضى الكامل عن بعد، ومراقبة الأدوية، ويرسل إشارات إنذار في حال سقوط المريض. إذا لزم الأمر، وذلك باستخدام تحديد الموقع الجغرافي، يمكن أيضاً تحديد موقع المريض ونقل المعلومات ذات الصلة إلى وحدة التحكم عن بعد، وإبلاغ المقربين من خلال الرسائل النصية القصيرة عن حالته المتأزمة ويتم إرسال المعلومات من الوحدة الداخلية تلقائياً عن طريق البلوتوث أو قنوات جي بي آر إس إلى المخدم في "سحابة الإنترنت" المتصلة مع المركز الطبي حيث يقوم المتخصصين بالتحليل الآلي لنتائج التخطيط.

مع مساعدة أساور "أوبيكا" يتم التطبيب عن بعد ويمكن مراقبة صحة المرضى في حالات العلاج المنزلي، أو في المستشفى، لمراقبة الحالة الصحية لكبار السن الوحيدين والعاملين في المنشآت الصناعية الهامة على سبيل المثال، (العاملين في محطات الطاقة النووية) ووعده مصممي الجهاز إضافة خيارات نمطية جديدة في المستقبل القريب، تشمل هذه الإضافات إزالة التوصيل عن طريق الجلد التي تسمح بالتحكم بمستوى الإجهاد والنوم وسوف يكون السوار أيضاً قادراً على الحصول على معلومات عن ضغط الدم المرتفع أو المنخفض دون استخدام أجهزة قياس الضغط التي تعمل بالنفخ.⁽¹⁾

وأيضاً أشار باحثون من جامعة سيول الوطنية بكوريا الجنوبية قيامهم بابتكار سوار ذكي يمكنه رصد مستويات السكر في الدم كبديل عن الوخز بالإبر، من باب التيسير على الناس وسهولة استخدام هذا السوار بدلاً عن الأجهزة التي تسبب الآلام والأوجاع.⁽²⁾

ب. في مجال حماية الأطفال ورعايتهم :

كثيراً ما ينشغل الوالدين عن أبنائهم ومع التقدم التكنولوجي في العالم قام العلماء بتجربة تقنية عندما يكون الطفل مع والديه خارج البيت في مكان ما، تقوم هذه التقنية من خلالها بوضع ختم مخفي على يد الطفل ومن يكون معه من والديه، وعند خروجهما يتم تمرير جهاز معين

(1) شركة ROSTEC، ابتكار كريت يساعد في مراقبة الوضع الصحي باستخدام التكنولوجيا السحابية.

(2) وكالة شهاب للأبناء، باحثون من جامعة سيول الوطنية بكوريا الجنوبية يبتكرون سوار ذكي يمكنه...

على يديهما؛ فلو خرج الطفل مع غير والديه يصدر الجهاز صوتاً لتنبيه رجال الأمن بأن هناك ما يدعو للشك والريبة، فيتم حينها منع الطفل من الخروج حتى يتم مطابقة الختم الموجود بيده بالختم الموجود بمن كان معه عند الدخول، ولا بد لنا من الاستفادة من أنظمة المعلومات الحديثة في تحسين مستوى الحياة وتسهيل أمور حياة الأسرة والحفاظ على مكتسباتها وحياة أطفالها، وتعتبر هذه التكنولوجيا وسيلة تؤدي إلى التخفيف من حالات الاختطاف.⁽¹⁾

ت. في مجال الاتصالات :

بدلاً من حمل أجهزة الاتصال المختلفة أصبح بالإمكان استبدالها بالإسورة الإلكترونية إذ تقدم الساعات الذكية أو الأجهزة الرياضية المختلفة وسيلة بخصائص محدودة للحصول على بعض الميزات الإضافية للتفاعل مع المعلومات، فهذا السوار المسمى SmartBand، يجلب واجهة أندرويد الكاملة، ويُتيح الرد على المكالمات والرسائل الواردة إلى الهاتف من ذراعك مباشرة، كما أنه مزود بتطبيق يكتشف فيه متى تركض، ومتى تسير، ومتى تنام، فهو يقوم بتسجيل تفاصيل حياتك ومزود بأحزمة للمعصم قابلة للاستبدال، كما يتيح لك تغيير اللون أو الشكل في غضون ثوان لكي تلائم ما ترتديه في أي يوم.⁽²⁾

الفرع الثاني: إجراءات تطبيق المراقبة الإلكترونية

يلزم لكي تطبق عقوبة المراقبة الإلكترونية أن تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ويتعين ألا تطبق عقوبة الوضع تحت المراقبة إلا بعد صيرورة الحكم باتاً.⁽³⁾ لما كانت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية شأنها في ذلك شأن كافة العقوبات الجزائية الأخرى لذلك يلزم صدور حكم بها، وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين أمرين:

الأمر الأول : إذا كانت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجوبية كما لو حكم بالمراقبة الإلكترونية كتدبير أمني بعد صدور قرار بالعفو الخاص عن المحكوم عليه في جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت، أو عند الحكم على الحدث بعقوبة الحبس فيجوز للقاضي أن يأمر بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائي مع إخضاعه للمراقبة الإلكترونية خلال فترة وقف تنفيذ حكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

(1) العطوي، الإسورة الإلكترونية أطفالنا في أمان.

(2) موقع صحيفة القدس، سوار معصم لمتابعة الأنشطة SmartBand Talk.

(3) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص230).

كما يمكن أيضاً للمحكمة عند الحكم على الحدث الذي لم يتجاوز السادسة عشر من العمر وارتكب جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، أن تأمر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية عند انتهاء مدة الإيداع، وهي قطعاً تنتهي عند بلوغ الحدث سن الثامنة عشر.

الأمر الثاني : إذا كانت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ليست وجوبية أي جوازية بحيث يمكن للقاضي الحكم بها كبديل لعقوبة الحبس قصيرة المدة، فعندئذ لا يجوز الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بعد موافقة المحكوم عليه أو بطلب يقدم منه أو من وكيله، الأمر الذي يقتضي إما الحكم بهذه العقوبة عند النطق بها وهذا الفرض لا يتحقق إلا إذا طلب المتهم بواسطة دفاعه وضعه تحت المراقبة الإلكترونية إذا ما رأت المحكمة إدانته.⁽¹⁾

وجدير بالقول إن طلب المحكوم عليه وضعه تحت المراقبة الإلكترونية خاضع لتقدير المحكمة، فقد يتبين لها من ظروف وملابسات الدعوى ضرورة الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو بالغرامة وأن المحكوم عليه غير جدير بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية إما لخطورته الإجرامية أو لاحتمالات هروبه أو لوجود عديد من السوابق لديه، ولكن هل يجوز للمحكوم عليه أن يطلب وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بعد صدور الحكم بالبات؟ نرى أنه يجوز للمحكوم عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وحينئذ يسمع القاضي أقوال المحكوم عليه، وأوراق الدعوى، ومدى جدوى خضوع المحكوم عليه للالتزامات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وفي هذه الحالة يمكن الحكم بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، ويكون الحكم المذكور قابلاً للطعن من النيابة العامة، ولا يعد ذلك تجريحا للحكم بالبات، فالحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية لا ينال من حجية الحكم فهو بمثابة تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة فبدلاً من تنفيذها داخل المنشأة العقابية تنفذ خارجها بنظام المراقبة الإلكترونية، غير أن ذلك يقتضي ألا يكون المحكوم عليه قد سبق وأن طلب ذلك ورفضت المحكمة لأن تعرض قاضي التنفيذ لهذه المسألة يشكل مساساً بحجية الحكم بالبات باعتبار أن القاضي الذي اتصل بموضوع الدعوى هو الأقدر على تقدير مدى توافر مبررات الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فإذا رفض فلا يجوز النعي على ذلك ومدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأصل فيها أن تعادل مدة العقوبة السالبة للحرية التي ارتكبها الجاني، ومن ثم يجب ألا تتجاوز مدة المراقبة الحد الأقصى وهي

(1) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص231).

سنة واحدة وذلك تماشياً مع وسائل التنفيذ العقابي الأخرى المنصوص عليها في التشريع الفرنسي⁽¹⁾.

ومدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الأصل فيها أن تعادل مدة العقوبة السالبة للحرية التي ارتكبتها الجاني، ومن ثم يجب ألا تتجاوز مدة المراقبة الحد الأقصى وهو سنة .

أما إذا كانت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمثابة تدبير احترازي فعندئذ يجب أن تكون مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لمدة خمس سنوات ما لم ينص قرار العفو على خلاف ذلك، وتقدير ذلك يعود إلى أن الجريمة التي ارتكبتها الجاني تشكل خطورة على المجتمع، وتبلغ درجة من الجسام، وبالتالي إذا صدر قرار بالعفو عن المحكوم عليه فيجب على أقل تقدير أن يوضع تحت المراقبة الإلكترونية⁽²⁾.

ولا ينال من ذلك صدور قرار بالعفو عن المحكوم عليه فيجب تفسير إرادة مصدر العفو، وما إذا كان مقصوداً منه العفو عن العقوبة المقررة للجريمة أم أنه يشمل أيضاً عقوبة الوضع تحت المراقبة وما دام قرار العفو يتفق مع إرادة مصدر القرار والهدف الذي يبتغيه منه فلا يجوز تفسيره في سبيل مصلحة المحكوم عليه ويكون على القاضي أن يستخلص قصد مصدر العفو من كافة الظروف والملابسات التي أحاطت بإصدار القرار المعني، وتقصي الغرض الذي رمى إليه، والقصد الذي أملاه والتعديلات التي طرأت عليه، والتوجيهات الصادرة منه بشأنه.

أما بالنسبة للحدث الذي يحكم عليه بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثناء اختباره قضائياً فتكون مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أثناء مدة وقف تنفيذ حكم الإدانة وهي لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات.

أما إذا حكم على الحدث بتدبير الوضع تحت المراقبة الإلكترونية فيتم وضعه تحت المراقبة الإلكترونية بعد انتهاء تدبير الإيداع وعندئذ يتعين ألا تتجاوز مدة الوضع تحت المراقبة ثلاث سنوات، وتبرير ذلك أن الحدث نفذ تدبير الإيداع في المؤسسة التأهيلية ولا يجوز له البقاء بعد انتهاء هذه المدة لهذا ينبغي استكمال تلك المدة حتى بلوغ الحدث سن الرشد حتى يتسنى للمحكمة التأكد من القضاء على الخطورة الإجرامية للحدث⁽³⁾.

(1) أسامة، المراقبة الجنائية الإلكترونية (ص 86).

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص 232).

(3) المرجع السابق، ص 233.

وفيما يتعلق بالحبس الاحتياطي فيكون للنيابة العامة، أو القاضي المنوط به النظر في تجديد أمر الحبس الاحتياطي أن يأمر بوضع المحبوس احتياطياً تحت المراقبة الإلكترونية فإذا التزم أثناء فترة المراقبة والتي كان مفترض أن يكون محبوساً فيها فيستمر في المراقبة لحين إحالته للمحكمة أو إصدار قرار بحفظ التحقيق، أما إذا لم يلتزم بقواعد المراقبة الإلكترونية وشرع في الهرب أو التخلص من وسيلة المراقبة جاز لسطة التحقيق إلغاء القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية.

وجدير بالقول إنه يجب لوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية ألا تكون هناك خشية من هرب المحكوم أو خطورة تتجم عن بقاءه خارج محبسه، وقد تبنى المشرع الفرنسي المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي في القانون رقم 1235\96 وطبقته أيضاً انجلترا على سبيل التجربة ولكن سرعان ما هجرته⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بمدّة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في حالات الإفراج الشرطي فهي تكون ذات المدّة التي يفرج فيها عن المحكوم عليه باعتبار أن تلك المدّة هي مدّة تقييد الحرية، لذا يجب أن تتأكد المحكمة من سلوك المحكوم عليه فيها والتأكد من خضوعه للالتزامات، فإذا كانت العقوبة السالبة للحرية للمحكوم بها سنة وقضى المحكوم عليه ثلاثة أرباع مدّة العقوبة، وتوافرت في حقه شروط الإفراج الشرطي فتكون المدّة المتبقية هي ثلاثة أشهر وعندئذ يخضع المحكوم عليه للمراقبة الإلكترونية.

وبذلك يتضح أنه يجوز وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إما عقوبة أصلية في العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدّة وذلك لتلافي الأضرار الناجمة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدّة باختلاط المحكوم عليه بالمجرمين معنّادي الإجرام، ومن جهة أخرى تقليل نفقات السجين.

كما يجوز تطبيق ذلك النظام أيضاً تدبيراً بديلاً لمن صدر قرار بالعفو عنه في جريمة عقوبتها الإعدام والسجن المؤبد، وذلك بالنسبة للأحداث سواء تنفيذاً لمتطلبات الاختبار القضائي أو بعد الانتهاء من تدبير الإيداع، ويستخدم ذلك النظام للتأكد من سلوك المفرج عنه شرطياً خلال فترة تقييد الحرية، وبديلاً للحبس الاحتياطي⁽²⁾.

(1) سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج أسوار السجن (ص58).

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص234).

ويمكن وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية إذا طلب ذلك وتوافرت الشروط التي تستوجب ذلك، وكانت مدة تلك العقوبة لا تزيد على سنتين، أو سنة في حالة العود، فالحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية وجوبي، فيتعين على المحكمة إذا توافرت تلك المبررات استجابة لجهود التأهيل الاجتماعي التي تقضي بوضعه تحت المراقبة الإلكترونية، وتملك محكمة الموضوع تقدير ذلك الأمر ما دامت أقامت قضائها على أسباب سائغة، كما تطبق المراقبة الإلكترونية باعتبارها قانون أصلح للمتهم.⁽¹⁾

غير أن ذلك لا ينفي سلطة المحكمة في تقدير مبررات الوضع تحت المراقبة فهو أمر يترك تقديره لقاضي الموضوع ويستند في ذلك إلى معيارين أساسيين:

الأول: أن يكون الوضع تحت المراقبة من شأنه منع خطر العودة إلى الجريمة.

والمعيار الثاني: أن تكون ظروف الجريمة، وحالة المحكوم عليه تبرر ذلك، وبالتالي يكون من حق المحكمة إذا لم تكن هناك أساليب تبرر الموافقة على المراقبة الإلكترونية، أو أن هناك خطورة من وجود المحكوم عليه خارج السجن أن تقضي برفض الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وهي في ذلك تخضع لرقابة محكمة النقض.⁽²⁾

وترى الباحثة أنه يمكن للمشرع الفلسطيني أن يستعين بالإجراءات التي عمل بها المشرع الفرنسي التي تم ذكرها مع مراعاة ظروف المجتمع الفلسطيني من الناحية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بالإضافة إلى توفير وتدريب أفراد من مأموري الضبط القضائي على آلية عمل واستخدام نظام الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية.

الفرع الثالث: واجبات الشخص الذي يوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يترتب على الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية خضوع المحكوم عليه للإقامة الجبرية في منزله تحت المراقبة الإلكترونية، ما يلتزم بواجبات معينة خلال مدة الوضع تحت المراقبة والتي حددها المشرع في المادة 142-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي مدة لا تزيد على ستة أشهر ويمكن تمديد هذه المدة إلى مدد أخرى شرط أن لا يزيد مجموع مدد الوضع تحت الإقامة الجبرية على عامين.

(1) المادة 732-11 من قانون الإجراءات الفرنسي، المحدثه بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 2004/3/9م، المادة 162منه.

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص209).

وينبغي على ذلك أن مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية هي فترة اختبار، يخضع فيها المحكوم عليه للإقامة الجبرية تحت المراقبة الإلكترونية، ولا بد للشخص الذي يوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يلتزم بعدة التزامات منها : المثل أمام قاضي التنفيذ، وتقديم معلومات أو وثائق من شأنها أن تسمح بمعرفة مصدر رزقه، وأداء التزاماته الأسرية، عدم تغيير محل العمل، أو محل الإقامة إلا بإذن مسبق من قاضي التنفيذ، ألا يرتاد أماكن معينه ويحترم الأوقات، وألا يبرح مسكنه ليلاً إلا بإذن من قاضي التنفيذ. (1)

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتضمن أيضاً منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه، كما أن الأشخاص الموضعين تحت المراقبة يخضعون كذلك لمتابعة مكثفة من قبل مراقب السلوك؛ لذا يجب على الشخص أن يضع السوار الإلكتروني 24 ساعة/ 24 ساعة، أو يحمل الهاتف النقال الذي يرصد تحركاته طوال الوقت⁽²⁾، وعليه أن يحترم الأوقات والمحيط المحدد لنتقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة. وذلك خلال المدة التي يحددها هذا القاضي في قراره.⁽³⁾

ووفقاً للنظام الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالحسبان ثلاثة اعتبارات أساسية:

1. ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية، أو متابعة التدريب والتأهيل المهني، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على إعادة الاندماج الاجتماعي.
2. المشاركة في الحياة العائلية، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن المادة 144-2 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قد أكدت الأخذ بالحسبان الواجبات العائلية، وذلك عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمتهم يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته.
3. الخضوع للعلاج الطبي.⁽⁴⁾

(1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (141)، فقاضي التنفيذ يتمتع باختصاصات لها صلة بتنفيذ الأحكام و كافة السندات التنفيذية لكل المنازعات التي يمكن أن تثار بمناسبة الشروع في إجراءات التنفيذ.

(2) وقد أخذ المشرع الفرنسي بالمراقبة عن طريق الهاتف المحمول كإجراء أمني في المادة 763-14.

(3) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" (ص145).

(4) المادة 132-26-2 من قانون الاجراءات الفرنسي، المحدثه بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 2004/3/9م، المادة 185 منه.

وقد أعطت النصوص التشريعية قاضي تنفيذ العقوبة إمكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 43-132 و 46-132 من قانون العقوبات الفرنسي على الأشخاص الخاضعين للمراقبة الإلكترونية⁽¹⁾، وأهمها:

- ممارسة نشاط مهني، أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني.
- الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبي.
- تعويض الضرر بصورة كلية أو جزئية.
- أداء الغرامات والنفقات المالية المستحقة للخزينة العامة .
- المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير.
- المنع من مزاوله العمل إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته.
- المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية، وأماكن لعب القمار).
- المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين، وخاصة المساهمين في الجريمة.
- المنع من الدخول في علاقات من أي نوع مع بعض الأشخاص، وخاصة مع المجني عليه.
- المنع من حيازة السلاح أو حمله.
- اتباع دورات خاصة في واجبات المواطنة.

يجدر القول أن إعادة الدمج الاجتماعي لا يكفيها جهود المحكوم عليه وحده، بل لا بد من تضافر جهود الجميع في هذا المجال، فيأخذون "مكان الشمس في النور والعطاء"، ليتمكن الخاضع للمراقبة الإلكترونية من تحقيق أغراضه، من هنا أكد المشرع الفرنسي أنه يمكن إخضاع المحكوم عليه لتدابير المساعدة، ويقصد بها مساندة جهود المحكوم عليه المبذولة بهدف إعادة اندماجه بالمجتمع، وهذه المساعدات تكون عن طريق تقديم العون الاجتماعي،

(1) المادة 723-10 من قانون الاجراءات الفرنسي والمادة 132-26-3 من قانون العقوبات الفرنسي، المحدثه بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 2004/3/9م، المادة 185 منه.

وعند الاقتضاء، العون المادي، تقوم بهذه المهمة "إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار"، ويمكن تقديم المساعدة من قبل أي جهة عامة أو خاصة. (1)

وهكذا من خلال هذه الأحكام نتلمس البعد الإنساني للوضع تحت المراقبة الإلكترونية، المتمثل بمساهمة المجتمع المدني في مساعدة المحكوم عليه الذي ربما فقد عائلته، وعلاقاته، وعمله. وقد أضاف المشرع الفرنسي التزاماً آخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الإلكترونية يتعلق بالرد على كل دعوة موجهة من أي سلطة عامة محددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة. (2)

ونظراً لما قد ينطوي عليه هذا النظام من مساس بالحقوق الشخصية للمحكوم عليه يتمثل بالتدخل في حياته الخاصة، فقد حرص المشرع الفرنسي على إحاطة هذه المؤسسة بالضمانات القانونية الكافية، فاشتراط في كل الأحوال موافقة المحكوم عليه أمام قاضي تنفيذ العقوبة كشرط لتطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (3)، كما منع زيارة المحكوم عليه في أثناء الليل، أو الدخول إلى منزله من دون موافقته (4).

ويترتب على عدم تقيد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية بالشروط والالتزامات المفروضة عليه من قاضي تنفيذ العقوبة إلى سحب قرار الوضع المراقبة الإلكترونية.

كما يعد المحكوم عليه مرتكباً لجريمة الهرب من المراقبة، والتي تصل عقوبتها إلى الحبس حتى ثلاث سنوات والغرامة حتى 45000 يورو (5)، أو إذا قام بتعطيل جهاز الرقابة الإلكترونية بحيث لا يرسل الإشارات اللازمة، أو حاول نزع الجهاز، أو تعطيل جهاز الإرسال أو جهاز الاستقبال.

وبموجب أحكام المادة 723 - 13 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2004 - 204 بتاريخ 9 آذار 2004م، يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة أن يسحب قرار

(1) المادة 132-46 من قانون الاجراءات الفرنسي.

(2) المادة 132-26-2 من قانون الاجراءات الفرنسي، المحدثه بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 2004/3/9م، المادة 185 منه.

(3) المادة 132-26-1 من قانون الاجراءات الفرنسي، المحدثه بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 2004/3/9م، المادة 185 منه.

(4) المادة 723-9 من قانون الاجراءات الفرنسي، المحدثه بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 2004/3/9م، المادة 162 منه.

(5) المادة 434-27 من قانون العقوبات الفرنسي.

الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر من قبله، وذلك بعد سماع المحكوم عليه وبحضور محاميه في الحالات الآتية:

- طلب المحكوم عليه نفسه.
- عدم احترام الالتزامات المفروضة عليه والمنصوص عليها في المواد 132-26 و2 و132-3 من قانون العقوبات الفرنسي.
- سوء السلوك الفاحش العلني.
- عدم احترام الالتزامات المنصوص عليها تطبيقاً للمادة 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.
- رفض المحكوم عليه لتعديل شروط تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
- وفي حال صدور حكم جديد.

كما يمكن سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية المقرر من المحكمة في أثناء النطق بالحكم، وذلك من قبل قاضي تنفيذ العقوبة في حال وجد أن الأسس والأسباب التي استندت إليها المحكمة لم تعد متوافرة، أو في حال لم يعد المحكوم عليه راضياً عن تنفيذ الأوامر والنواهي المفروضة عليه، أو في حال قدم دليلاً على سوء سلوكه، أو في حال رفضه للتعديلات الضرورية لشروط التنفيذ، أو في حال طلب المحكوم عليه نفسه، حيث يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة سحب قرار الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

وحرصاً من المشرع الفرنسي على توفير الضمانات الكافية للمحكوم عليه بمواجهة سحب القرار بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فقد جعل هذا السحب من اختصاص القضاء، إذ يتخذ قرار سحب الوضع في غرفة المذاكرة في جلسة وجاهية.⁽¹⁾

الفرع الرابع: معوقات ووسائل نجاح تطبيق المراقبة الإلكترونية والغاؤها

أولاً : معوقات تطبيق العقوبات البديلة ومنها المراقبة الإلكترونية

قبل التطرق لوسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة عن الحبس لابد من الإشارة إلى بعض المعوقات التي قد تحول دون التطبيق، لأن المتتبع للإجراءات القضائية يجد أن معدلات الإدخال للسجون - إن لم تكن ثابتة - فهي في ازدياد وليست في نقص كما هو المتوقع بعد الاتجاه العام إلى العقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ويرجع ذلك إلى أمور منها:

(1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص149).

1. أن الحكم بالحبس يظل له الأولوية في ذهن القضاء، في حين أن العقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، كان ينظر إليها على أنها هيئة لينة لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة المجرم.
2. أن السجون تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فإنها تعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية، ما يجعل القضاة يثقون فيها وفي أدائها للعقاب المطلوب، على عكس العقوبات البديلة التي لا تتضمن سجوناً ..
3. أن العقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ما زال يكتنفها ويحول دون تطبيقها العموم، ما أدى إلى جدل وسوء فهم بعض الأحيان حيال استخدامها .
4. الاتفاق على الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، عن الحبس من جهة وفي طريقة التنفيذ من جهة أخرى، ما يجعل القضاة يتجهون إلى عقوبة السجن التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق، وفيها عقوبة تردع الجناة.⁽¹⁾

لذا يعتبر من أهم الأسباب المعيقة لاستخدام العقوبات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة هو صعوبة تقبل الرأي العام هذه العقوبات البديلة عن السجن.

والصعوبة الأهم تتعلق بالمجتمع وأفكاره، فقد فُسر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية - والذي يعدل في الأفكار والمفاهيم التقليدية المتعلقة بالعقاب - على أنه تراخٍ في ردة الفعل الاجتماعي على الجريمة، وتقصير في الحماية الجزائية باعتبار أن العقاب جزء من ثقافة الشعوب منذ أقدم العصور، وما زال المجتمع ينظر إلى العقوبة كرمز للعقاب والوقاية من الإجرام⁽²⁾، وعندما تشكل العقوبة تهديداً وتخويفاً⁽³⁾، فإنها تحقق الزجر الكلي أو الردع العام

(1) الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار (ص36).

(2) العوجي، دروس في العلم الجزائي، الجزء الثاني، السياسة الجنائية والتصدي للجريمة (ص443).

(3) لا بد من الإشارة إلى أن بعض الفقهاء يرون أن كون العقوبة تحقق العبرة والأمثلة يأتي من خلال تقرير العقوبة المناسبة والموائمة لخطورة الفعل المرتكب، فتغدو رمزاً للعدالة المتوازنة والفعالة والتي تؤثر في المجتمع، من هذا الرمز يأتي الزجر الجماعي الذي يقود إلى التقليل من الإجرام. كما أن شخصية المحكوم عنصر أساسي في "تحديد العقوبة"، فالناس يختلفون فيما بينهم بالنسبة لقسوة العقوبة وشدتها، لذا يجب تقييمها فردياً، فكل فرد يشعر بشكل مختلف عن الآخر، وذلك حسب تجربته الاجتماعية، ومن ثم يجب أن تلائم العقوبة شخصية المحكوم عليه، ليس قانونياً فحسب بل نفسياً وواقعياً.

على أعضاء الجسم الاجتماعي، وخاصة المجرمين حسب البرفسور Bernard Bouloc فإن الردع والوقاية يبرران الفائدة الاجتماعية للعقوبة، إذ يرى أن: "العقوبة المفروضة على الجاني لا تهدف فقط إلى إعادة التوازن الاجتماعي، وإرضاء الرأي العام المخدوش والقلق، أي عقاب المحكوم عليه على الخطأ الأخلاقي المرتكب من قبله، الهدف الأسمى للعقوبة هو الوقاية من الإجرام."⁽¹⁾

كما أن العقوبة مازالت - بالنسبة للرأي العام - جزاء وإيلام يلحق بالفرد لكي يجعله يعاني، ومن ثم يشعر بالألم الذي ألحقه بغيره، الكثيرون يتساءلون ما هو الألم أو حتى الإزعاج الذي يمكن أن ينال الفرد فيما لو بقي في منزله؟ هناك أشخاص كثر يقعون في منازلهم كالمقعدين، وريبات البيوت، والمجازين صحياً، والمرضى، بل على العكس قد يبدو أن هناك "الكثير من المزاي" في البقاء في البيت، ويضيفون أية معاناة قد تطل الشخص فيما لو بقي في منزله محاطاً بعائلته، وحتى أصدقائه، وله إمكانية الذهاب للعمل، يمكنه أن يفعل ما يشاء في بيته، أو في حديقته، فمحيط الحركة عنده 50 متراً.

من هنا يمكننا أن نتفهم مشكلة الرأي العام التي لا تتعلق في كون الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ينفذ خارج الوسط العقابي المغلق (السجن) فقط، المشكلة الأهم تكمن في مكان التنفيذ ذاته (البيت)، الأمر الذي يبدو معه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية رحيماً ومتسامحاً أكثر من اللازم⁽²⁾.

لذا فقد جاء في أحد استطلاعات الرأي العام أن: "الأشخاص العاديين يرون أن القضاة لا يحكمون بعقوبات قاسية بما فيه الكفاية."⁽³⁾

وترى الباحثة إنه يمكن أن نتلافى تلك الانتقادات بأن يطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بديلاً عن العقوبات السالبة للحرية في الجرائم البسيطة وعلى الأحداث وبدلاً عن الحبس الاحتياطي وأيضاً اتمام المدة المتبقية من محكومية المتهم بعد الإفراج عنه ليكون تحت الرقابة الدائمة، كما لا ننسى مزايا هذا النظام ولا ننكر أهميتها في التخفيف من

(1) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص156).

(2) من هنا تأتي أهمية الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وعلى إقناع الرأي العام بقدرته على تحقيق الإصلاح والوقاية في آن معاً. وبمساوئ عقوبة السجن التي تنعكس على السجين وعلى المجتمع ذاته. العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية (ص190).

(3) أوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية "السوار الإلكتروني" في السياسة العقابية الفرنسية (ص156).

اكتظاظ السجون، والتقليل من الجرائم، وذلك بالنظر إلى الدول التي قامت بتطبيقه كأمریکا وهولندا مثلاً.

ثانياً : وسائل نجاح تطبيق المراقبة الإلكترونية:

ولإنجاح التدابير البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن الحبس الرامية إلى إصلاح المحكوم عليه دون إخضاعه للسجن، وإلى تقويم سلوكه والحيلولة بينه وبين الانحراف في المستقبل فلا بد من مراعاة الوسائل الآتية :

1. تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه التدابير بشرح فوائدها وبيان سلبيات عقوبة السجن .
2. تطبيق هذه الإجراءات البديلة ومنها الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عن السجن تدريجياً، وإبراز مدى فاعليتها وتقبلها من المجتمع، وأن هذه التجربة ناجحة .⁽¹⁾ من خلال الدول التي تطبقها.
3. ومن الضروري معرفة وتحديد عدد الأحداث الذين سيطبق عليهم نظام الرقابة الإلكترونية، كما يجب على منفذي النظام أن يكونوا على معرفة تامة بالأحداث، مثل المؤهل العلمي للحدث، ودرجة نضجه وطباعة ومزاجه وعدد أفراد عائلته، وعدد الأفراد الذين يقطنون في بيته، وعدد أفراد العائلة الذين يعملون، وأيضاً تحديد الأهداف المرجوة من استخدام المراقبة الإلكترونية، وتحديد شروط الإفراج عن الأحداث في نظام المراقبة الإلكترونية وذلك لتحسين مستوى النظام.
4. العمل على توفير القناعة التامة لدى القضاة حول جدوى هذه البدائل، حتى يتقوا بها وبعدها.
5. توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية، ونشر التفاصيل الإدارية الخاصة بالتطبيق العملي والميداني .
6. أن تتصف هذه البدائل بالمرونة الكافية، ويؤخذ فيها _ بعين الاعتبار _ الفروق الفردية، للأحداث والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

(1) الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار (ص37).

7. توفير لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجزائية -القضاء والشرطة- ومؤسسات الخدمة الاجتماعية لتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات وتنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها.⁽¹⁾

ثالثاً : إلغاء الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

إذا طلب المحكوم عليه وضعه تحت مراقبة الشرطة وتوافرت وشروط ومبررات ذلك فينبغي على المحكمة أن تقضي بوضعه تحت مراقبة الشرطة، غير أن المشرع أجاز لقاضي التنفيذ إلغاء الحكم الصادر بوضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية في حالتين:

1. إذا أخل بالالتزامات المفروضة عليه في المادة 132-45 عقوبات فرنسي، فيتعين إلغاء الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة وتنفيذ العقوبة المحكوم بها، وقد أكد على ذلك المشرع في المادة 132-47 عقوبات فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 المؤرخ 9 مارس 2004م، بقولها: "يكون لقاضي التنفيذ إذا لم تستوف تدابير الرقابة، والالتزامات المحددة التي فرضت عليه أو أخل هذه التدابير والالتزامات خلال مدة الاختبار أصبحت العقوبة المستحقة واجبة التنفيذ".⁽²⁾

بذلك يتضح أن أي إخلال عليه بأي من التدابير، والالتزامات المفروضة يبقى مبرر لإلغاء الحكم الصادر بالوضع تحت المراقبة قيد أن يتوافر شرطين، الأول: أن يتحقق ذلك الإخلال خلال مدة الاختبار المحددة في المادة 142-7 إجراءات جزائية فرنسي وهي لا تزيد على ستة أشهر ويمكن تمديدتها إلى عامين، فإذا انقضت مدة الاختبار فيصبح الحكم الصادر بالمراقبة الإلكترونية نهائياً .

والشرط الثاني : تقدير توافر مبررات الإلغاء يخضع لتقدير قاضي الموضوع، وقد قضى تطبيقاً لذلك أن مخالفة أحكام المواد 132-44 و 132-45 و 132-47 من قانون العقوبات الفرنسي والمادة 739 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والخاصة بمخافة قيود مراقبة الشرطة لممارسة المراقب أنشطة مهنية معينة محظورة تشترط تحديد ذلك النشاط .

(1) العوجي، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية (صص 200-202).

(2) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (صص 213).

2. إذا ارتكب المحكوم عليه والموضوع تحت المراقبة الإلكترونية خلال فترة الاختبار جنائية، أو جنحة عقوبتها السجن فيجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم، بعد التشاور مع قاضي التنفيذ إلغاء عقوبة الوضع تحت المراقبة كلياً أو جزئياً، كما يجوز هذا الإلغاء حتى ولو كانت الجرائم مرتكبة قبل الحكم بالسجن مع وقف التنفيذ ما دام الحكم الصادر بها نهائياً ولو تم اكتشافها بعد الحكم بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية المادة 132-48 عقوبات فرنسي والمعدلة بموجب القانون رقم 2003-119، ويشترط في الحالة السابقة أن تكون الجريمة قد ارتكبت أثناء فترة الاختبار وأن تكون جنائية، أو جنحة وصدر فيها حكم بالإدانة، ويقدم طلب الإلغاء من النيابة العامة، ويكون طلب الوضع تحت المراقبة وتعليق ذلك على اجتياز فترة الاختبار لمرة واحدة تطبيقاً للأحكام العامة في وقف تنفيذ العقوبة المادة 132-48 عقوبات فرنسي.⁽¹⁾

(1) مصطفى، عقوبة المراقبة الإلكترونية (ص214).

الخاتمة

مع ظهور العقوبات السالبة للحرية فقد ظهرت إشكاليات عند البدء في تنفيذها تمثلت في مدى ملائمة تطبيقها ومدى جدواها في إصلاح الجاني وتأهيله، لا سيما وإذا كان الجاني حدثاً وما ينشأ عن السجون من آثار على الحدث وأسرته، ولتلافي تلك الآثار تناولت الدراسة الحديث عن المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وهي وسيلة حديثة تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يمر به العالم للارتقاء النهضة بالمجتمعات وتحقيق الاستقرار والأمن والأمان، وفيما يلي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت لها الباحثة :

أولاً : النتائج:

- لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص إلا إذا كان أهلاً للمساءلة الجزائية وذلك بأن يكون مدركاً مختاراً، وتعتبر الشريعة الإسلامية السبّاقة في الاهتمام بالحدث وتنشئته في جميع مراحل حياته حتى بلوغه.
- تتفق القوانين العربية على اعتبار الحدث جانحاً فيما إذا ارتكب قبل بلوغ الثامنة عشرة من العمر فعلاً معاقباً عليه قانوناً.
- تعتبر الشريعة الإسلامية الأسبق بتطبيق العقوبات البديلة من القانون الوضعي.
- لقد استقر في الفكر العقابي أنه لكي تؤدي المؤسسات العقابية دورها الإصلاحية والتأهيلي فلا بد من أن يكون لديها برامج وسياسات هادفة مبنية على تلبية متطلبات النزول النفسية والأخلاقية والدينية والمهنية، والتي تمكنه من تعديل سلوكه وتؤهله للخروج إلى المجتمع بعد انقضاء مدة محكوميته عضواً نافعاً ومنتجاً.
- إن تطوير المؤسسات العقابية يتطلب في كثير من الأحيان مواكبة التطورات التي تطرأ في المجتمع، سواء كانت تطوير في التشريعات أو تطوير في الأساليب والوسائل الإدارية التي تحكم عمل هذه المؤسسات، بما يحقق وظيفة العقوبة والمتمثلة في إصلاح النزلاء وتأهيلهم، ولا سيما إذا كانوا أحداثاً.
- اتجهت السياسة الجزائية الحديثة إلى استحداث عقوبات بديلة، تحد من اكتظاظ السجون، وتحقق أغراض العقوبة، وتتلافى سلبيات العقوبات السالبة للحرية ومنها المراقبة الإلكترونية، حيث أصبحت النظرة الحالية للمؤسسات العقابية، تنطلق من كونها أماكن لتعليم السلوك المنحرف، بدلاً من أن تكون مؤسسات اجتماعية للإصلاح والتقويم، فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة.

- يقوم نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن - في الوسط الحر - بصورة ما يسمى "السجن في البيت". يتضمن هذا الأسلوب نظامًا إلكترونيًا للمراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الإلكتروني).
- إن تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث له تأثير كبير في التخفيف من ازدحام المؤسسة التأهيلية (السجنية) والتوجه لإصلاح الحدث وإعادة تأهيله في المجتمع قدر الإمكان لئلا يدخل السجن لجرم ارتكبه بجهالة وطيش، فيخرج بعد قضاء عقوبة السجن مجرم محترف في ظل ما تشير إليه الدراسات من ارتفاع نسبة العود للإجرام بعد خروج الحدث من السجن، مع الحاجة الملحة للموازنة بين تحقيق هدف العقاب والردع من جهة وتأهيل الحدث من جهة أخرى.
- إن المراقبة الإلكترونية بطبيعتها العقابية ليست عقوبة في حد ذاتها، إنما أسلوب أو طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، تطبق على أشخاص معينين، بتوفر شروط معينة، وقد ظهر في الدراسة أن المراقبة الإلكترونية لها أساس قانوني يمكن الاعتماد عليه عند إصدار الحكم بها لتطبيقها على الجناة كما أنها تراعي مصلحة المتهم والمجتمع معاً.
- يعتبر إيجاد بديل للعقاب السالب للحرية للحدث ضمن مصلحة الطفل الفضلى والعمل على إيجاد تنوع أكثر في أنواع المعاملة التأديبية للحدث غير الإيداع بالمؤسسة العقابية يتيح للقاضي تفريد العقوبة على الحدث بشكل يسهم بتحقيق هدف استصلاح الحدث وحماية الضرورات، وبما أن العقوبة هنا هي في جوهرها (طريقة تقويمية) فلا بد أن تكون مختارة بعناية، وتدرج واستمرارية حتى الشفاء، فتشديد العقوبة وتخفيفها رهن بتحقيق المصلحة، ولا يعاقب الحدث بعقوبة أشد ما دام قد تبين أن بالإمكان تأديبه وزجره بعقوبة أخف.
- وهناك دول عربية بدأت تستخدم العقوبات البديلة منها السعودية ودول الخليج العربي ومنها المراقبة الإلكترونية والأردن أخذت في تطبيق السوار الإلكتروني في مطلع عام 2015 م، كما أن تطبيق هذا البديل عملياً ليس صعباً ويوفر التكاليف العالية التي تحتاجها السجون.
- هناك مبررات مهمة لتطبيق المراقبة الإلكترونية تراعي مصلحة المجتمع والحدث وأسرته، وشروط قانونية ومادية لا بد من مراعاتها، وأيضاً ضمانات قضائية وتنفيذية لتطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- إن البنية القانونية في فلسطين، هي بنية معقدة للغاية، بسبب تعاقب مراحل الحكم عليها، وبسبب الاحتلال والانقسام السياسي الذي يصعب فيه تطبيق القوانين الجديدة التي تصدر في محافظات الوطن، لذا نلاحظ على أرض الواقع أن قضاء الأحداث في فلسطين يتأثر بتلك العوامل وبالتالي تؤثر على تحقيق العدالة ومصصلحة الحدث الفضلى.
- عند محاكمة الحدث فإنه يمر في عدة مراحل، يلاحظ فيها أنه يتم التعامل معه على أرض الواقع بنفس اجراءات محاكمة البالغين، كما ويتعرضون للإهانة والضرب والتوقيف مع المجرمين فليس لهم أماكن خاصة، وهذا يتنافى مع الخصوصية التي لا بد مراعاتها مع الأحداث.
- هناك دور هام لبعض الأشخاص والمؤسسات في محاكمة الحدث كمراقب السلوك الذي يقوم بمراقبة وتربية الحدث وتقديم التوجيهات والإرشادات له وللقائمين على تربيته، ومؤسسة الربيع لرعاية الحدث، وهي المؤسسة الوحيدة الموجودة في قطاع غزة، وكما لاحظت الباحثة أنها مؤسسة سجنية، يلزمها إعادة ترميم وبنائها وسائل الترفيه ووجود طبيب ومحامي دائمين فيها، ويتم فيها اختلاط بين الأحداث الذين ارتكبوا جرائم سرقة وقتل مما يؤدي إلى نقل عدوى الإجرام لهم.
- إن عمل قاضي الأحداث لا ينتهي بمجرد اتخاذه التدبير الملائم في حق الحدث، وباعتبار فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والتشجيع والحماية، لا مجرمين يستحقون العقاب فإن دور قاضي الأحداث في هذا الشأن يمتد خارج نطاق المحكمة.
- إن اللجوء إلى العقوبة لا يتم إلا بعد التحقق من قدرة الحدث على الاستفادة من العقاب، أي اكتسابه ما يسمى بالأهلية العقابية وذلك مراعاة لمصلحة الحدث الفضلى والتي لا يجب أيضاً أن تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع، والمتمثلة في الوقاية من الجريمة وردع مرتكبيها، بيد أن الإسراف في استعمال السلطة التقديرية للقاضي من شأنه أن تتلاشى معه صفة اليقين في العقوبة، وبالتالي يضعف تأثيرها في تحقيق الردع العام .
- مما لا شك فيه أن للوضع تحت المراقبة الإلكترونية بعض المخاطر والمساوئ التي لا يمكن الاستهانة بها، إلا أن المشرع الفرنسي حاول السيطرة على هذه المخاطر، من خلال تكريسه للإشراف القضائي على مراحل تنفيذ هذا النظام، وذلك لما في هذا الإشراف من ضمانة للحقوق والحريات الفردية للأشخاص الخاضعين لهذا النظام، ويحقق الأهداف المرجوة منه.

ثانياً : التوصيات

- العمل على توحيد القوانين بين محافظات الوطن لىتتيح تطبيق القرار بقانون لعام 2016م الخاص بالأحداث والمطبق بالضفة الغربية فقط والذي يراعي مصلحة الحدث الفضلى.
- ضرورة الأخذ بالعقوبات البديلة وخاصة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتبنيها في التشريعات الجزائية الخاصة بالأحداث على ضوء ما هو مطبق في غالبية الدول التي أخذت بها.
- إن وضع الحدث تحت المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وبقاء الحدث داخل أسرته وفي بيئته السليمة يقيه شر نقل التلوث الإجرامي ويخفف من عبء التكاليف المادية على عائق الدولة وأسرته.
- مراعاة الشروط والضمانات خلال تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأحداث.
- عدم تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية على محترفي الإجرام من الأحداث.
- ضرورة إيجاد مؤسسات لرعاية الأحداث تكون مناسبة وتحتوي على أماكن ترفيه وتنمية قدرات وتدريب مهني للأحداث وخاصة من لا يمكن إعادتهم إلى ذويهم، من خلال تفعيل دور مؤسسة التدريب المهني في الإصلاح والتأهيل، من خلال وضع خطط شاملة وبرامج هادفة للتدريب والتأهيل المهني، على ضوء احتياجات سوق العمل ووضع الحدث وقدرته، كما ولا بد أن تشمل على عيادة دائمة فيها وأطباء وممرضين ومحامين للوقوف مع الأحداث في قضاياهم .
- ضرورة مراعاة خصوصية الأحداث ومصالحهم الفضلى عن طريق إيجاد أماكن توقيف خاصة بهم ومحققين ذوو خبرة بالتعامل معهم وقاضي مختص بشؤون الأحداث وتوفير مراقبي سلوك حسب الحاجة.
- ضرورة تدريب القضاة وتنقيفهم بجدوى تطبيق المراقبة الإلكترونية كبديل لعقوبة حبس الأحداث وتدريب خبراء على نظام المراقبة الإلكترونية.
- تعديل القوانين لتشمل نظام المراقبة بشكل واضح ودمج نظام المراقبة مع نظام مراقب السلوك.
- لا بد أن يكون هناك دور لمؤسسات المجتمع المدني والجمعيات في تفعيل الرأي العام وتوعيته بفائدة تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.

- عند تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية لابد من مراعاة الشروط والضمانات الكافية ومراعاتها ولا يمكن تطبيقه على محترفي الإجرام فهي وسيلة للحد من العود للجريمة والتخلص من سلبيات السجون.
- ضرورة مراعاة ما تناولته الباحثة خلال الدراسة والعمل على تهيئة الرأي العام في المجتمع لقبول تلك الوسيلة وتبني مؤسسات حقوق الانسان لها ومساندة الدولة في تطبيقها.
- يمكن الاستعانة بالمشرع الفرنسي كنموذج شرع وطبق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والاستفادة من الاحكام الواردة فيما يخص هذا النظام وبالتالي تلافى أي معوقات من الممكن التعرض لها.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

أولاً: المراجع العربية

إبراهيم، عبد الستار. (1985م). *الانسان وعلم النفس*. صادر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون. الكويت: عالم المعرفة.

إبراهيم، محمد فوزي. (2008م). *المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية*. القاهرة: أكاديمية مبارك للأمن.

أحمد، فؤاد عبد المنعم. (2011م، أكتوبر). *مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة*. ورقة عمل مقدمة إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض: وزارة العدل.

أدرعاوي، داوود، والشوملي، جهاد. (2004م). *قضاء الأحداث بين الممارسة والتشريع (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث - في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية)*. فلسطين: الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال.

الإدريسي، خالد. (2012م، 8 يونيو). *بدائل العقوبات السجنية*. تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2016، الموقع: <http://www.maghress.com/attajdi/75541>

الاسم، الحسين زين. (2014م، 13 مايو). *إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة*. تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016، الموقع: <http://goo.gl/7VraHU>

أكرم، نشأة إبراهيم. (1985م). *القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن*. بيروت: الدار الجامعية.

آل مضواح، مضواح بن محمد. (2012م). *بدائل العقوبات السالبة للحرية مفهومها وفلسفتها*. ورقة مقدمة إلى ندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية بالتعاون مع ادارة السجون الجزائرية، الجزائر.

أعوجي، مصطفى. (1986م). *الحدث المنحرف أو المههد بخطر الانحراف في التشريعات العربية*. ط 1. بيروت : مؤسسة نوفل.

الأمم المتحدة. (2010م، 12-19 أبريل). حلقة العمل بشأن الاستراتيجيات وأفضل الممارسات من أجل الحيلولة دون اكتظاظ المرافق الإصلاحية. ورقة مقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، البرازيل: الأمم المتحدة.

أندرسون، إيما. (2014م، 24 مايو). تطور أجهزة الرصد الإلكترونية. تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/wB0TRx>.

أوتاني، صفاء. (2009م). أحكام وشروط الوضع تحت المراقبة الإلكترونية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، 25 (1)، 128-160.

باره، محمد رمضان. (2000م). مبادئ الإجرام. ط 2. الخمس: مطابع عصر الجماهير.

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. تحقيق: زهير بن ناصر. ط 1. بيروت: دار طوق النجاة مصورة السلطانية.

بدوي، حياة متولي. (2015م، 9 مارس). الأصول الإجرائية لمحاكمة الأحداث في نطاق القانون الأردني والاتفاقيات الدولية. تاريخ الاطلاع: 20 مايو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/EfQEnX>

البستاني، فؤاد افرام. (1992م). منجد الطلاب. ط 38. (د.م): دار المشرق.

البلعاوي، سيف الدين. (2001م). نحو قانون جديد للأحداث الجانحين في فلسطين. مجلة القانون والقضاء، ع(4)، 57-106.

بولحية، شهيرة. (2004م). حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية وقانون العقوبات (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة. (2000م). سنن الترمذي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

جبارين، قيس. (1998م). تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية. سلسلة التقارير القانونية (6). فلسطين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

جرادة، عبد القادر صابر. (2013م). مبادئ قانون العقوبات الفلسطيني دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية والقانون المصري والاردني والإماراتي. (د.ط.). غزة: مكتبة أفاق.

الجمعية العامة للأمم المتحدة. (1948م). الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 12 كانون الأول 1948م. الأمم المتحدة.

جمعية الوداد للتأهيل المجتمعي. (2015م). ورقة موقف حول محاكمة الأحداث. مشروع "مشاركة" للمساهمة في الوصول لمؤسسات عدالة أكثر فاعلية. فلسطين.

الجندبي، أحمد محمد. (2013م، 6-8 مايو). العقوبات البديلة. ورقة مقدمة إلى الندوة العلمية حول العقوبات البديلة، بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

الجوادار، حسن. (1992م). قانون الأحداث الجانحين. ط1. عمان، الأردن: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.

حبيب، سعدي. (1988م). القاموس الفقهي. ط2. دمشق: دار الفكر.

حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2002م). الأحداث والإنترنت (دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث). (د.ط.). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال - فرع فلسطين. (2005م). تقرير حول واقع قضاء الأحداث في (2004 - 2005م). فلسطين.

الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال. (2005م، 17 يناير). موجز عن قضاء الأحداث. تاريخ الاطلاع: 16 مايو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/vbz4UY>.

خلة، علي محمد حسن. (2014م، 27 مايو). عدالة الأحداث في فلسطين (قطاع غزة) خطوات عملية (النيابة العامة - غزة وتطلعات نحو الأفضل). تاريخ الاطلاع: 6 مايو 2016م، الموقع: <http://www.gp.gov.ps/ar/?p=3133>.

بن خنين، حمد بن عبد الله. (1431هـ). العقوبات البديلة عن السجن للأحكام التعزيرية. مجلة ندوة العدل، ع(48)، 278-295.

أبو الخير، طه، والعصرة، منير. (1961م). انحراف الأحداث. ط1. الإسكندرية: دار المعارف.

الداني، عبد الله. (2011م، 17 أكتوبر). *الداخلية تطبق السوار الإلكتروني تجريبيا للسجناء خارج الإصلاحات*. تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/Y4TqFl>

درميش، عبد الله. (2001م). *مختلف اشكال بدائل العقوبات السالبة للحرية*. مجلة المحاكم المغربية، ع(86)، 13-23.

الذيب، جمال عبود محمد. (2006م). *حكم التجارة الإلكترونية في الشريعة الإسلامية*. تاريخ الاطلاع: 15 مايو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/78ub7H>

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. (2001م). *مختار الصحاح*. ط5. بيروت: الدار النموذجية.

زكي أبو عامر، محمد، وعبد المنعم، سليمان. (2002م). *القسم العام من قانون العقوبات*. (د.ط). الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

أبو زهرة، محمد. (1998م). *الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي*. (د.ط). القاهرة: دار الفكر العربي.

زيتون، منذر عرفات. (2001م). *الأحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الإسلامية*. ط1. الأردن: دار مجدلاوي للنشر والتوزيع.

زيدان، ليث. (2005م، 6 ديسمبر). *قواعد إدارة شؤون قضاء الأحداث بين التشريعات السارية في فلسطين والمعايير الدولية*. تاريخ الاطلاع: 12 فبراير 2016م، الموقع: <http://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/32071.html>

سالم، عمر. (د.ت). *المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن*. ط2. القاهرة: دار النهضة العربية.

السعيد، عبد الله بن عبد العزيز. (2012م، 10-12 ديسمبر). *العقوبات البديلة المقترحة في نول الخليج العربي*. ورقة عمل مقدمة لندوة بدائل العقوبات السالبة للحرية، الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

السعيد، كامل. (2012م، 7 أكتوبر). *العقوبات البديلة المطبقة على الصغار*. تاريخ الاطلاع: 7 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/4uHdxY>.

السيوطي، عبد الرحمن. (1411هـ). *الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية*. ط1. (د.م): دار الكتب العلمية.

الشاذلي، فتوح عبدالله. (2006م). *المسؤولية الجنائية*. (د.ط.). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الشاذلي، فتوح عبدالله. (2014م). *شرح قانون العقوبات*. (القسم الخاص). ط1. (د.م): دار المطبوعات الجامعية.

الشقيري، أحمد. (2015م). *العدل أساس الأمن* [فيديو]. تاريخ الاطلاع: 14 مارس 2016م، الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=Nwp9NZN6Z_c.

الشناق، نداء صالح. (2016م، 28 مارس). *لصوص يستغلون «دمج العقوبات» لاقتزاف الجرائم*. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: <http://www.alrai.com/article/777407.html>.

الشنقيطي، محمد عبد الله ولد محمدن. (1432هـ، 17-19 نوفمبر). *أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار*. ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الشواربي، عبد الحميد. (1991م). *جرائم الأحداث*. (د.ط.). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

صدقي، عادل. (1997م). *جرائم وتشريد الأحداث في ظل قانون رقم 31 لسنة 1973 والقانون رقم 12 لسنة 1996*. (د.ط.). القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة والمكتبة القانونية.

الصعدي، محمد. (2016م، 16 فبراير). *المراقبة الإلكترونية*. تاريخ الاطلاع: 16 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/dwEcAk>.

الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (1995م). *الأحكام العامة للنظام الجزائي*. (د.ط.). الرياض: مطبوعات جامعة الملك سعود.

- الطحاوي، أحمد. (1395 هـ). حاشية الدر المختار. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
- عبدالحميد، أشرف. (2014م، 12 ديسمبر). محكمة مصرية تلغي حبس طفل لمدة عام بتهمة سرقة خبز. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: <https://goo.gl/ErPeBX>.
- عبدالرحمن، محمد زياد محمد. (2007م). الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين.
- عبدالرؤوف، حنان. (2014م). العمل للنفع العالم كبديل عن عقوبة الحبس (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- عبدالستار، فوزية. (1985م). مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب. ط5. بيروت: دار النهضة العربية.
- عبدالمنعم، مي عبد ربه. (2015م، 20 مارس). بحث قانوني هام عن المسؤولية الجنائية. تاريخ الاطلاع: 3 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/gN2wzE>.
- عبيد، أسامة حسنين. (2009م). المراقبة الجنائية الإلكترونية - دراسة مقارنة. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبيد، رؤوف. (1984م). في التيسير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون. ط3. القاهرة: دار الفكر العربي.
- عثمان، أحمد سلطان. (2002م). المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين دراسة مقارنة. القاهرة: المؤسسة الفنية للطباعة والنشر.
- عطا الله، شيماء. (2014م، 5 يوليو). مفهوم العقوبة البديلة. تاريخ الاطلاع: 15 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/Rqm112>.
- العطوي، نورة. (2011م، 27 سبتمبر). الإسورة الإلكترونية أطفالنا في أمان. جريدة الرياض، العدد (15800). تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2016م، الموقع: <http://www.alriyadh.com/670444>.
- أبو العلا، محمد. (1994م). عقيدة أصول علم الإجرام. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي.

العنزي، على محمد مفلح. (2007م). مدى فعالية التقنيات الأمنية الحديثة في مجال المراقبة والتفتيش في السجون - دراسة تطبيقية على سجون تبوك (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

العوجي، مصطفى. (1987م). *دروس في العلم الجزائي*، (ج2). ط2. بيروت: مؤسسة نوفل.

العوجي، مصطفى. (1993م). *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*. ط1. بيروت: مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع.

عودة، عبد القادر. (2005م). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*. (د.ط.). القاهرة: دار التراث.

العوضي، عبدالمنعم عبد الرحيم. (1998م). *مقدمة في أصول الدراسة المنهجية للإجرام*. (د.ط.). بيروت: دار الفكر العربي.

عوين، زينب أحمد. (2003م). *قضاء الأحداث (دراسة مقارنة)*. (د.ط.). عمان: دار الثقافة.

العيسوي، عبد الرحمن. (2005م). *جرائم الصغار*. ط1. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد. (2003م). *كتاب العين*، (ج1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الفيتوري، محمد عطية. (1998م). *فقه العقوبة الحدية في التشريع الجنائي الإسلامي*. ط1. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.

القاضي الطوباسي، سهير. (2004م). *دراسة حول قانون الأحداث الأردني - دراسة تحليلية من واقع التطبيق العملي مقارنة بالاتفاقيات الدولية*. الأردن: ميزان مجموعة القانون من أجل حقوق الإنسان.

القحطاني، محسنة بنت سعيد بن سيف. (2014م). *العقوبات البديلة في قضايا الأحداث*، دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1990.

قشطة، نزار حمدي، وأبو كلوب، عفيف. (2015م، 25 نوفمبر). *العقوبات البديلة بين الشريعة والقانون*. ورقة عمل مقدمة لمؤتمر القضاء الفلسطيني، غزة: المجلس الأعلى للقضاء الفلسطيني.

قشطة، نزار حمدي. (2016م). *كتاب الوجيز في شرح قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) للعام 1936* "القسم العام. غزة، فلسطين: مطبعة نيسان.

القهوجي، علي عبد القادر. (2001م). *قانون العقوبات القسم العام*. (د.ط.). الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1986م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط2. (دم): دار الكتب العلمية.

كامل، شريف سيد. (2001م). *الحماية الجنائية للأطفال*. ط1. القاهرة: دار النهضة العربية.

كريم، مسعودي. (2015م، 26 ديسمبر). *نظام السوار الإلكتروني في ظل السياسة العقابية المعاصرة*. تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/Jzjsnv>

الكساسبة، فهد يوسف. (2012م). *دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة*. مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون - جامعة عمان العربية الأردن، 39(2)، 1-34.

الكساسبة، فهد يوسف. (2013م). *الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الاردني*. مجلة دراسات في علوم الشريعة والقانون - جامعة عمان العربية الأردن، 40(2)، 724-749.

الکعیوش، یاسین. (2013م، 29 أغسطس). *سلطة قاضي الأحداث بين أولوية التدبير واستثناء العقوبة*. تاريخ الاطلاع: 21 مايو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/VaYZg4>

الکفرای، عوف. (1997م). *الرقابة المالية في الإسلام*. ط2. الإسكندرية: مكتبة شعاع.

الکفرای، عوف. (1998م). *الرقابة المالية النظرية والتطبيق*. ط2. كوم الدكة: مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست.

كلّاس، ايلي. (2013م). *العقوبات البديلة* [Word]. تاريخ الاطلاع: 15 فبراير 2016م،
الموقع: <http://goo.gl/9ey154>.

الكيلاي، أسامة. (2013م). *العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة*. ورقة
مقدمة للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، بيروت.

المجلس التشريعي الفلسطيني. (1996م). *قانون رقم (6) للعام 1996م الخاص بمراكز
الإصلاح والتأهيل*. فلسطين.

المجلس التشريعي الفلسطيني. (1998م). *قانون رقم (6) لسنة 1998م بشأن مراكز الإصلاح
والتأهيل " السجون "*. فلسطين.

المجلس التشريعي الفلسطيني. (2003م). *قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2004م*. فلسطين.

مجلس الشعب. (1950م). *قانون الإجراءات الجنائية رقم (145) لسنة 2006م*. مصر.

مجلس الشعب. (1996م). *قانون الأحداث المصري*. مصر.

مجلس الشعب. (1996م). *قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة
2008م المصري*. مصر.

مجلس الشيوخ الفرنسي (1997م). *قانون الإجراءات الجنائي رقم 97/1159 وتعديلاته*. فرنسا.

مجلس الشيوخ الفرنسي. (1992م). *قانون العقوبات الفرنسي وتعديلاته*. فرنسا.

محيسن، إبراهيم حرب. (1999م). *إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل
المحاكمة استدلالاً وتحقيقاً*. ط1. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.

المدني، مالك بن أنس. (1996م). *الموطأ*. ط3. بيروت: دار ابن حزم.

مرابط، إبراهيم. (2012م). *بدائل العقوبات السالبة للحرية (المفهوم والفلسفة)* (بحث نيل الإجازة
في القانون). جامعة ابن زهر - أكادير، المغرب.

المرزغني، رضا. (1990م). *رعاية الأحداث في القوانين والتشريعات العربية*. (د.ط). الرياض:
دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

مصطفى، خالد حامد. (2012م). النظرية العامة للجرائم الجنائي. (د.ط.). (د.م): دار الآفاق المشرقة.

مصطفى، عبد الحسيب. (2003م). بحث علمي اجتماعي قانوني لظاهرة جنوح الأحداث يتضمن أسباب الانحراف وطرق معالجتها. (د.ط.). حلب: (د.ن).

مصطفى، عزيز. (2014م، 30 مايو). الضمانات المسطرية لمحاكمة الأحداث الجانحين في التشريع المغربي. تاريخ الاطلاع: 1 مايو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/IFFfo2>.

مصطفى، محمود محمد. (1983م). شرح قانون العقوبات القسم العام. ط10. القاهرة: النهضة العربية.

مصطفى، خالد حامد. (2012م). عقوبة المراقبة الإلكترونية في السياسة العقابية الحديثة وكيفية تطبيقها في دولة الامارات المتحدة. المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية - عجمان، ع(9)، 188-238.

معيزة، إناس كريمة. (2011م). المراقبة الإلكترونية كطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن - دراسة مقارنة (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة القاهرة، القاهرة.

المنذوب السامي. (1937م). قانون المجرمين الأحداث لسنة 1937م المطبق في قطاع غزة. فلسطين.

المنذوب السامي. (1960م). قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م. فلسطين.

المنذوب السامي. (1944م). قانون مراقبة سلوك المجرمين رقم 42 لسنة 1944م. فلسطين.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب. ط3. بيروت: دار صادر.

مهنا، عطية. (1999م) الآثار الاجتماعية للحبس القصير المدة على المحكوم عليه وأسرته. (د.ط.). القاهرة: المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

- مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان. (2011م). *مراجعة تحليلية لحالات قانونية- محاكمة الأحداث*. مشروع العون القانوني وتمكين الفئات المهمشة في قطاع غزة، فلسطين.
- الموسى، محمد. (2013م). *العقوبات البديلة في نظام عدالة الأحداث* (دراسة حالة لكل من الأردن ومصر واليمن). (د.م): المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي.
- موقع MBC.net. (2010م، 11 مايو). *مراقبة السجناء إلكترونياً مرفوضة عربياً*. تاريخ الاطلاع: 12 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/CzMciJ> .
- موقع prisons . (2008م). *المراقبة الإلكترونية في فرنسا*. تاريخ الاطلاع: 1 أبريل 2016م، الموقع: <http://prisons.free.fr/bracelet.htm> .
- موقع الجزيرة نت. (2015م، 12 أبريل). *الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين وبدائل السجن* في كراكاس بفرنزويلا عام 1980م. تاريخ الاطلاع: 23 يناير 2016م، الموقع: <http://cutt.us/8aiIC>
- موقع شركة Sonybmobil. (2014م، 6 ديسمبر). *سوار نكي في اليد يراقب الأنشطة ويحافظ على الصحة*. تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2016م، الموقع: <http://www.alquds.co.uk/?p=261109>
- موقع شركة روستيك. (2014م، 25 أغسطس). *ابتكار كريت يساعد في مراقبة الوضع الصحي باستخدام التكنولوجيا السحابية*. تاريخ الاطلاع: 19 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/8L7Nx5>
- موقع شهاب. (2015م، 23 مارس). *باحثون من جامعة سيول الوطنية بكوريا الجنوبية يبتكرون سوار نكي يمكنه رصد مستويات السكر في الدم، كبديل عن الوخز بالإبر*. تاريخ الاطلاع: 20 مارس 2016م، الموقع: <https://goo.gl/CFvM0Y>.
- موقع وزارة الشؤون الاجتماعية. (2013م، 20 فبراير). *مؤسسة الربيع لرعاية الأحداث*. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/JaEZjH>
- موقع وكالة هوا الأردن الإخبارية. (2016م، 19 فبراير). *زج حدث وشاب بالسجن لمدة عام كامل*. تاريخ الاطلاع: 10 يونيو 2016م، الموقع: <http://hawajordan.net/print.php?nid=68093> .

- ميزاب، ناصر. (2005م). مدخل إلى سيكولوجية الجنوح. ط1. القاهرة: عالم الكتب.
- النبراوي، محمد سامي. (1995م). شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي. ط3. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس.
- نجم، محمد صبحي. (1996م). قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة). ط3. عمان: مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجم، محمد صبحي. (1998م). المدخل إلى علم الإجرام وعلم العقاب. (د.ط.). عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- نجيب، حسني محمود. (1982م). شرح قانون العقوبات القسم العام. القاهرة: (د.ن.).
- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي بن بحر. (1414هـ). سنن النسائي بشرح الحافظ جمال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي. ط4. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
- نقابة المحامين الفلسطينيين. (1936م). قانون العقوبات الجزائية الفلسطيني رقم 74. فلسطين.
- نقابة المحامين الفلسطينيين. (2001م). قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3. فلسطين.
- النيسابوري، مسلم. (1992م). صحيح مسلم. (د.ط.). بيروت: دار الكتب العلمية.
- وزارة العدل الأردنية. (2015م، 21 سبتمبر). قرار الحكومة تبني تطبيق الاسوار الإلكترونية. تاريخ الاطلاع: 28 مارس 2016م، الموقع: <http://goo.gl/blzWkj>.
- ولد محمدن، محمد بن عبدالله. (1432هـ). إجراءات بديلة عن عقوبة الحبس. المجلة القضائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ع(2)، 98-121.
- الوليد، ساهر إبراهيم. (2013م). مراقبة المتهم إلكترونياً كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي - دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، 21 (1)، 661-695.

وهذان، رضا متولي. (2011م، 14 أكتوبر). ضوابط العمل بالعقوبات البديلة. تاريخ الاطلاع: 30 أبريل 2016م، الموقع: <http://goo.gl/V4jqzX>.

ياسين، محمد نعيم. (2002م). أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الإجرائية. مجلة الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ع(16) 245-265.

ياسين، خليفي. (2006م، 11 نوفمبر). أحكام معاملة الحدث وفي مراحل الدعوى العمومية. تاريخ الاطلاع: 20 مايو 2016م، الموقع: <http://goo.gl/4NXT6q>.

ثانياً: المقابلات

حاتم صالح- رئيس قلم محكمة الأحداث في مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (11 مايو 2016م).

الحدث (ح، ش) 15 سنة- مقيم في مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (01 مارس 2016).

عواد أبو حدايد-مدير مؤسسة الربيع، قابله: خلود إمام (10 مايو 2016م).

فادي حمد- محامي عن الأحداث في المركز الفلسطيني لحل النزاعات، قابله: خلود إمام (21 مايو 2016م).